التسهيل
في علم الميراث والوصية والتنزيل

الوصايا والمواريث ب

د. عبد المحسن سالم الكاتب

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية/ جامعة طرابلس

2019

تقدمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإكمال الجزء الأول من هذا المؤلَّف، المتعلق بالجزء النظري من علم الميراث، وهو جزء مهم يترتب على العلم به ومعرفته صحة العمل بعدئذ، ها أنا أضع بين يديِّ تلاميذي الأعزاء الجزء الثاني من هذا الكتاب - مستعينا بالله ومتوكلا عليه – وكل هذا الجزء متعلق بالعمل وتكوين الجداول وتوزيع التركة ونحو ذلك، وقد أكثرت فيه من ذكر الأمثلة المحلولة، ووضعت جدولا لكل مسألة، وحاولت - ما استطعت – أن أضع أسهما توضيحية للجامعات الأساسية، وما يترتب عليه تكوين الجامعات أو أصول المسائل كأسهم الميت، وبيان أجزاء السهم ومما تتكون، وما يقدر فيه الميت حيا أو ميتا ونحو ذلك، لتكون المسألة واضحة للدارسين، كما يسهِّل عليهم فهمها ولو دون مدرس، بعد قراءة شروح المسائل والرجوع للجدول؛ فيجد الدارس كل ما ينتج المسألة من المصطلحات الموجودة في الحل مشارا إليها في الجدول، بأسهم توضيحية وأحيانا بألوان مميزة تسهيلا عليه.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والدارسين، وأن يجعله صدقة جارية أنتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أنت الله بقلب سليم.

المؤلف

تاجوراء 2019/10/8

المحاضرة الأولى

مراجعة عامة

مبادئ علم الميراث:

تعريفه: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وراث، موضوعه: التركات، : تقسيم التركات على أصحابها تقسيما صحيحا، نسبته إلى بقية العلوم: ينسب إلى ثلاثة فروع مختلفة من فروع العلم: الفقه، والحساب، والأنساب، لكنه متميز منها، فضله: وردت فيه أحاديث كثيرة منها أنه نصف العلم، واضعه: الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم، اسمه: يسمى علم الميراث والمواريث والفرائض والتركات والأنصباء، : استمداده: ككل علم شرعي يستمد علم الميراث من الأصول الثلاثة المتفق عليه القرآن والسنة والإجماع، حكم تعلمه: واجب كفائي، مسائله: كثيرة ومتنوعة.

شروط الميراث:

موت المورث حقيقة أو حكما، تحقق حياة الوراث بعد موت المورث، وانتفاء المانع.

أسباب الميراث:

النسب (القرابة) والنكاح (العقد الصحيح) و الولاء (متسبب عن العتق).

موانع الميراث:

القتل والرق واختلاف الدين.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق العينية، التجهيز، الديون المرسلة، الوصية، الميراث

الوارثون من الرجال:

اثنان من الفروع: الابن والابن الابن وإن نزل، **اثنان من الأصول**: الأب، والجد وإن علا، **تسعة من الحواشي**: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، **واحد من النسب**: الزوج، **واحد من العتق**: المولى الأعلى (المعتِق) بالكسر.

الوارثات من النساء:

ثنتان من الفروع: البنت، وبنت الابن، **ثلاث من الأصول**: الأم، والجدة لأب، والجدة لأم وإن علون، **ثلاث من الحواشي**: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، **واحدة من النكاح**: الزوجة، **واحدة من العتق**: المولى الأعلى (المُعتقِة).

أنواع الميراث:

ميراث بالفرض، وميراث بالتعصيب:

أولا: **الميراث بالفرض**: وتعريف الفرض: نصيب مقدر شرعا لوراث خاص، لا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد.

أصحاب الفروض:

النصف يرثه خمسة: **الزوج** بشرط عدم الفرع الوارث، و**البنت** بشرط عدم المساوي والمعصب، و**بنت الابن** بشرط عدم المساوي والمعصب وعدم الفرع الأعلى، و**الأخت الشقيقة** بالشروط نفسها ويزاد عليها عدم الأصل الذكر، و**الأخت لأب** بزيادة عدم الشقيق والشقيقة.

الربع يرثه صنفان: **الزوج** مع وجود الفرع الوارث، و**الزوجة أو الزوجات** مع

عدم وجود الفرع الوارث.

الثمن يرثه صنف واحد فقط: **الزوجة أو الزوجات** مع وجود الفرع الوارث.

الثلثان يرثه أربعة أصناف: **البنتان فأكثر** بشرط عدم المعصب، **بنتا الابن فأكثر** بشرط عدم المعصب وعدم الفرع الأعلى، و**الأختان** الشقيقتان فأكثر بشرط عدم المعصب وعدم الفرع وعدم الأصل الذكر، و**الأختان لأب فأكثر** بالشروط نفسها وزيادة عدم الشقيق والشقيقة.

الثلث يرثه صنفان: **الأم** مع عدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة، و**الإخوة لأم** إذا لم يكونوا محجوبين بأصل ذكر أو فرع مطلقا.

السدس يرثه سبعة أصناف: **الأب** مع وجود الفرع الوارث، و**الجد** بالشرط نفسه وعدم الأب، **بنت الابن** مع الفرع الأنثى الأعلى المفردة، وعدم الفرع الأعلى الذكر، وعدم المعصب، **الأخت لأب** بشرط وجود الشقيقة المفردة، وعدم الفرع مطلقا، وعدم الأصل الذكر، وعدم الأخ الشقيق، وعدم الأخ لأب، **الأخ لأم**: بشرط أن يكون مفردا، وعدم الفرع الوراث مطلقا، وعدم الأصل الذكر، **الأم**: بشرط وجود الفرع الوراث، أو وجود الجمع من الإخوة، **الجدة أو الجدات** إذا لم يحجبن بالأم.

ثانيا: **الميراث بالتعصيب**: العاصب: هو من إذا انفرد حاز جميع المال أو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

وهو ثلاثة أنواع:

عاصب بالنفس: وهو كل ذكر حر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.

عاصب بالغير: كل أنثى صاحبة فرض تصير مع ذكر في درجتها عاصبة، فيشمل البنت وبنت البنت والأخت الشقيقة والأخت لأب.

عاصب مع الغير: كل أخت شقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فأكثر.

كيفية ترتيب العصبة إذا تعددوا: يكون التقديم بالجهة ثم الدرجة ثم بالقوة.

باب الحجب:

الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

أنواعه:

حجب بالوصف وهو المانع من الميراث فمتى دخل الوصف المانع على الوارث صار محجوبا بالوصف، وهو لا يرث ولا يحجب وارثا.

الحجب بالشخص: معناه أن يحجب الأقرب الأبعد من أوفر حظيه وهو حجب النقصان، أو يحجبه من ميراثه بالكلية وهو حجب الحرمان.

المحجوبون من الرجال:

ابن الابن يحجب بالابن الأعلى، **الجد** يحجب بالأب أو بالجد الأقرب، **الأخ الشقيق** يحجب بالابن وبابن الابن وبالأب، **الأخ لأب** بما ذكر في الفقرة السابقة وبالأخ الشقيق، **الأخ لأم**: يحجب بما يجب الأخ الشقيق وبالبنت وبنت الابن والجد، **ابن الأخ الشقيق** يحجب بما يحجبه به الأخ لأب وبالأخ لأب، **ابن الأخ لأب**، يزاد على ما سبق ابن الأخ الشقيق، **العم الشقيق** بكل ما ذكر وابن الأخ لأب، **العم لأب** بكل ما ذكر ويزاد العم الشقيق، **ابن العم الشقيق** بزيادة العم لأب، **ابن العم لأب** بزيادة ابن العم الشقيق.

المحجوبات من النساء:

بنت الابن تحجب بالبنتين فأكثر وبالفرع الذكر الأعلى، **الجدة أو الجدات** تحجبن بالأم من كل جهة وبالأب لمن كانت من الأب، وتحجب البعيدة من جهة الأب بالقريبة من جهة الأم دون العكس، **الأخت الشقيقة** تحجب بالابن وابن الابن والأب، **الأخت لأب**، بما ذكر وبالشقيق وبالشقيقتين فأكثر.

المسألة المشتركة وأركانها:

لتكون المسألة مشتركة لا بد من وجود صاحب نصف، وصاحب سدس، إخوة لأم ، أخ شقيق أو أكثر، أو أخ شقيق مع شقيقة فأكثر.

باب الجد والإخوة:

للجد مع الإخوة صورتان رئيستان، ولكل صورة منهما حالات يختار الجد أفضلها له، والصورتان هما:

الصورة الأولى: أن يكون معهما صاحب فرض.

الصورة الثانية: ألا يكون معهما صاحب فرض.

حالات الصورة الأولى (معهم صاحب فرض)

إذا وجد صاحب فرض في الفريضة مع الجد والإخوة، فإن الجد يخير بين ثلاث حالات، يختار أفضلها له، إما السدس ولا يقل نصيبه عنه بحال، وإما ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإما مقاسمة الباقي مع الإخوة كأنه واحد منهم، وذلك بعد إعطاء أصحاب الفروض أسهمهم.

المحاضرة الثانية

بقية باب الجد والإخوة

تقدم لنا أن للجد مع الإخوة صورتين رئيستين، ولكل صورة منهما حالات خاصة، وهاتان الصورتان هما:

الصورة الأولى: أن يكون معهما صاحب فرض.

الصورة الثانية: ألا يكون معهما صاحب فرض .

وقد شرعنا في الكلام عن الصورة الأولى، وقلنا إن للجد مع الإخوة في هذه الصورة ثلاثة أحوال، أو ثلاثة خيارات يختار الأحظ له منها، وهذه الأحوال هي: أفضلية السدس له، أفضلية ثلث الباقي، أفضلية المقاسمة له، وأكملنا الكلام عن الحالتين الأوليين، وأشرع في الكلام عن الحالة الثالثة من الصورة الأولى -بإذن الله تعالى-

الحالة الثالثة: أفضلية المقاسمة للجد

قد تكون المقاسمة أحظ للجد فيأخذ بها كما في هذه الأمثلة:

المثال الأول: توفي وترك زوجة/ جدا/ أخا لأب/ أختا لأب.

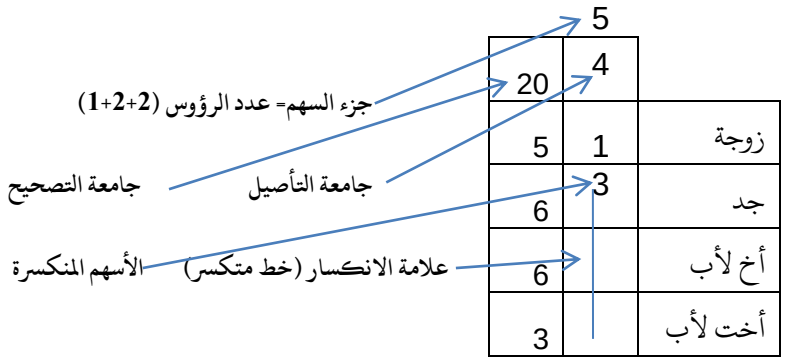

شرح المسألة:

صحت المسألة من 4 لوجود ربع فيها فقط، وهو ربع الزوجة لعدم الفرع، وبقي بعد إعطاء الزوجة ربعا (1) بقي 3 أسهم، ننظر في أي الخيارات أفضل للجد في هذه الحالة، فوجدنا ثلث الباقي يساوي(1) سهما واحدا، والسدس يساوي ثلثي سهم هكذا $4\times\frac{1}{6}=\frac{4}{6}=\frac{2}{3}$، أما عند المقاسمة مع الإخوة فيحسب الجد برأسين، والأخ برأسين، والأخت بواحد، والمجموع 5 يقتسمون 3 أسهم، ويهمنا هنا الجد، وهو يساوي بالمقاسمة $\frac{2}{5}$ من مجموع الرؤوس، نضربها في باقي الأسهم بعد أن أخذت الزوجة ربعها (3) $3\times\frac{2}{5}=\frac{6}{5}=1\frac{1}{5}$ سهم، وهو أحظ له من السدس؛ لأن السدس يساوي ثلثي سهم فقط $\frac{2}{3}$، وثلث الباقي يساوي سهما واحدا (1) فالمقاسمة أحظ له، فنكمل المسألة بناء على أفضلية المقاسمة له، فبعد أن أعطينا الزوجة ربعها (1)، وبقيت 3 أسهم، وجدنا أنها لا تنقسم على عدد رؤوس الوارثين إياها (5) الجد بـ2، والأخ بـ2، والأخت بـ 1، فنضطر إلى تصحيح المسألة، بضرب عدد الرؤوس 5 في أصل المسألة 4، فتصح جامعة التصحيح من 20 سهما، للزوجة ربعها 5 أسهم، أو نضرب سهمها الذي تحصلت عليه من جامعة التأصيل في جزء السهم فوقها، هكذا 1×5=5، والجد حسبناه بسهمين فنضرب حساب رأسه في السهام المنكسرة 2×3=6، والأخ مثله، والأخت حسبناها بواحد فنضربه في الأسهم المنكسرة هكذا 1×3=3، وتنتهي المسألة.

ملاحظة مهمة تتعلق بالمسألة: ضربنا في 4 ولم نضرب في 3 في خيار السدس؛ لأنه يرث سدس كامل التركة، وليس سدس الباقي، وكامل التركة من 4 أصل المسألة، وليس (3) لذا عرفنا السدس بضربه في 4 وليس في 3، فكانت النتيجة سهما واحدا كما تقدم.

تنبيهان مهمان جدا:

الأول: الجد يعتبر واحدا من الإخوة في حالة المقاسمة، ويعتبر وارثا معهم بالتعصيب، وتطبق عليه أحكامه، سواء كان معه أخ فقط أو أكثر، أو كان معه أخت فقط أو أكثر، أو كان معه ذكور وإناث، فيحسب الجد بواحد إذا كان معه ذكور فقط، كبقية الإخوة، ويحسب باثنين إذا كان معه إناث فقط أو إناث وذكور.

الثاني: لا يؤثر الجد مع أخ فقط أو مع أخت فقط في نصيب الأم، فلا يحجبها مع الأخ أو الأخت من الثلث إلى السدس، بل تأخذ ثلثها كاملا، فلا يعتبر كالأخ في هذه الحالة، وفي هذين التنبيهين يقول الإمام الرحبي:

وهْوَ مَعَ الإناثِ عِندَ القَسْمِ مِثْلُ أخٍ فِي سَهْمِهِ والحُكْمِ
إلا مَعَ الأُمِّ فَلاَ يحَجُبهُا بلَ ثلُثُ المَالِ لهَا يصْحَبهُا

المثال الثاني: ترك زوجا/ جدا/ أخا شقيقا.

	2	
4	2	
2	1	زوج
1	1	جد
1		أخ شقيق

شرح المسألة:

صحت المسالة من مخرج نصف الزوج (2) وبقي سهم واحد، ثلثه يساوي $1\times\frac{1}{3}=\frac{1}{3}$ سهم، وسدس كامل التركة يساوي $2\times\frac{1}{6}=\frac{2}{6}=\frac{1}{3}$ سهم، أما بالمقاسمة فالجد مع الأخ عدد رؤوسهم 2، والباقي 1 فنصيب الجد $1\times\frac{1}{2}=\frac{1}{2}$ سهم، فصار الأمر كالتالي السدس= $\frac{1}{3}$ سهم، وثلث الباقي= $\frac{1}{3}$ سهم أيضا، بينما نصيبه بالمقاسمة يساوي $\frac{1}{2}$ سهم، وهو أحظ له، وعليه يحصل انكسار؛ لأن الباقي وهو سهم واحد لا ينقسم على 2 (عدد رؤوس الجد مع الأخ) فنصحح المسألة بوضع 2 جزءا للسهم فوق جامعة التأصيل (2) ونضربه فيها، فتصح جامعة التصحيح من 4 أسهم، للزوج نصفها 2،

ولكل واحد من الجد والأخ سهم واحد، بضرب عدد رأسه في السهام المنكسرة 1×1=1، وتنتهي المسألة.

مسائل يطلب من الطالب حلها والتمرن عليها:

جد/ أم/ أخ لأب.

زوج/ جد/ أخت شقيقة.

الصورة الثانية

الصورة الثانية من صور الجد مع الإخوة ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، ومعنى ذلك أن تخلو المسألة التي فيها جد وإخوة من أي شخص وارث بالفرض، بل يكون جميع الورثة معهما وارثين بالتعصيب فقط، وفي هذه الصورة يكون للجد فيها حالان فقط، يخير بين أفضلهما له، وهذان الحالان هما: المقاسمة، أو ثلث جميع التركة، وفيما يأتي تمثيل لكل حالة.

الحالة الأولى: أفضلية المقاسمة للجد

المثال الأول: توفي وترك جدا/ أخا شقيقا/ أختا شقيقة

	5
جد	2
أخ شقيق	2
أخت شقيقة	1

شرح المسألة:

اجتمع الجد مع الإخوة في هذه المسألة فنظرنا كيف يرث الجد؟ هل بالصورة الأولى أو بالصورة الثانية؟ والإجابة أننا لم نجد معهم صاحب فرض، فعلمنا أن المسألة من الصورة الثانية، فماذا يترتب على كونها من الصورة الثانية (لا يوجد

معهم صاحب فرض)؟ يترتب على ذلك أن يكون التخيير للجد بين حالين: إما ثلث جميع التركة، وإما المقاسمة مع الإخوة كأنه أحدهم، فالأحظ له هنا المقاسمة؛ لأنه سيأخذ 2 من 5، أما لو أعطيناه ثلث التركة فسيأخذ 2 من ستة، ولا شك أن $\frac{2}{5}$ أكبر من $\frac{2}{6}$؛ لأن القاعدة في الكسور الاعتيادية أنه كلما كبر العدد في المقام، مع كون البسط واحدا قلت القيمة، وعليه فـ $\frac{2}{5}$ أكبر من $\frac{2}{6}$ و $\frac{3}{7}$ أكبر من $\frac{3}{8}$ وهكذا، فلما علمنا أن المقاسمة أحظ له قمنا بإجراء المسألة بناء على هذه الحالة، ويكون رأس المسألة من مجموع عدد الرؤوس (2+2+1) فقد حسبنا الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد، فكان المجموع 5 وضعناه أصلا للمسألة، وأعطينا لكل واحد بعدد رأسه، 2 للجد، 2 للأخ ، 1 للأخت، وانتهت المسألة.

المثال الثاني: توفيت وتركت جدا/ أختا لأب/ أختا لأب.

4	
2	جد
1	أخت لأب
1	أخت لأب

شرح المسألة:

لما لم نجد مع الجد والإخوة صاحب فرض انحصر نظرنا بين المقاسمة وبين ثلث التركة كاملة، فوجدناه يأخذ $\frac{1}{3}$ التركة إذا أعطيناه الثلث، ويأخذ نصف التركة إذا أعطيناه بالمقاسمة، فأعطيناه بالمقاسمة؛ لأنها خير له، أما المقاسمة فقد سبق لنا التنبيه أنه إن كان معه إناث فقط أو ذكور وإناث يحسب رأسه باثنين، وإن كان معه ذكور فقط يحسب رأسه بواحد، وهنا كان معه إناث فقط فحسبنا الجد بـ 2، وكل واحدة من الإناث بـ1 فكان رأس المسألة من عدد رؤوسهم 2+1+1=4 أعطينا منها للجد 2 من 4 حسب عدد رأسه وهو يساوي $\frac{2}{4}$ ويساوي بعد الاختصار $\frac{1}{2}$ التركة،

والنصف خير له، فأعطيناه إياه عن طريق عدد الرؤوس؛ لأن الجميع عصبة فصح له 2 من 4، وصح لكل واحدة من الأختين 1 من 4 وانتهت المسألة.

مسائل يطلب من الطالب حلها والتمرن عليها:

جد/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

جد/ أخ لأب.

الحالة الثانية: أفضلية الثلث للجد

أحيانا يكون ثلث كامل التركة أحظ للجد من المقاسمة، فنعطيه الثلث من كامل التركة، وليس ثلث الباقي كما في الحالة الثانية من الصورة الأولى، وذلك كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: جد/ أخ لأب/ أخ لأب/ أخ لأب.

		3
	3	9
جد	1	3
أخ لأب	2	2
أخ لأب		2
أخ لأب		2

شرح المسألة:

يخير الجد هنا بين ثلث التركة، والمقاسمة؛ لعدم وجود صاحب فرض، ونصيبه بالثلث يساوي $\frac{1}{3}$ التركة، ونصيبه بالمقاسمة يساوي $\frac{1}{4}$ التركة، والثلث أحظ له، فأجرينا المسألة على هذا الأساس، فلم يكن عندنا إلا فرض واحد $\frac{1}{3}$ فكان أصل المسألة من مخرج ذلك الفرض 3، جعلناها رأسا للمسألة، وأعطينا الجد ثلثه، وهو

سهم واحد (1) وبقي سهمان لا ينقسمان على عدد رؤوس الإخوة بدون كسر، فصححنا المسألة كما هو ظاهر لك في الجدول، وسيأتي شرحه بالتفصيل في باب تصحيح الانكسار - بإذن الله تعالى - وبقية المسألة لا تخفى عليك.

المثال الثاني: ترك جدا/ أخا شقيقا/ أخا شقيقا/ أختا شقيقة/ أختا شقيقة .

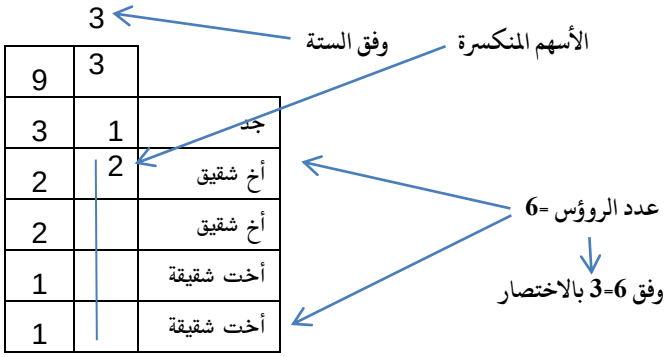

شرح المسألة:

لما كثر الإخوة في المسألة، كان الأفضل للجد أن يأخذ ثلث التركة، ويتركهم يتشاركون في الثلثين، وعليه كان أصل المسألة من ثلاثة، كما تقدم في المسألة السابقة، وصححنا الانكسار كما فيها أيضا، إلا أن عدد الرؤوس التي انكسر عليها السهمان تغير، فصار 2+2+1+1=6 وهنا عمل لا بد من الانتباه له حيث إن عدد الرؤوس التي انكسرت السهام عليها يساوي (6) والأسهم المنكسرة (2) وبين الستة والاثنين توافق (اختصار) فأخذنا وفق عدد الرؤوس 3 ووضعناه جزءا للسهم فوق جامعة التأصيل، وضربناها فيه 3×3=9، وهذه النتيجة تسمى جامعة التصحيح، ثم ضربنا سهم الجد الذي تحصل عليه من جامعة التأصيل في جزء السهم هكذا 1×3=3، وضربنا الأسهم التي صحت للإخوة في جزء السهم ثم قسمنا الناتج عليهم فصح لكل أخ سهمان(2) ولكل أخت سهم واحد (1) هكذا 2×3=6÷6 (عدد رؤوس الأخوين والأختين) = 1، والأخ له 2 لأنا حسبنا رأسه باثنين، والأخت لها 1

لأنا حسبنا رأسها بواحد، وهكذا تنتهي المسألة.

المسائل المعادة

هذا نوع من المسائل يندرج تحت باب الجد والإخوة ولا خصوصية له، إلا أنه ينبغي التنبه له؛ لأن الأخ الشقيق يعد الأخ لأب على الجد، ثم يأخذ نصيبه، ولا يستفيد الجد شيئا، ولا يتصور هذا النوع إلا في المسائل التي يكون الأفضل فيها للجد أن يقاسم الإخوة في الباقي أو في جميع التركة؛ لأن المقاسمة عنده أفضل من بقية الخيارات الأخرى، سواء كان الخيار أفضل له في الصورة الأولى أو الثانية، وفيما يأتي أمثلة لذلك.

المثال الأول: هلك وخلف جدا/ وأخا لأب/ وأخا شقيقا.

	3
جد	1
أخ شقيق	2
أخ لأب	م

شرح المسألة:

المسألة من الصورة الثانية (ليس معهما صاحب فرض) صحت المسألة من 3 أسهم؛ لأن الأحظ للجد هنا المقاسمة أو ثلث التركة لا فرق؛ لأن نصيبه على كل حال سهم واحد (1) لأنه لو أخذ ثلث التركة فسيأخذ سهما واحدا، ويحجب الأخ الشقيق الأخ لأب، ويختص بالسهمين الباقيين، ولو قلنا بالمقاسمة، فعدد رؤوسهم 3، الجد 1، والأخ الشقيق 1، والأخ لأب 1، فيأخذ الجد سهمه، ويبقى سهمان يختص بهما الأخ الشقيق، وسميت هنا معادة؛ لأن الأخ الشقيق عد الأخ لأب على الجد،

ثم أخذ سهمه، ولم يستفد الجد؛ لأنه لو لم يعده لكان الأحظ للجد المقاسمة؛ لأنه حينها سيأخذ نصف التركة، والباقي للأخ الشقيق، ولكن لوجود العد، صارت المقاسمة وثلث كامل التركة سواء عند الجد.

المثال الثاني: زوجة/ جد/ أخت شقيقة/ أختا لأب.

	4	
16	4	
4	1	زوجة
6	3	جد
6		أخت شقيقة
م		أخت لأب

شرح المسألة:

لما كانت هذه المسألة من الصورة الأولى لوجود الزوجة مع الجد والإخوة، وهي صاحبة فرض، نظرنا الأحظ للجد هل سدس التركة كاملة، أم المقاسمة أم ثلث الباقي؟ ووجدنا الأحظ له المقاسمة؛ لأنه إن أخذ السدس فسيأخذ $\frac{2}{3}$ سهم، هكذا $4\times\frac{1}{6}=\frac{4}{6}=\frac{2}{3}$، وإن أخذ ثلث الباقي فسيأخذ سهما واحدا (1) من ثلاثة أسهم بعد أن تأخذ الزوجة ربعها، وإن قلنا يأخذ بالمقاسمة فسيأخذ سهما ونصفا $1\frac{1}{2}$؛ لأنه في حالة المقاسمة يعد باثنين، وكل أخت بواحدة، فسيأخذ نصف الثلاثة الأسهم المتبقية وهي $1\frac{1}{2}$، وهذا الخيار أحظ له فنعطيه به، وعليه تصح المسألة من 4 مخرج فرض الزوجة (الربع) أعطينا للأم ربعها 1، وبقيت ثلاثة أسهم لا تنقسم على 4 (عدد رؤوس الجد مع الأختين) فجعلنا عدد الرؤوس 4 جزءا للسهم وضربناها في أصل المسألة 4×4=16 سهما، صح للزوجة ربعها 4 أسهم، وبقيت 12 يأخذ الجد منها 6، بضرب عدد رأسه 2 في الأسهم المنكسرة 3=6 أسهم يأخذها الجد، ويبقى 6 أسهم هي أقل من نصف التركة، فتأخذها الأخت الشقيقة، ولا شيء للأخت لأب، مع أن

الأخت الشقيقة عدتها على الجد، لكنها لم تستفد بهذا العد شيئا وأخذت فائدة العد الأخت الشقيقة.

ملاحظة مهمة جدا:

إذا كان نصيب الأخت الشقيقة أكثر من نصف التركة، في حالة الجد والإخوة، فلا تأخذ أكثر منه، والباقي تأخذه الأخت لأب أو الأخ لأب.

مثاله: جد/ أخت شقيقة/ أخ لأب/ أخت لأب.

	6	
18	3	
6	1	جد
9	2	أخت شقيقة
2		أخ لأب
1		أخت لأب

شرح المسألة:

صحت المسألة من 3، وهنا المقاسمة وثلث التركة سيان عند الجد؛ لأنه سيأخذ سهما واحدا (1) على كل حال؛ لأنه في المقاسمة سيعد باثنين، والأخ كذلك، وكل أخت بواحد، فكان حظه من المقاسمة $\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$ التركة، وعليه صحت المسألة من 3، مخرج الثلث (نصيب الجد) أعطيناه منها سهما واحدا (1) وبقي سهمان، لو عدت الأخت الشقيقة الأخ لأب وأخته وأخذت حصتهما، فستأخذ سهمين كاملين 2 من 3 أسهم، التي هي أصل الفريضة، ونصيب الأخت لا يتجاوز بحال نصف الفريضة، فنردها للنصف، ونعطي الباقي للأخ والأخت لأب، وعليه نحن نريد نصف الباقي، وعدد رؤوس الأخ والأخت لأب، فمخرج النصف 2، وعدد الرؤوس 3، نضربهما في بعض ونضع الناتج جزءا للسهم فوق أصل المسألة، ثم نضربه فيه

هكذا 2×3×3=18 هي جامعة التصحيح، نعطي للجد نصيبه، بضرب سهمه الذي في جامعة التأصيل في جزء السهم 1×6=6 أسهم، ويبقي 12 سهما تأخذ الأخت الشقيقة نصف التركة منها 9 أسهم، ويبقى 3 أسهم تنكسر على 3 (عدد رؤوس الأخ والأخت لأب) فيأخذ الأخ سهمين (2) وتأخذ الأخت سهما واحدا، وتنتهي المسألة، ونستطيع أن نحلها بطريقة أخرى ،وهي أن نضرب أصل المسألة في 2 مخرج نصف البنت، ثم نعطيها نصف التركة ثم يبقى سهم واحد، ينكسر على الأخ والأخت لأب فنصحح المسألة بضرب جامعة التصحيح الأولى في 3 (عدد رؤوس الأخ والأخت لأب) ونعطي كل ذي حق حقه، وهذا الحل أسهل وبخاصة للمبتدئين، وما اعتمدته هو الأخصر والأسهل، وهذا حل المسألة بالطريقة الأخرى دون شرح.

		3	2
	18	6	3
جد	6	2	1
أخت شقيقة	9	3	2
أخ لأب	2	1	
أخت لأب	1		

المحاضرة الثالثة

المسألة الأكدرية والحساب

المسألة الأكدرية:

سميت بذلك لتكديرها لأصول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه، وقيل في نسبتها غير ذلك، وسبب الاختلاف في حلها أننا لو طبقنا القواعد مجردة، ربما ظلمنا أحدا من الورثة، ولو طبقنا ما يقابلها من القواعد لظلمنا الآخر، فنحتاج إلى إعمال كل القواعد كي لا نظلم أحدا، وأركان المسألة الأكدرية: زوج/ وأم/ وجد/ وأخت شقيقة، فلو أعطينا الجد سدسه، لظلمنا الأخت؛ لأنه لم يبق لها شيء، مع أن شروط ميراثها النصفَ متوافرة، ولو أعطينا الأخت النصف، وأعلنا المسألة من أجلها لأخذت أكثر من الجد، مع أنه كأخيها المفروض أن يرث ضعفها، فكان الحل أن نعطي الجد سدسه أولا؛ لأن نصيبه لا يقل عنه بحال كما تقدم، ثم نعطي الأخت نصفها، ثم نجمع ما صح لهما معا من أسهم (1+3) ونقسمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثى، باعتبار الأفضل للجد هنا المقاسمة، وتنتهي المسألة، وفيها يقول الإمام الرحبي:

وَالأُخْتُ لاَ فرْضَ مَعَ الجَدِّ لهَا ... فِيما عَدا مَسْألَة كَمَّلَهَا
زوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها ... فاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُها
زوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها ... فاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُها
تُعْرَفُ يا صاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ ... وهْيَ بِأنْ تَعْرِفَها حَرِيَّهْ
فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلى الْمُقَاسَمَهْ كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

وهذا رسمها أو جدولها:

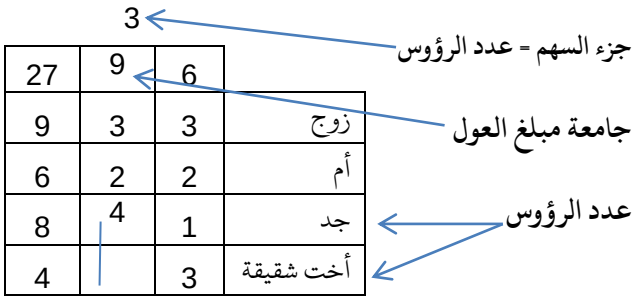

شرح المسألة:

أعطينا لكل واحد من الجميع فرضه، نصف للزوج، وثلث للأم، وسدس للجد، ونصف للأخت الشقيقة، فعالت المسألة إلى 9 بعدما صحت من 6؛ لأن كل المخارج (2،3) تدخل تحت مخرج السدس 6، فتصح المسألة منه، الآن بعد أن أعطينا الجد سهما واحدا (1) والبنت ثلاثة أسهم (3)، جمعنا ما صح لهما4، وجعلناه كأنه منكسر بينهما، وتحتاج المسألة معه إلى تصحيح؛ لأننا سنقاسم الجد والأخت في كل هذه السهام، لكون المقاسمة أحظ للجد فيها، ونظرنا إلى عدد رؤوسهما فوجدناها 3 للجد 2 وللأخت 1، ثم جعلنا هذا العدد جزءا للسهم ووضعناه فوق جامعة مبلغ العول، وصححنا المسألة بضربهما في بعض 3×9=27، فقسمنا الأسهم بما لا يخفى عليك بإذن الله تعالى.

الحساب أو العمل بالمسائل الحسابية

في هذا الباب ندرس جملة من الأشياء كأصول المسائل وكيفية تكوينها، إذا كان الورثة عصبة، وإذا كانوا أصحاب فروض، وإذا كانوا مختلطين، وكيفية تكوينها

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، وكيف إذا تعدد أصحاب الفروض؟ وكيفية تقسيم الأسهم على الورثة، وكيفية معرفة الفريضة العادلة والقاصرة والعائلة، وكيفية تصحيح المسائل، وغير ذلك مما سيتضح لك بإذن الله تعالى.

كيفية تكوين أصل المسألة

تقدم لنا أن المسألة قد يكون فيها عصبة فقط، أو أصحاب فروض فقط، أو أصحاب فروض وعصبة.

الحالة الأولى: إذا كان الوارثون عصبة فقط

إذا كان كل الورثة في مسألة ما عصبة فقط، فإن رأس المسألة يتكون من مجموع عدد رؤوسهم ،فإن كانوا ذكورا كلهم فإننا نحسب كل رأس بواحد، ثم نجمع عدد الرؤوس، ونجعله أصلا للمسألة، ونعطي لكل واحد منهم سهما بقدر ما حسبنا رأسه وتنتهي المسألة، وهذه أمثلة لذلك.

مثال أول: هلك وترك: ابنا/ وابنا.

	2
ابن	1
ابن	1

مثال آخر: هلكت وتركت: أخا لأب/ أخا لأب/ أخا لأب/ أخا لأب.

	4
أخ لأب	1
أخ لأب	1
أخ لأب	1
أخ لأب	1

مثال آخر: توفي وترك ابنا فقط .

	1
ابن	1

مثال آخر: توفيت وتركت ابن ابن/ ابن ابن/ ابن ابن.

	3
ابن ابن	1
ابن ابن	1
ابن ابن	1

وهكذا.

فإن كان الورثة عصبة فيهم ذكور وفيهم إناث، فنحسب رأس الذكر باثنين، ورأس الأنثى بواحد، ثم نجمع عدد الرؤوس ونجعله أصلا للمسألة، ثم نعطي الذكر سهمين (كما حسبنا رأسه) ونعطي الأنثى سهما واحدا (كما حسبنا رأسها) وتنتهي المسألة، وفيما يأتي أمثلة لذلك

مثال: تركت ابنا/ ابنا/ بنتا/ بنتا.

	6
ابن	2
ابن	2
بنت	1
بنت	1

مثال آخر: توفي وترك أخا شقيقا/ وأختا شقيقة/ وأختا شقيقة/ وأختا شقيقة.

	5
أخ شقيق	2
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

مثال آخر: توفيت وتركت ابن ابن/ وبنت ابن

3	
2	ابن ابن
1	بنت ابن

مثال آخر:

9	
2	أخ لأب
2	أخ لأب
2	أخ لأب
2	أخ لأب
1	أخت لأب

وقس على ذلك.

ولا يتصور هنا أن يكون الورثة العصبة إناثا كلهن[1]، إلا إذا أعتق ثنتان من النسوة أو أكثر جارية مثلا (نصيبهن فيها متساوٍ) ثم ماتت، ولم يكن لها ورثة إلا هن، فإننا نحسب رأس كل واحدة منهن بواحد، كما إذا كان كل الورثة ذكورا، ونجمع عدد الرؤوس، ونجعلها رأسا للمسألة، ونعطي كل واحدة منهن سهما واحدا، كما حسبنا رأسها هكذا

5	
1	معتقة
1	معتقة
1	معتقة
1	معتقة
1	معتقة

[1] لأن الورثة من النساء كلهن يرثن بالفرض حاشا المعتقة التي مثلت لها بالأعلى، وقد أتيت بهذا المثال لأننا نحتاج لمعرفة الوضع إذا انكسرت السهام على مجموعة وكن كلهن إناثا، فنطبق عليهن هذه القاعدة (كل رأس بواحد).

الحالة الثانية: إذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد

إذا كان الورثة مختلطين منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، فإن الأهم في تكوين رأس المسألة يكون للفرض، ولا أثر للتعصيب هنا في التأثير في رأس المسألة، إلا إذا انكسرت السهام عليهم، واحتجنا إلى التصحيح، وهو تأثير تال لتكوين أصل المسألة (جامعة التأصيل) فإذا كان في الفريضة صاحب فرض فلا يخلو الحال إما أن يكون واحدا أو متعددا، فإذا كان واحدا فإن أصل الفريضة يكون من مخرج ذلك الفرض، والمخرج: هو مقام ذلك الفرض، فمخرج النصف 2، ومخرج الربع 4، ومخرج الثمن 8، ومخرج الثلث والثلثين 3 وهكذا، ثم إذا كوَّنَّا رأس المسألة من مخرج ذلك الفرض، نعطي صاحب الفرض نصيبه من رأس المسألة، ونقسم الباقي على بقية العصبة إن وجدوا، وإن لم يوجدوا فتلك مسألة أخرى تسمى الرد سيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى، وفيما يأتي أمثلة لذلك

مثال: توفي وترك، زوجة/ وابنا/ وابنا/ وابنا/ وبنتا.

8	أصل المسألة
1	زوجة
2	ابن
2	ابن
2	ابن
1	بنت

شرح المسألة:

صحت المسألة من 8 لوجود فرض الزوجة فقط وهو الثمن، لوجود الفرع الوراث، ومخرجه 8، ولما لم يكن هناك صاحب فرض غيرها، جعلنا مخرج الثمن

أصلا للمسألة، أعطينا للزوجة نصيبها سهما واحدا (1) وبقيت سبعة أسهم وجدناها تنقسم على العصبة بدون باقي، فصح لكل ابن سهمان 2، وللبنت سهم واحد، وانتهت المسألة.

مثال آخر: توفيت وتركت أما/ وأخا شقيقا/ وأخا شقيقا/ وأختا شقيقة.

	6
أم	1
أخ شقيق	2
أخ شقيق	2
أخت شقيقة	1

صحت المسألة من 6 لوجود سدس الأم فقط، وتأخذ الأم هنا السدس لوجود جمع من الإخوة، وعليه جعلنا رأس المسألة من مخرج السدس 6، أعطينا الأم سدسها سهما واحدا (1) وبقي 5 أسهم وجدناها نقسم على العصبة دون كسر، فأعطينا كل واحد بحسب رأسه للذكر 2 وللأنثى1، وانتهت المسألة.

مثال آخر: تركت زوجا/ وابن عم لأب/ وابن أخ لأم.

	2
زوج	1
ابن عم لأب	1

صحت المسألة من 2 مخرج النصف الذي هو فرض الزوج، لعدم الفرع الوراث، ولا يوجد فرض غيره، فجعلنا أصل المسألة من مخرج النصف 2، وبقي سهم واحد يأخذه ابن العم لأب، وابن الأخ لأم ليس وارثا كما تقدم؛ لأنه يدلي بأنثى وليس أخا لأم فلا يرث، ولذا لم ندرجه في الجدول، ولو أدرجته للتعليم وكتبت أمامه ليس وارثا فلا بأس، والأصوب عدم إدراجه.

مثال آخر: ترك جدا/ وأخا لأب/ وأخا لأب/ وأخا لأب.

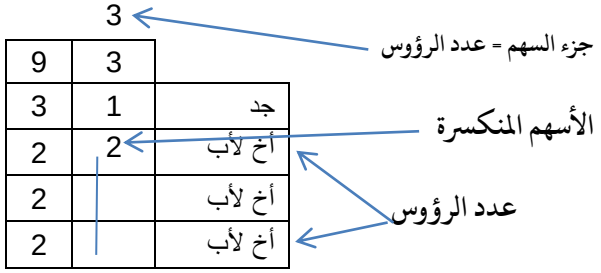

9	3	
3	1	جد
2	2	أخ لأب
2		أخ لأب
2		أخ لأب

شرح المسألة:

صحت المسألة من 3 مخرج ثلث الجد؛ لأننا وجدنا الأحظ للجد هو ثلث كامل التركة؛ لأنه سيأخذ ثلثها، ولو أعطيناه بالمقاسمة سيأخذ الربع، والثلث أحظ له فأعطيناه إياه، وبقي للإخوة سهمان (2) لا تنقسم على 3 (عدد رؤوسهم) بدون باقي فصححنا المسألة بجعل عدد رؤوسهم جزءا للسهم فوق أصل المسألة 3، وضربهما في بعض 3×3=9 جعلناها أصلا لجامعة التصحيح، ثم ضربنا سهم الجد الذي كان له في جامعة التأصيل في جزء السهم 1×3=3، وضربنا حسبة كل رأس من الإخوة في السهام المنكسرة 1×2=2، وأعطينا كل واحد نصيبه وانتهت المسألة.

معادلة رياضية لا بد من معرفتها:

كيف أعرف ثمن أي عدد أو ربعه أو خمسه؟

وللإجابة على ذلك نقسم العدد على مخرج الكسر لنعرف الإجابة، فمثلا ثمن 64 نعرفه كالآتي 64÷8=8، وسبع 42 جوابه 42÷7=6، وتسع 54 هو 54÷9=6، وثلث 111 يساوي 111÷3=37، وخمس 165، تكون إجابته كالآتي 165÷5=33 وهكذا، وهي عملية مهمة تحتاج لها كثيرا، لذا احتجت للتنبيه عليها كي لا تختلط الأمور على الطلبة.

المحاضرة الرابعة

بقية باب الحساب

ذكرت في المحاضرة السابقة أن أصل المسألة يتكون من عدد الرؤوس إذا كان الورثة كلهم عصبة، ويتكون من مخرج الفرض إذا كان فيها فرض واحد فقط، وقلت إن المخرج هو المقام، فمخرج الثلثين 3 ومخرج السدس 6 وهكذا، والآن نتكلم عن الحالة الثالثة وهي وجود أكثر من صاحب فرض.

الحالة الثالثة: إذا كان في الفريضة أكثر من صاحب فرض

إذا كان في الفريضة أكثر من صاحب فرض فتكوين أصل المسألة يتم بالنظر بين هذه الفروض بالأنظار الأربعة، والمقصود من النظر بها الوصول لأقل عدد يقبل القسمة على كل الفروض، لنوزع عليهم أنصباءهم دون كسر، فاختصار الحساب ربح كما يقول الفرضيون، وفيما يأتي تعريف لهذه الأنظار وما يتنج عن النظر بها:

أولا التماثل: ومعناه أن يكون مخرجا الفرضين متساويين[2]، مثل سدس وسدس، وثلث وثلثين، فمخرج السدس 6 وهو يماثل مخرج السدس الآخر 6، وكذا في الثلث، مع الثلث أو الثلثين، ففي هذه الحالة لو كان هناك سدسان في مسألة واحدة، نكتفي بأحد المخرجين ونجعله أصلا للمسألة، كأنه ليس عندنا إلا فرض واحد فقط.

ثانيا التداخل: معناه أن يكون مخرج الفرض الأكبر ينقسم على مخرج الفرض الأصغر بدون باقي، وفي هذه الحالة يتم الاكتفاء بالمخرج الأكبر، ونهمل

---

[2] الكلام هنا عن المخرج لا على الكسر نفسه؛ لأن النصف أكبر من السدس في الحقيقة، ولكن مخرج السدس 6 أكبر من مخرج النصف 2، وعليه يكون النظر للمخارج (المقامات) دون البسط فلا تأثير له هنا (أي في تكوين رأس المسألة).

النظر للمخرج الأصغر، فمثلا لو وجد ثمن ونصف، فنكتفي بمخرج الثمن 8 ونهمل مخرج النصف؛ لأن الثمانية تنقسم على الاثنين بدون باق، وكذا في ثلث وسدس نكتفي بمخرج السدس 6، ونهمل مخرج الثلث 3؛ لأن 6 تنقسم على 3 بدون باقي.

ثالثا التوافق: ومعناه أن يكون المخرجان ليس بينهم تماثل ولا تداخل، ولكنهما معا يقبلان القسمة على عدد واحد أصغر منهما بدون باق، ومثاله ثمن وسدس، وربع وسدس، فالـ8 تقبل القسمة على 2 بدون باقي، ومثله الـ 6 تقبل القسمة على 2 بدون باقي، وفي هذه الحالة تنقسم كلا منهما على العدد الأصغر ونسمي نتيجة الاختصار وفقا، فيكون وفق الـ 8 بعد قسمتها على 2 = 4، ووفق الـ 6 بعد القسمة على 2 = 3، ثم نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ونكون منه أصل المسألة، فلو وجد في مسألة ثمن وسدس، فأصل المسألة يكون من 24 بضرب وفق الستة 3، في كامل مخرج الثمن 8، أو بضرب وفق الثمانية 4، في كامل مخرج السدس 6، والنتيجة في الحالين واحدة وهي 24، وكذا في اجتماع سدس وربع، فمخرج السدس 6 بعد قسمته على 2 يتنج 3، وتسمى وفق الستة، ومخرج الربع بعد قسمته على 2 ينتج 2 وتسمى وفق الـ4، ثم نضرب 2 في 6، أو 3 في 4 (وفق أحد المخرجين في كامل مخرج الآخر) والنتيجة واحدة على كل حال 12.

رابعا: التباين: إذا لم يكن بين المخرجين أحد الخيارات السابقة، فلم يبق إلا التباين، كثلث وثمن، وثلث وربع، ونصف وثلث، فبين جميع المخارج لا نجد تماثلا ولا تداخلا ولا توافقا، وفي حالة التباين يتم تكوين رأس المسألة بضرب المخرجين في بعضهما، والناتج هو رأس المسألة، فمسألة فيها ثمن وثلث، يكون رأسها بضرب 8 في 3 والناتج 24، (ضرب كامل أحد المخرجين في كامل المخرج الآخر) ومسألة فيها نصف وثلث، يكون رأسها بضرب 3 في 2، والناتج 6 هو رأس المسألة، ومثل ذلك يقال في ربع وثلث، 3×4=12 هي رأس المسألة.

ملاحظات على الأنظار الأربعة:

أولا: النظر يكون بالترتيب المذكور أعلاه، فإذا وجد أكثر من صاحب فرض فننظر هل بينهما تماثل؟ فإن وجد اكتفينا بأحد المخرجين ،كسدس وسدس نكتفي بـ 6 واحدة، فإن لم نجد تماثلا نظرنا هل بين المخرجين أو المخارج من تداخل؟ فإن وجد اكتفينا بالمخرج الكبير وأهملنا الصغير، كنصف وثمن نكتفي بـ 8، فإن لم يكن تداخل ننظر هل ثمت توافق؟ فإن وجد أخرجنا رأس المسألة بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كربع وسدس، إما (2×6 أو 3×4) والنتيجة في الحالتين واحدة، فإن لم يوجد تماثل ولا تداخل ولا توافق فنلجأ للتباين ونضرب المخرجين أو المخارج في بعضها لنكون رأس المسألة.

ثانيا: المخرج = المقام، الوفق = نتيجة اختصار عدد على عدد أصغر منه، رأس المسألة = نتيجة النظر بين المخارج بالأنظار الأربعة، أو مجموع عدد الرؤوس أو مخرج الفرض الواحد.

ثالثا: عندما يقول الفرضيون يقبل القسمة بدون باقي معناه أن تكون النتيجة عددا صحيحا كاملا، وإلا فالـ8 تقبل القسمة على الـ 6، ولكن النتيجة عدد صحيح وكسر $\frac{2}{6}$ 1، وهذا لا يعتبر قسمة عند الفرضيين، بل المقصود بالقسمة كما تقدم كـ 8÷4=2، و6÷3=2، و4÷2=2، وهكذا.

رابعا: قد يمر عليك في الكتب القديمة مصطلح التوافق بالأنصاف، أو التوافق بالأثلاث، أو بالأرباع، أو بالأخماس، وهكذا، ويقصد بهذا المصطلح أن العددين يقبلان القسمة على العدد الذي يدل عليه اللفظ فبين 8 و 2 توافق بالأنصاف؛ لأن كليهما يقبل القسمة على 2، وبين 6 و 27 توافق بالأثلاث؛ لأنهما يقبلان القسمة على 3، وبين 16 و36 توافق بالأرباع؛ لأنهما يقبلان القسمة على 4 وهكذا، يقال بين 15 و 50 توافق بالأخماس، وقس على ذلك.

أمثلة لمسائل فيها أكثر من صاحب فرض

مثال: توفي عن زوجة/ وبنت/ وابن ابن/ وبنت ابن.

	8
زوجة	1
بنت	4
ابن ابن	2
بنت ابن	1

في المسألة نصف البنت لعدم المساوي وعدم المعصب، وفيها ثمن للزوجة لوجود الفرع الوارث، إذا عندنا 8 و 2 مخرجا الثمن والنصف، نظرنا بينهما بداية بالتماثل فلم نجده، أما التداخل فوجدناه؛ لأن الـ8 تقبل القسمة على 2 بدون باقي، فتدخل الـ 2 تحت الـ 8 فتصح المسألة من 8 المخرج الكبير، أعطينا للزوجة ثمنها 1، وللبنت نصفها 4، بقيت 3 أسهم تنقسم على 3 عدد رؤوس العصبة للذكر 2 وللأنثى 1 وتنتهي المسألة.

مثال آخر: تركا زوجة/ أما/ أخا لأب.

	12
زوجة	3
أم	4
أخ لأب	5

شرح المسألة:

للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ الباقي تعصيبا، صحت المسألة من 12 سهما لعدم وجود تماثل ولا تداخل ولا توافق بين مخرجي الربع والثلث، فتعين التباين، فضربنا مخرج الثلث 3، في مخرج الربع 4 هكذا 3×4=12، جعلناها أصلا للمسألة، أعطينا منها 3 للزوجة و4 للأم، و5 للأخ لأب.

مثال آخر: أب/ أم/ ابن/ ابن.

	6
أب	1
أم	1
ابن	2
ابن	2

شرح المسألة:

وجدنا في المسألة سدسين: سدس الأب، وسدس الأم؛ لوجود الفرع الوراث الذكر، وبين مخرجي السدسين تماثل فاكتفينا بواحد منهما، وجعلناه أصلا للمسألة (6) أعطينا للأب سدسه 1، وللأم سدسها 1، وبقيت 4 أسهم تنقسم على الابنين بالتساوي، فقسمناها بينهما هكذا 4÷2= 2، ووضعنا السهمين أمام كل واحد منهما، كما هو مبين بالجدول.

مثال آخر: زوجة/ أم/ ابن ابن.

	24
زوجة	3
أم	4
ابن ابن	17

للزوجة الثمن، وللأم السدس، كلاهما لوجود الفرع الوراث، والباقي لابن الابن تعصيبا، نظرنا بين مخرجي الثمن والسدس، فلم نجد تماثلا ولا تداخلا، ولكننا وجدنا توافقا بالأنصاف؛ لأن كلا المخرجين يقبلان القسمة على 2، فقسمنا كلا منهما على 2، وضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، إما وفق الـ8 وهو 4 في 6، أو وفق الـ6 وهو 3 في 8 والنتيجة في الحالين واحدة 24 وضعناها أصلا للمسألة، وأعطينا كل واحد نصيبه بقسمة أصل المسألة على مخرج فرضه، فالأم لها السدس فقمنا بالمعادلة الآتية 24÷6 (مخرج السدس) = 4، والزوجة 24÷8=3، والباقي من

24 يساوي 17 أعطيناها لابن الابن.

أمثلة محلولة دون شرح:

مثال: زوج/ أخت شقيقة.

2	
1	زوج
1	أخت شقيقة

مثال آخر: أب/ أم، بنت، بنت.

6	
1	أب
1	أم
2	ابن
2	ابن

مثال آخر: زوج/ بنت/ جد.

12	
3	زوج
6	بنت
2+1	جد

بعد أخذ الجد سدسه بقي من التركة سهم واحد، يأخذه الجد تعصيبا؛ لأن معه وارثا أنثى فقط، وهنا يأخذ الجد بالفرض والتعصيب، والمفروض أن يكتب العدد مباشرة أمام الجد (3) ولكن بينتها ليستفيد الطالب من المعلومة، ويثبتها في ذهنه

.[3]

مثال آخر: زوجة/ أم/ ابن عم شقيق.

12	
3	زوجة
4	أم
5	ابن عم شقيق

ملحوظة مهمة: الأنظار الأربعة قد تقع بين فرضين أو ثلاثة، وربما أكثر، وفي الجميع نطبق القاعدة نفسها، بحيث ننظر للتماثل ثم للتداخل ثم للتوافق ثم للتباين، وأذكر الآن أمثلة توضيحية نظرية (قد لا توجد في الواقع) لغرض تثبيت المعلومة فقط.

مثال: لو فرضنا أن مسألة فيها ربع، وثلث، وثمن، ونصف، وثلثان، وسدس، فكم يكون أصلها؟

ج/ بين مخرج الثلث والثلثين تماثل فنكتفي بواحد منهما، وبين مخرج الثمن والربع والنصف تداخل؛ لأن الـ8 تقبل القسمة على 4، و2 بدون باقي فنكتفي بالـ8، وبين الـ6 والـ3 تداخل فنكتفي بالـ6، إذا ألغينا مخرج الثلث والربع والنصف، وبقي النظر بين 8 و 6، وبينهما توافق بالأنصاف؛ لأن كليهما يقبل القسمة على 2، فنقسمهما ثم نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وفي الحالتين تكون النتيجة واحدة 24.

مثال آخر: ما أصل مسألة فيها سدس، وربع، وثمن، وثلث؟

ج/ أصلها من 24؛ لأننا ألغينا مخرجي الثلث والربع لدخولهما تحت مخرجي

[3]) شرحت هذه المسألة لإعادة التنبيه على الفرض + التعصيب للجد.

السدس والثمن، وبين المخرجين الباقيين 8 و 6 توافق بالأنصاف، كما مر في المثال السابق.

المحاضرة الخامسة

أصول المسائل والعول

أصول المسائل (من حيث الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها) تنقسم إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، أما الأصول المتفق عليها فـ 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، والأصول المختلف فيها فـ 18، 36 وهما خاصان بباب الجد والإخوة في بعض خيارات الجد.

والأصول تنقسم باعتبار آخر (البساطة والتركيب) إلى قسمين أيضا: أصول بسيطة، وأصول مركبة ،أما البسيطة: فهي التي تتكون من مخرج فرض واحد، منفرد أو مكرر 2 ، 3، 4، 6، 8، وأصول مركبة تتكون من مخرجي فرضين فأكثر وهي 12، 24، 18، 36، أما المسائل التي لا صاحب فرض فيها فليس لها أصول محدودة، بل تتكون من مجموع عدد الرؤوس كما مر، وهو غير محصور.

والأصول المتفق عليها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عادلة، وعائلة، وقاصرة، أما العادلة: فهي التي تنقسم السهام فيها على الورثة دون زيادة أو نقص، وأما العائلة: فهي التي تكون السهام فيهام أكثر من رأس المسألة، وأما القاصرة: فهي التي تكون السهام فيها أقل من أصل المسألة.

ومعظم الأمثلة التي تقدمت من المسائل العادلة التي تساوي الأسهم فيها أصل المسألة، فلا داعي للإطالة بتكرارها أو الاستزادة منها، وأما الأصول القاصرة فلها باب مستقل يسمى باب الرد، وسأفرد له محاضرة أو محاضرتين خاصتين به، بإذن الله تعالى، وأتكلم في بقية هذه المحاضرة عن الأصول العائلة والعول.

العول لغة: له عدة معان كالزيادة، والنقصان، والارتفاع، والميل، وكفالة العيال، أما العول في اصطلاح الفرضيين فهو: زيادة في السهام، يلزم عنها نقص في

الأنصباء، وقد عرفه الفرضيون بعدة تعاريف هذا أفضلها عندي، وأي تعريف كاف بشرط أن يشير إلى ثلاثة أمور زيادة السهام، ونقص الأنصباء، ونقصان أصل الفريضة (يفهم من زيادة السهام).

متى وقع العول؟ لم يقع في عهد النبي ﷺ ولا عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ووقع في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في فريضة فيها زوج، وأختان، واحتار أولا كيف يقسم؟ ثم رأى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بعد استشارة الصحابة - أن يجعلها محاصصة كمحاصصة الدائنين فنتج العول.

الأصول التي تعول والتي لا تعول

الأصول التي تعول هي: 6، 12، 24.

الأصول التي لا تعول هي: 2، 3، 4، 8.

وفيما يأتي بيان بالأصول العائلة وإلى كم تعول.

أولا: الستة (6)

تعول الستة إلى 7، و8، و9، و10 ولا تعول إلى غير ذلك، وفي ذلك يقول الإمام الرحبي:

فتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ معروفةٍ مُشْتَهَرَهْ

أ/ **عولها إلى 7**: مثاله: زوج/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

جامعة مبلغ العول

جامعة التأصيل

	6	7
زوج	3	3
أخت شقيقة	2	2
أخت شقيقة	2	2

للزوج النصف لعدم الفرع، وللبنتين الثلثان، لعدم المعصب، ولعدم الفرع، ولعدم الأصل الذكر، هنا عندنا مخرجان 2، مخرج النصف، و3 مخرج الثلثين، ولم يكن بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق، فتعين التباين فضربنا كامل 2 في كامل 3 فصحت المسألة من 6 جعلناها أصلا للمسألة ،ثم أعطينا الزوج نصفه 3 أسهم، وأعطينا للبنتين ثلثيهما 4 أسهم ،2 لكل واحدة، وعندما جمعنا الأسهم وجدناها 7 وهي أكثر من أصل المسألة (6) وهنا وقع العول؛ لأن 3 من 7 نصيب الزوج أقل من 3 من 6 قبل العول، فزادت الأسهم (7) عن أصل المسألة (6) وقل نصيب كل واحد من الورثة عما كان له قبل العول، وهذا هو معنى العول زيادة في الأسهم، نقص في الأنصباء، ولتوضيح معنى نقص الأنصباء نضرب المثال الآتي: لو كانت المتوفاة هنا تركت 6000 آلاف دينار مثلا، فحصة الزوج دون العول تساوي 3000 دينار كاملة، وحصة كل بنت دون العول تساوي 2000 دينار كاملة، لكن لما دخل العول صارت حصة الزوج 2571.42 دينارا ، وحصة كل بنت تساوي 1714.28 دينارا[4]، فالأسهم واحدة ولكن قل نصيب كل سهم، وعليه قلت أنصباء الورثة جميعا.

طريقة إجراء الجدول في حالة العول

في حالة حصول العول، فإننا نضع صفا جديدا بعد جامعة التأصيل المبينة في الجدولة، وأصل هذا الصف يسمى جامعة مبلغ العول، ثم ننقل أسهم كل الورثة كما هي دون تغيير إلى الجامعة الجديدة، ثم نجمع الأسهم، ونضع الناتج أصلا لمسألة جامعة مبلغ العول، وهناك طريقة أخرى، وهي أن نشطب على أصل المسألة، ونضع في الخانة نفسها الأصل الذي عالت إليه المسألة، دون إضافة خانة جديدة، والطريقة

[4]) بقسمة 6000 دينار على أسهم جامعة مبلغ العول 7 أسهم، فكانت قيمة السهم الواحد هي 857.14 دينار، ثم نضرب قيمة السهم في عدد أسهم كل وارث لنستخرج نصيبه كاملا من التركة كما هو مبين في المتن.

التي أشرت إليها أسهل، وأبعد عن الخلط، وبخاصة في المسائل الكبيرة كالمناسخات، والخنثى المشكل، والتنزيل وغير ذلك، وإن كان الفرضيون القدامى غالبا ما يستخدمون الطريقة الثانية.

ب/ عولها إلى 8: تعول الستة إلى ثمانية كما في المثال الآتي: زوج/ أخت لأب/ أخت لأب/ أخت لأم.

	6	8
زوج	3	3
أخت لأب	2	2
أخت لأب	2	2
أخت لأم	1	1

شرح المسألة:

صحت المسألة من 6، لوجود سدس الأخت لأم، الذي استحقته لعدم وجود فرع وراث مطلقا، وعدم الأصل الذكر، ولوجود نصف الزوج، وثلثي البنتين بالشروط التي تقدمت في المثال السابق، وكل من 2، و 3، يدخلان تحت مخرج السدس (6) فاكتفينا به، وجعلناه أصلا للمسألة، ثم أعطينا الزوج نصفه 3 أسهم، والبنتين ثلثيهما 4 أسهم، 2 لكل واحدة، ثم أعطينا الأخت لأم سدسها سهما واحدا (1) فعالت المسألة إلى 8 جعلناها في جامعة جديدة، ونقلنا سهام الورثة كما هي تحت جامعة مبلغ العول، وانتهت المسألة.

مسألة أخرى تعول إلى 8

زوج/ أم / أخت لأب.

ج/ عولها إلى 9: ومثاله: زوج/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ لأم/ أخت لأم.

9	6	
3	3	زوج
2	2	أخت شقيق
2	2	أخت شقيق
1	1	أخ لأم
1	1	أخت لأم

شرح المسألة:

صحت من 6 لتماثل مخرجي الثلث والثلثين، فاكتفينا بواحد منها، ووجدنا بينه وبين مخرج النصف 2 تباينا، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر 3×2=6، وصح لكل وارث ما هو مبين لك في الجدول، فوجدنا سهام الورثة أكثر من أصل المسألة، فعلمنا أن المسألة عائلة، فوضعنا أسهم الورثة كما هي في جامعة جديدة وجمعناها، وجعلنا المجموع هو أصل جامعة مبلغ العول.

مسألة أخرى أصلها من 6 وتعول إلى 9.

زوج/ أم / أخت شقيقة/ أخ لأم/ أخت لأم.

د/ عولها إلى 10: ويمثل لذلك بهذا المثال: زوج/ أم/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة، أخ لأم/ أخ لأم.

10	6	
3	3	زوج
1	1	أم
2	2	أخت شقيقة
2	2	أخت شقيقة
1	1	أخت لأم
1	1	أخت لأم

شرح المسألة:

للزوج النصف لعدم الفرع، وللأم السدس لجمع الإخوة، للأختين الثلثان لعدم الفرع، ولعدم الأصل الذكر، ولعدم المعصب، وللإخوة لأم الثلث، لعدم الفرع مطلقا، ولعدم الأصل الذكر، إذًا عندنا الآن نصف، وسدس ،وثلثان، وثلث، اكتفينا بواحدة من 3، لتماثلهما، وألغينا 2، لدخولها تحت 6، وألغينا 3 لدخولها تحت 6 أيضا فلم يبق لنا إلا 6 جعلناها أصلا للمسألة، وبقية المسألة لا تخفى عليك بإذن الله تعالى.

ثانيا: الاثنا عشر (12)

قد تعول المسألة التي أصلها من اثني عشر سهما إلى 13، أو15، أو17، ولا تعول إلى غير ذلك، أي تعول بالإفراد، وهذا ما نبه عليه الإمام الرحبي بقوله:

وتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيها بِالأَثَرْ في العَوْلِ أفْراداً إلى سَبْعَ عَشَرْ

أ/ **عولها إلى 13**: مثاله: زوجة/ أخت لأب/ أخت لأب/ جدة.

	12	13
زوجة	3	3
أخت لأب	4	4
أخت لأب	4	4
جدة	2	2

شرح المسألة:

صحت المسألة من 12 سهما، لدخول مخرج الثلثين تحت مخرج السدس، ووجود التوافق بين مخرجي السدس والربع، فقسمناهما على 2، وضربنا وفق أحدهما

في كامل الآخر (3×4 أو 2×6) وكلاهما نتيجته 12، وضعناها أصلا للمسألة، ثم قسمنا 12 على 4 لنخرج ربع الزوجة فصح لها 3أسهم، ثم قسمنا 12 على 3 لنخرج ثلثي الفريضة فكانت النتيجة 4 ضربناها في 2؛ لأننا نريد الثلثين لا الثلث فقط، فصح للأختين 8 أسهم تنقسم عليهما دون كسر، فأعطينا لكل واحدة منهما 4 أسهم، وقسمنا 12 على 6 لنخرج سدس الجدة فكان نصيبها 2، وبعد جمع الأسهم تبين أنها أكثر من أصل المسألة، فنقلنا الأسهم كما هي لجامعة مبلغ العول، وجمعنا الأسهم، ووضعنا الناتج أصلا لجامعة مبلغ العول 13، وانتهت المسألة.

مسائل أصلها من 12 تعول إلى 13

زوج، بنت، بنت، أم.

زوجة، أخت شقيقة، أخت لأم، أخت لأم .

ب/ عولها إلى 15: تعول 13 إلى 15 كما في هذا المثال: زوجة/ جدة/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخ لأم.

	12	15
زوجة	3	3
جدة	2	2
أخت شقيقة	6	6
أخت لأب	2	2
أخ لأم	2	2

شرح المسألة:

للزوجة الربع لعدم الفرع، وللأخت الشقيقة النصف، لعدم الفرع، ولعدم الأصل الذكر، ولعدم المساوي والمعصب، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللجدة السدس، فصحت من 12 سهما، للاكتفاء بستة واحدة من 2، ولدخول مخرج النصف تحت مخرج السدس والربع فنلغيه، فبقي النظر بين 4، و6، وبينهما توافق ولا يخفى عليك العمل فيه، وبعد توزيع الأنصباء على الورثة اتضح لنا زيادتها على السهام، فقمنا بعمل جامعة لمبلغ العول، نقلنا الأسهم إليها كما هي وجمعناها، ووضعنا المجموع 15 أصلا لها.

مسائل أصلها من 12 وتعول إلى 15.

زوجة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ لأم/ أخت لأم.

زوجة/ جدة/ أخت لأب/ أخت لأم/ أخت لأم.

ج/ عولها إلى 17: مثل: زوجة/ أم/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ لأم/ أخ لأم.

	12	17
زوجة	3	3
أم	2	2
أخت شقيقة	4	4
أخت شقيقة	4	4
أخ لأم	2	2
أخ لأم	2	2

شرح المسألة:

صحت المسألة من 12 سهما بالتوافق بين مخرج الربع، ومخرج السدس، والباقي يندرج تحت أحدهما، أو يماثله، وعند التوزيع صح للزوجة 3 أسهم،

وللأختين 4 أسهم لكل منهما، وللأم 2، ولكل واحد من الأخوين لأم 2، ومجموع الأسهم بلغ 17، فعالت المسألة، وباقيها واضح لك بإذن الله تعالى.

مسألة أخرى أصلها من 13 وتعول إلى 17.

زوجة/ جدة/ أخت لأب/ أخت لأب/ أخت لأم/ أخت لأم.

ثالثا: الأربع والعشرون (24)

تعول الفريضة التي أصلها من 24 سهما عولة واحدة إلى 27، ولا تعول إلى غير ذلك، ويسهل تذكره قول الإمام الرحبي:

وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُوْلُ بِثِمْنِهِ فاَعْمَلْ بمَا أقُوْلُ

ومعنى يعول بثمنه أن 24 تعول بزيادة ثمنها 3 عليها فتصير 27، ومثال ذلك مسألة فيها: زوجة/ أب/ أم/ بنت/ بنت.

	24	27
زوجة	3	3
أب	4	4
أم	4	4
بنت	8	8
بنت	8	8

شرح المسألة:

للزوجة الثمن، ولكل من الأب والأم سدس، وللبنتين الثلثان، وبالأنظار الأربعة نكتفي بـ 6 واحدة للتماثل، ونلغي الـ 3 مخرج الثلثين؛ لدخولها تحت مخرج السدس (6) ويبقى النظر بين 8، و6، وبينهما توافق لأن كليهما يقبل القسمة على 2، فقسمناهما، وضربنا وفق أحدهما (نتيجة اختصاره على 2) في كامل الآخر هكذا) 3 "وفق الـ6" ×8 أو 4 "وفق الـ 8" × 6(والنتيجة على كل حال 24) وبعد أن أعطينا كل ذي حق حقه، تبين لنا عول أصل المسألة إلى 27، فأخذنا إجراءات

العول التي قد مرت بك كثيرا بما يغني عن إعادتها هنا.

مسألة أخرى أصلها من 24، تعول إلى 27

زوجة/ أب/ جدة لأم/ بنت/ بنت ابن.

تنبيهات مهمة على موضوع العول:

التنبيه الأول: ليس معنى قولنا أن أصول 6، و12، و24 تعول أنه لا بد من حصول العول في هذه الأصول الثلاث، بل الأصل أن تكون عادلة، وقد يطرأ عليها العول في ظروف استثنائية.

التنبيه الثاني: بقية الأصول غير هذه لا يدخلها العول مطلقا (2، و3، و4، و8، و18، و36).

التنبيه الثالث: لا يدخل العول فريضة فيها عاصب وارث؛ لأنه لو كان وارثا فمعناه أن الفروض لم تستغرق التركة كاملة، فضلا عن أن يحصل فيها عول بتزاحم الفروض.

التنبيه الرابع: قد يدخل الانكسار على الفريضة التي بها عول، وتصحح أصل المسألة كما سيأتي بإذن الله في باب تصحيح الانكسار، إلا أن التعامل في التصحيح في هذه الحالة يكون في جامعة مبلغ العول لا في جامعة التصحيح.

المحاضرة السادسة

تصحيح الانكسار

يقول الإمام الرحبي:

وإنْ تَكُنْ مِنْ أصْلِها تَصِحُّ فتَرْكُ تَطْويلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أصْلِهَا مُكَمَّلاً أوْ عائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

يقصد الإمام الرحبي بذلك أن الأسهم التي لا تنكسر على الورثة، فتصحيحها أو زيادة رقم أصل المسألة يعتبر خطأ عند الفرضيين؛ لأن اختصار الحساب ربح، ومعنى اختصار الحساب ألا تجعل رأس المسألة من 8، مع أن 4 تكفي، وتنقسم على الورثة دون انكسار، فمثلا مسألة تركت المرأة فيها زوجا، وثلاثة أبناء.

جدول الخطأ

		3
	4	12
زوج	1	3
ابن	3	3
ابن		3
ابن		3

جدول الصواب

	4
زوج	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

ففي جدول الخطأ تركنا الاختصار، وزدنا في أصل المسألة بضرب عدد رؤوس الأبناء (3) في أصل المسألة (3) فصحت من 9، وكان لكل واحد من الورثة 3 أسهم، أما في جدول الصواب فلا نحتاج لهذا التصحيح؛ لأننا أعطينا 1 للزوج، وهو يساوي ربع التركة التي صحت من 4 أسهم لوجود ربع الزوج فيها فقط، فتصح من مخرج ذلك الفرض، وبقيت 3 أسهم، وهي تنقسم على 3 أبناء دون كسر فقسمناها عليهم، وأعطينا كل واحد منهم سهما وانتهت المسألة، ومع أن المسألة الأولى لو وزعنا فيها التركة لجاءت مساوية للثانية من حيث الأنصباء، إلا أن الفرضيين يعتبرون المسألة

الأولى خطأ لتطويل الحساب فيها دون حاجة لذلك.

هذا أولا أما إذا لم تنقسم الأسهم على الورثة، بأن كانت الأسهم 3 مثلا والورثة 4، أو كانت الأسهم 6 والورثة 4 فهنا لا بد من التصحيح، وأنبه هنا على أن المقصود بالانكسار ليس عدم قبول القسمة، وإنما يقصد به الفرضيون عدم قبول الأسهم القسمة على الورثة دون باق، ففي المثال الثاني الذي أوردته (الأسهم 6، والورثة 4) تنقسم الأسهم على الورثة، ولكنها لا تنقسم دون كسر، بل بكسر فتكون نتيجة قسمة 6 ÷ 4 = $\frac{1}{2}$ 1، وهذا لا يسمى قسمة في علم الميراث، بل المقصود بالقسمة قبول الأسهم القسمة على عدد رؤوس أصحابها دون باق، كـ8 على 2 يصح لكل واحد 4، أو 10 أسهم على 5 يصح لكل واحد 2، أو 12 سهما على 3 يصح لكل واحد 4 أسهم صحيحة وهكذا.

السؤال الآن إذا وجدنا كسرا في الفريضة كيف نصححه؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول: لا يخلو الحال إما أن يكون الانكسار على صنف واحد من الورثة في الفريضة، أو يكون على صنفين، أو يكون على ثلاثة أصناف، ولك كل واحد من هذه الاحتمالات عمل خاص به، فسأفرد لكل احتمال عنوانا مستقلا بإذن الله تعالى.

أولا: الانكسار على حيز واحد من الورثة

إذا كانت الأسهم المنكسرة تخص صنفا واحدا أو حيزا واحدامن الورثة فإننا نصحح الانكسار كالآتي:

أ/ ننظر إلى عدد رؤوس الورثة الذين انقسمت عليهم السهام، وبين الأسهم المنكسرة بنظرين فقط من الأنظار الأربعة (التوافق = الاختصار) و (التباين).

ب/ إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة بحيث كان العددان يقبلان القسمة على عدد واحد أصغر منهما فإننا نختصر عدد الرؤوس على

ذلك العدد، ونضع نتيجة الاختصار كجزء للسهم فوق جامعة التأصيل.

ج/ إذا كان هناك التباين بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة بحيث لا يقبلان القسمة على عدد واحد أصغر منهما، فإننا نضع كامل عدد الرؤوس كجزء للسهم فوق جامعة التأصيل.

د/ نضرب جزء السهم في جامعة التأصيل أو العكس (نضرب جامعة التأصيل في جزء السهم) ونضع النتيجة في خانة جديدة ملاصقة لجامعة التأصيل، تسمى جامعة التصحيح.

هـ/ من له سهم صحيح في جامعة التأصيل نضربه مباشرة في جزء السهم (وفق عدد الرؤوس أو كامل عدد الرؤوس) ونضع الناتج أمام الخانة الخاصة به في جامعة التصحيح.

و/ من انكسرت عليهم السهام هناك طريقتان لتوزيع السهام عليهم الأولى: أن نضرب حسبة عدد رأسه في الأسهم المنكسرة، ونضع الناتج أمام اسمه في جامعة التصحيح، وهي الطريقة الأسهل، وأن نضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم، ثم نقسم الناتج على عدد رؤوسهم، ونضع لكل واحد حصته، مع مراعاة من حسبنا رأسه بـ1، ومن حسبناه بـ2.

ز/ إذا كان الصنف الذي انكسرت عليه السهام ذكورا كلهم، أو كانوا إناثا كلهم فإننا نحسب كل واحد منهم برأس واحد، أما إذا كانوا مختلطين ذكورا وإناثا فإننا نحسب الذكر بـ2، والأنثى بـ1.

أولا: أمثلة على التباين بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة

المثال الأول: زوجة/ وأم/ وثلاثة أبناء.

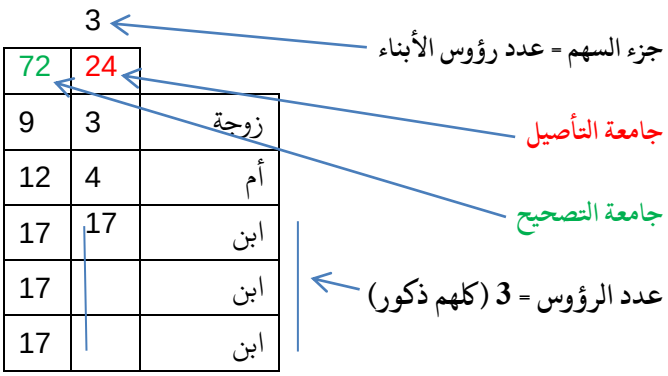

شرح المسألة:

صحت المسألة من 24 للتوافق بالأنصاف بين الـ6 والـ8، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر فصحت من 24، أعطينا للزوجة ثمنها هكذا 24÷8=3 بالمعادلة التي بينتها سابقا، وللأم سدسها هكذا 24÷6=4، وبقيت 17 سهما وجدناها لا تنقسم على 3 أبناء، فحسبنا عدد رؤوسهم 3؛ لأنهم ذكور كلهم، فحسبنا كل رأس منهم بواحد، ونظرنا بين 3 (عدد الرؤوس) و17 (الأسهم المنكسرة) هل بينهما توافق؟ بمعنى هل يقبلان القسمة على عدد واحد أصغر منهما بدون باق؟ فوجدنا أنهما لا يقبلان، فتعين التباين، فوضعنا كامل عدد الرؤوس(3) على أصل المسألة 24، وضربناهما ببعض لنستخرج جامعة التصحيح هكذا 24×3=72جعلناها أصلا لجامعة التصحيح، ثم وجدنا الزوجة والأم لهما سهم صحيح غير منكسر في الجامعة الأولى (جامعة التأصيل) فضربنا سهمهما فيها في جزء السهم الذي فوقها، فصح للزوجة 3×3=9، وصح للأم 4×3=12، ووضعنا النتيجتين أمام اسميهما كما هو مبين بالجدول، ثم نظرنا إلى الأسهم المنكسرة وكيف نوزعها على عدد الرؤوس؟ الطريق الأولى ننظر كم حسبنا كل رأس ونضربه في الأسهم المنكسرة هكذا 1×17=17 ووضعنا النتيجة أمام خانة كل ابن

في جامعة التصحيح، هذه الطريقة الأولى الأسهل، أما الطريقة الثانية فنضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم، ثم نقسم على عدد الرؤوس هكذا 17×3=51 ثم تنقسم الناتج على عدد الرؤوس هكذا 51÷3=17 لكل رأس، ونحن حسبنا الجميع برأس واحد فنقسم بينهم بالتساوي، لكل واحد من الأبناء 17 سهما، وانتهت المسألة، وللتأكد نجمع الأسهم في جامعة التصحيح فإن وجدناها مساوية للجامعة فغالبا عملنا صحيح[5]، وإلا فلا هكذا 9+12+17+17+17=72 إذا العمل غالبا صحيح بإذن الله تعالى.

مثال آخر: تركت زوجا/ وابنا/ وبنتا/ وبنتا.

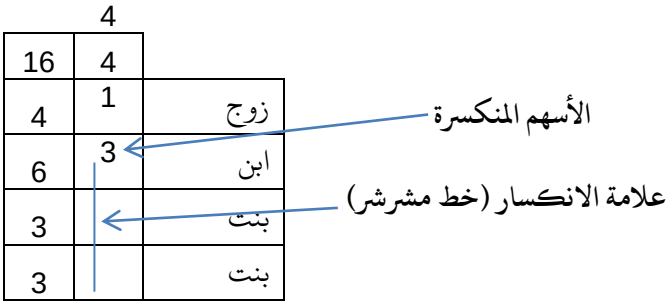

شرح المسألة:

صحت المسألة من مخرج الربع فرض الزوج؛ لوجود الفرع الوارث، فأعطينا الزوج ربعه سهما واحدا (1) وبقيت 3 أسهم أردنا تقسيمها على بقية الورثة، فوجدنا عدد رؤوسهم 4 الذكر 2، وكل أنثى 1 فالمجموع 4، نظرنا بينها وبين الـ 3 (الأسهم المنكسرة) فوجدنا بينهما التباين، فوضعنا عدد الرؤوس كجزء للسهم فوق جامعة التأصيل، وضربناهما معا، فنتجت جامعة التصحيح من 16 سهما، ضربنا سهم الزوج الصحيح في جزء السهم فكانت حصته تساوي 4 أسهم، ثم ضربنا رأس

---

[5]) قلت هنا غالبا يكون صحيحا؛ لأنه قد يحدث الخطأ قبل هذه العملية، كمعرفة أصحاب الفروض أو معرفة المحجوبين مثلا، فمثل هذه الجمع لا يكشف هذه الأخطاء، ولذا قلت غالبا، فليس مثل هذا الجمع دلالة أكيدة لا تحتمل الخطأ على صحة الفريضة.

الابن الذي حسبناه باثنين في الأسهم المنكسرة هكذا 2×3=6 أعطيناه إياها، والبنت حسبناها بواحد 1×3=3 لكل بنت، وانتهت المسألة، أو نضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم ونقسم ونوزع هكذا 3×4=12÷4 (عدد الرؤوس) = 3 ×2 للابن = 6، و3×1 لكل واحدة من البنتين= 3، وتنتهي المسألة.

مثال آخر: تركت زوجا/ وثلاثة بنات/ وأختا شقيقة.

	3	
72	12	
9	3	زوج
8	8	بنت
8		بنت
8		بنت
3	1	أخت شقيقة

شرح المسألة:

أتيت بهذا المثال لأبين أن الانكسار قد يقع على أصحاب الفروض ولا يختص بالعصبة، وبداية المسألة لا تخفى عليك، وأنبهك هنا أن الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير، فلم ترث النصف بل أخذت الباقي بعد الربع والثلثين تعصيبا، وهو سهم واحد فقط، ثم نظرنا بين عدد الرؤوس 3، والأسهم المنكسرة 8، فوجدنا بينهما تباينا، فجعلنا كامل عدد الرؤوس جزءا للسهم وصححنا المسألة، وباقيها لا يخفى عليك بإذن الله تعالى.

ثانيا: أمثلة على التوافق بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة

المثال الأول: خلف أما/ وأربعة إخوة أشقاء/ وشقيقتين.

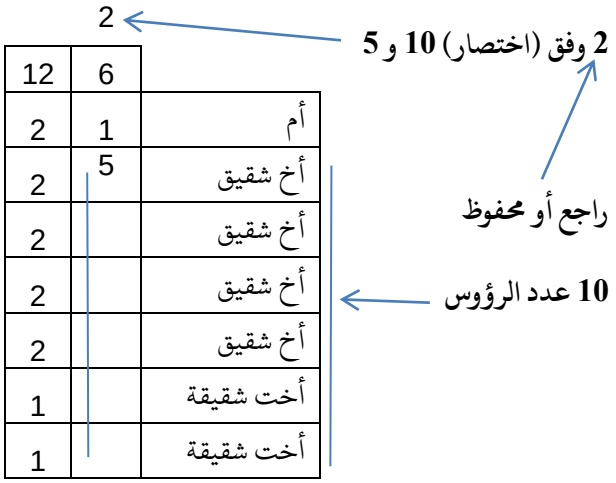

12	6	
2	1	أم
2	5	أخ شقيق
2		أخ شقيق
2		أخ شقيق
2		أخ شقيق
1		أخت شقيقة
1		أخت شقيقة

شرح المسألة:

صحت المسألة من مخرج الفرض الوحيد السدس (6) لوجود جمع من الإخوة، للأم منها سهم واحد (1) وبقيت 5 سهم للإخوة تعصيبا، وعندما أردنا توزيع الأسهم وجدناها لا تنقسم على 10 عدد رؤوس الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، فنظرنا بين عدد رؤوسهم وبين الأسهم التي انكسرت عليهم، فوجدنا بينهما توافقا؛ لأن كلا منهما ينقسم على (5) توافق بالأخماس(فقسمنا عدد الرؤوس على 5) فنتج الراجع أو المحفوظ 2، جعلناه جزءا للسهم فوق أصل المسألة 6، وضربناهما معا، فجاءت جامعة التصحيح من 12 سهما، ضربنا سهم الأم الصحيح في المسألة الأولى في جزء السهم هكذا 1×2=2، أما الإخوة، فلا تنفع معهم الطريقة الأولى في هذه الحالة في معرفة أسهمهم، بل لا بد من اتباع الطريقة الثانية الصعبة (الأسهم المنكسرة × جزء السهم ÷ عدد الرؤوس × حسبة الرأس الواحد (هكذا 5×2÷10 يتنج 1 نضربه في 2 بالنسبة للذكور، كما حسبنا رأسهم، ونضربه في 1 بالنسبة للإناث، فينتج لكل ذكر 2، ولكل أنثى 1، وتنتهي المسألة.

المثال الثاني: ترك أربع بنات ابن/ وعمًّا لأب.

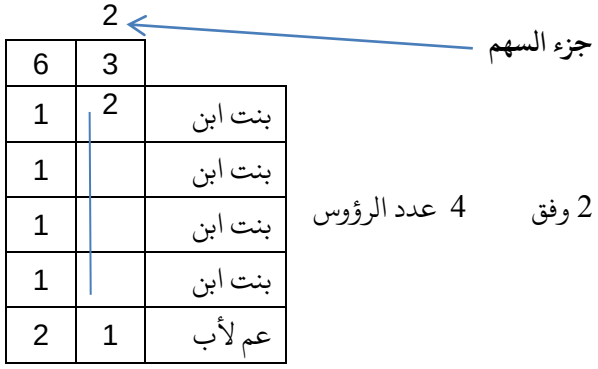

شرح المسألة:

صحت المسألة من 3 لوجود ثلثي البنات، لعدم المعصب، للبنات 2 منها، وللعم لأب سهم واحد (1) وعندما قسمنا الأسهم على البنات وجدناه لا تنقسم عليهم دون كسر، فقررنا تصحيح المسألة، ولما نظرنا للأسهم المنكسرة وعدد الرؤوس وجدنا بينهما توافقا بالأنصاف؛ لأن كلا منهما يقبل القسمة على 2، فقسمنا عدد الرؤوس على 2 فكانت نتيجة الراجع أو المحفوظ 2، جعلناها جزءا للسهم فوق جامعة التصحيح، وضربنا فكانت جامعة التصحيح من 6، ضربنا نصيب العم لأب الذي في جامعة التأصيل في جزء السهم الذي فوقها فصح له 2 من 6 وهو الثلث، أما البنات فلوجود التوافق بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة فلا يصلح لهن أن نضرب حسبة الرأس في الأسهم المنكسرة كما فعلنا في حالة التباين الأولى، بل لا بد من ضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم هكذا 2×2=4 ثم قسمة الناتج على عدد الرؤوس 4÷4=1 ثم ضرب الناتج في حسبة الرأس لكل وارث هكذا 1×1=1 لجميع البنات وتنتهي المسألة.

تنبيه مهم جدا: الوفق الذي ينفعنا هنا هو وفق عدد الرؤوس؛ لأنه هو الذي يكون الراجع أو المحفوظ، أما وفق الأسهم المنكسرة فلا يعنينا هنا ،والوفق معناه: نتيجة اختصار العدد (عدد الرؤوس) على العدد الذي يقبل العددان القسمة عليه دون باق.

تنبيه ثان: الفرضيون لا يكتبون عدد رؤوس الفريق الذي انكسرت عليه السهام في حالة التوافق، بل يكتبون نتيجة الاختصار (الوفق) ولكنني كتبته هنا للتنبيه عليه لا غير، وإلا فالأصح الاكتفاء بالوفق كما قدمت لك.

تنبيه ثالث: قد ترى في بعض الكتب تعبير ينكسر على صنف واحد، أو فريق واحد، أو حيز واحد، والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ فتدبر، وغالب تعبير الكتب القديمة بالحيز.

المثال الثالث: ترك أما/ وزوجة/ وست أخوات لأب.

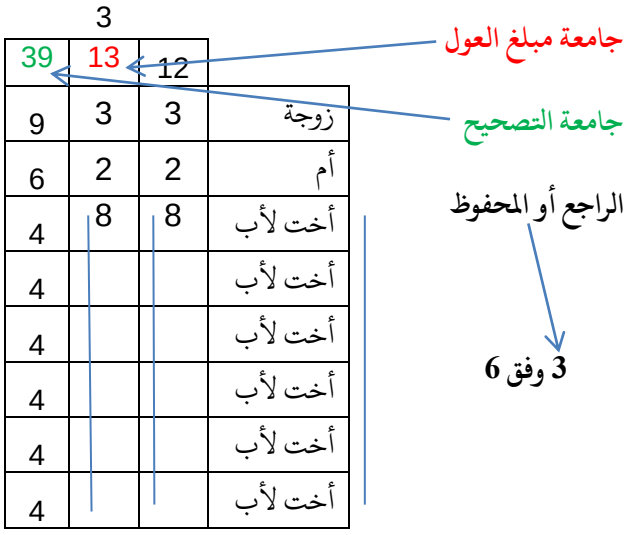

شرح المسألة:

صحت المسألة من12 سهما؛ لوجود ربع الزوجة، وسدس الأم، وثلثي الأخوات لأب، وبالأنظار الأربعة نحذف مخرج الثلث لدخوله تحت مخرج السدس، ويبقى التوافق بين مخرجي الربع والسدس، وبعد ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر صحت من 12 سهما كما تقدم، أعطينا للزوجة ربعها 3، وللأم سدسها 2، للأخوات ثلثاهما 8، وقبل تصحيح الانكسار هنا لا بد من إجراء العول، بإنشاء جامعة جديدة تسمى

جامعة مبلغ العول، ننقل لها أسهم الورثة كما هي، ثم نجمع ونضع النتيجة أصلا لجامعة مبلغ العول، فوجدناها عالت إلى 13 سهما، وهنا التصحيح يتم مع جامعة مبلغ العول لا مع جامعة التأصيل، ووجدنا أيضا أن الـ 8 أسهم، لا تنقسم على عدد رؤوس الأخوات (6) دون كسر، فصححنا، وبدأنا بالنظر بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة بالنظرين الذين يفيدان هنا (التباين والتوافق) فوجدنا بينهما توافقا؛ لأن كليهما يقبل القسمة على 2، فاختصرنا عدد الرؤوس على 2 فكان الوفق يساوي 3، جعلناها راجعا أو محفوظا، ووضعناه كجزء للسهم فوق جامعة مبلغ العول، فصحت جامعة التأصيل من 39 سهما هكذا 3×13=39، ومن له سهم صحيح في جامعة مبلغ العول ضربناه في جزء السهم وأعطيناه إياه فللزوجة 3×3=9 أسهم، وللأم 2×3=6 أسهم، أما البنات فضربنا أسهم المنكسرة في جزء السهم، وقسمنا على عدد الرؤوس، ثم ضربنا الناتج في حسبة رأس كل واحدة منهن، هكذا 8×3÷6×1=4 فأعطينا كل أخت منهن 4 أسهم وانتهت المسألة.

والسؤال هنا ماذا يحدث لو لم ننظر للتوافق بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة؟ واعتمدنا التباين مباشرة اختصارا للوقت، هل يجعل ذلك المسألة غير صحيحة؟

والإجابة أن المسألة صحيحة من الناحية التطبيقية، بمعنى لن يحدث خطأ في توزيع الأنصباء من مال أو أرض أو غير ذلك، ولكن من الناحية الفنية فاختصار الحساب ربح عند الفرضيين، والتوافق إنما هو اختصار للحساب، فمن لم يأخذ به خسر الاختصار، وصحت مسألته.

ونضرب مثالا لتوضيح هذا الأمر بمسألة واحدة فقط، هلك وخلف أما/ وسبعة أبناء/ وبنتا واحدة.

جدول الخطأ

	15	
90	6	
15	1	أم
10	5	ابن
10		ابن
10		ابن
10		ابن
10		ابن
10		ابن
10		ابن
10		ابن
5		بنت

جدول الصواب

	3	
18	6	
3	1	أم
2	5	ابن
2		ابن
2		ابن
2		ابن
2		ابن
2		ابن
2		ابن
2		ابن
1		بنت

شرح المسألة:

في جدول الخطأ لم ننظر بين التوافق بالأخماس الذي بين عدد الرؤوس 15، وبين الأسهم المنكسرة 5، فصحت المسألة من 90 سهما، وفي جدول الصواب وجدنا توافقا بالأخماس بين 15 ، و5 فأخذنا وفق عدد الرؤوس 3، وجعلناه جزءا للسهم، فصحت المسألة من 18 سهما فقط، وتوزيع الأسهم على الورثة لا يخفى عليك، وانظر هنا لو كانت هذه بداية تنزيل أو مناسخة أو وصية إلى الأرقام التي ستكون بعد ذلك كبيرة جدا في جدول الخطأ، وترهق صاحبها كثيرا، وستكون سهلة ميسورة في جدول الصواب، ولذا قالوا ربح ولم يقولوا خطأ فتدبر حفظك الله.

المحاضرة السابعة

الانكسار على أكثر من فريق أو صنف أو حيز من الورثة

قدمت في المحاضرة السابقة كيفية تصحيح المسائل إذا وقع الانكسار على صنف واحد، أو فريق واحد، أو حيز واحد، وأحيانا قد تنكسر الأسهم على أكثر من فريق، فكيف نصحح المسألة حينها؟

ثانيا: الانكسار على حيِّزين من الورثة أو ثلاثة

إذا كانت السهام منكسرة على أكثر من صنف واحد، اثنين أو ثلاثة، ولا تنكسر على أكثر من ذلك عند المالكية، ومعنى انكسارها على صنفين أو أكثر أن السهام الخاصة بصنف معين تنكسر عليه، والسهام الخاصة بصنف آخر تنكسر عليه، والسهام الخاصة بصنف ثالث تنكسر عليه، لا أن السهام الواحدة تنكسر على 3 أصناف كما توهم العبارة، وذلك لأن كل صنف له أسهم خاصة به، ولا تنكسر السهام الواحدة على صنفين أو أكثر من الورثة.

طريقة العمل في هذه الحالة:

الطريقة الأولى نفسها إلا بعض الاستثناءات الآتية:

الأول: أن ننظر في الرواجع أو المحفوظات بالأنظار الأربعة لتكوين جزء السهم الذي سنضربه في جامعة التأصيل، والرواجع والمحفوظات هي نتيجة النظرين السابقين (التوافق أو التباين) بين عدد رؤوس كل صنف والأسهم المنكسرة عليه، فلو كان راجع الانكسار الأول 3 مثلا، وراجع الانكسار الثاني 6، وراجع الانكسار الثالث 2، فننظر بين هذه الرواجع أوالمحفوظات بالأنظار الأربعة، وكأننا سنكون منها رأس مسألة، ففي هذا المثال نكتفي بالـ6 لدخول الـ3 والـ2 تحتها فنجعلها جزءا للسهم، وإن كان الراجع الأول 5 مثلا والراجع الثاني 2 فإن بينهما

تباينا فنضربهما معا والناتج (10) نضعه جزءا للسهم لنصحح به المسألة، وهكذا.

الثاني: تتعين الطريقة الثانية الصعبة في توزيع الأسهم المنكسرة على أصحابها، فنضطر إلى ضرب الأسهم المنكسرة في جزء السهم، ثم قسمته على عدد الرؤوس، ثم ضرب الناتج في اثنين للذكر، إن وجد ذكور وإناث في الصنف الذي انكسرت عليه السهام، وفي واحد أن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهم.

أولا: أمثلة الانكسار على فريقين

المثال الأول: توفي عن أخ وأخت لأم/ وأخوين شقيقين/ وأخت شقيقة.

	10	
30	3	
5	1	أخ لأم
5		أخت لأم
8	2	أخ شقيق
8		أخ شقيق
4		أخت شقيقة

2

5

شرح المسألة:

للإخوة لأم الثلث، والباقي للأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، فصحت المسألة من 3 مخرج الثلث، واحد منها صح لإخوة الأم، وانكسر عليهما، واثنان صحا للإخوة الأشقاء، وانكسرا عليهم أيضا؛ لأن 1 لا ينقسم على 2 بدون كسر، وكذا 2 لا تنقسم على 5 بدون كسر، نظرنا أولا بين عدد الرؤوس وبين الأسهم المنكسرة، فوجدنا بينهما تباينا في الجميع بين 1 و2، وبين 5 و2، فأخذنا عدد الرؤوس كاملا، والنظر هنا كما قلنا يكون بالتوافق والتباين فقط، الآن عندنا انكساران أحدهما راجعه 2 (عدد رؤوس الإخوة لأم) والآخر راجعه 5 (عدد رؤوس الإخوة الأشقاء) وبعد النظر بين هذين الراجعين بالأنظار الأربعة اتضح أن بينهما تباينا، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر 2×5=10 وضعناها جزءا للسهم فوق جامعة التأصيل،

ثم ضربناهما لننتج جامعة التصحيح، فصحت من 30، والآن تتعين الطريقة الصعبة لتوزيع السهام على مستحقيها، فضربنا 1×10÷2=5 لكل أخ لأم؛ لأن عدد كل رأس منهما يحسب بواحد، أما الإخوة الأشقاء فوزعنا عليهم الأسهم كالآتي 2×10=20÷5=4×2=8 لكل أخ؛ لأن رأسه حسبت بـ2، و4×1=4 للأخت الشقيقة؛ لأن رأسها حسب بواحد وانتهت المسألة .

المثال الثاني: توفي عن أم/ وثلاثة إخوة لأم/ وثلاث أخوات لأب.

	3		
21	7	6	
3	1	1	أم
2	2	2	أخ لأم
2			أخ لأم
2			أخت لأم
4	4	4	أخت لأب
4			أخت لأب
4			أخت لأب

3

الرواجع أو المحفوظات

3

شرح المسألة:

صحت المسألة من (6)مخرج سدس الأم؛ لدخول مخرج الثلث (فرض الإخوة لأم) تحت الـ6، ودخول مخرج الثلثين (فرض الأخوات لأب) تحت الـ 6 أيضا، فاكتفينا بها، وجعلناها رأسا للمسألة، وعند جمع الأسهم تبين لنا وجود العول، فنقلنا كل الأسهم كما هي لجامعة مبلغ العول، ثم جمعنا الأسهم فوجدناها بلغت 7 أسهم، وقد علمنا في باب العول أن الستة تعول لسبعة، الآن التعامل في تصحيح الانكسار يكون مع جامعة مبلغ العول لا مع جامعة التصحيح، فنظرنا أولا بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة، فاتضح لنا وجود التباين بين الجميع بين 3 و2، في الفريق الأول، وبين 3 و4 في الفريق الثاني فلا توافق ولا اختصار، فأخذنا المحفوظات أو الرواجع لننظر بينهما بالأنظار الأربعة، فبان لنا التماثل؛ لأن كليهما يساوي 3

فاكتفينا بأحدهما، وجعلناه جزءا للسهم فوق جامعة مبلغ العول، هكذا 3×7=21، والآن لنوزع السهام على مستحقيها، أما الأم فسهمها غير منكسر فنضربه مباشرة في جزء السهم 1×3=3، والإخوة لأم 2×3=6÷3=2 لكل واحد؛ لأن كل واحد منهم حُسِب رأسه بواحد، والأخوات لأب 4×3=12÷3=4 لكل واحدة منهن؛ لأن رؤوس الجميع حسبت بواحد، وانتهت المسألة.

المثال الثالث: ترك زوجتين/ وست بنات/ وعما شقيقا.

		6	
		24	144
2	زوجة	3	9
	زوجة		9
3	بنت	16	16
	بنت		16
	بنت		16
	بنت		16
	بنت		16
	بنت		16
	عم	5	30

شرح المسألة:

صحت المسألة من 24 لتباين مخرجي الثمن، والثلثين، فضربناهما في بعض، أعطينا للزوجتين ثمنهما 3، انكسرت عليهما، وأعطينا البنتين ثلثيهما 16، ووجدناها منكسرة عليهن أيضا؛ لأنهم لا تنقسم عليهن دون كسور، وصح للعم الباقي 5 أسهم، ولاستخراج الرواجع والمحفوظات نظرنا بينهما وبين عدد الرؤوس بالتوافق والتباين فوجدنا بين رؤوس الزوجتين وأسهمهما تباينا، فأخذنا كامل عدد الرؤوس وجعلناه المحفوظ الأول، ووجدنا بين عدد رؤوس البنات وأسهمهن توافقا بالأنصاف، فاختصرنا وفق عدد الرؤوس؛ لأنه هو المهم الذي يترتب عليه اختصار

الحساب (6÷2=3) فجعلناها الوفق هو المحفوظ الثاني، ثم نظرنا بالأنظار الأربعة بين المحفوظين فوجدنا بينهما التباين فضربناهما في بعض، وجعلنا الناتج جزء للسهم فوق جامعة التأصيل، وضربناهما أيضا في بعض فصحت جامعة التصحيح من 144 سهما، للعم أسهم غير منكسرة فضربناها في جزء السهم 5×6=30 سهما أعطيناه إياها، وللزوجتين 3×6÷2=9 لكل واحدة منهن، وللبنات 16×6=96÷6=16 لكل واحدة منهن، وانتهت المسألة.

المثال الرابع: هلك وترك أربع زوجات/ وستة إخوة أشقاء.

	4		
16	4		
1	1	زوجة	
1		زوجة	
1		زوجة	4
1		زوجة	
2	3	أخ شقيق	
2		أخ شقيق	
2		أخ شقيق	
2		أخ شقيق	2
2		أخ شقيق	
2		أخ شقيق	
2		أخ شقيق	

شرح المسألة:

صحت من 4 مخرج ربع الزوجات لعدم الفرع الوارث، للزوجات سهم واحد (1) منكسر عليهن، وللإخوة الأشقاء 3 أسهم منكسرة عليهم أيضا، ووجدنا بين عدد رؤوس الزوجات وأسهمهن تباينا، فجعلنا المحفوظ الأول من كامل عدد رؤوسهن 4، ووجدنا بين الـ6 عدد رؤوس الإخوة وبين أسهمهم توافقا بالأثلاث؛ لأن كلا منهما يقبل القسمة على 3، فقسمنا عدد الرؤوس على الوفق 6÷3=2 جعلناها

محفوظا ثانيا، ونظرنا بين المحفوظين بالأنظار الأربعة فوجدنا بينهما تداخلا؛ لأن 2 تندرج وتدخل تحت الـ4 فاكتفينا بالـ 4 وجعلناها جزءا للسهم، وضربناها في أصل المسألة فصحت جامعة التصحيح من 16، وباقيها لا يخفى عليك بإذن الله، والسؤال الآن ماذا لو لم نتبع هذه القواعد المعقدة؟ ولم ننظر بين السهام وعدد الرؤوس بالنظرين، ولا بين الرواجع والمحفوظات بالأنظار الأربعة، فأقول المسألة صحيحة، ولكن انظر إلى الإجابة كما تريد، وانظر إلى الفرق في الأعداد وأيهما أسهل!!

	24	
96	4	
6	1	زوجة
6		زوجة
6		زوجة
6		زوجة
12	3	أخ شقيق
12		أخ شقيق
12		أخ شقيق
12		أخ شقيق
12		أخ شقيق
12		أخ شقيق

4

6

فلك أن تتخيل لو أن هذه مسألة في بداية مناسخة أو تنزيل فهل تتعامل مع 16، و1، و2 أسهل؟ أم تتعامل مع 96 و6، و12 أسهل؟

تنبيه: تعمدت الإكثار من الأمثلة لبيان الأحوال الأربعة بين الرواجع والمحفوظات، ففي المثالين الأول والثالث، بينهما التباين، وفي المثال الثاني التماثل، وفي الرابع التداخل، ولا يخفى عليك لو وجدت بينهما التوافق ماذا تفعل؟ والغرض كما قلت من قبل هو الوصول لأقل عدد نجعله جزءا للسهم، لكي نصحح به المسألة.

ثانيا الانكسار على ثلاثة أفرقة

المثال الأول: ترك زوجتين/ وثلاث بنات/ وأربعة أبناء أخ.

		12	
	288	24	
2	18	3	زوجة
	18		زوجة
3	64	16	بنت
	64		بنت
	64		بنت
4	15	5	ابن أخ
	15		ابن أخ
	15		ابن أخ
	15		ابن أخ

شرح المسألة:

للزوجتين الثمن لوجود الفرع، وللبنات الثلثان، لعدم المعصب، ولأبناء الأخ الباقي تعصيبا، فصحت من 24 للتباين بين الـ 8، والـ3، مخرجا الثلثين والثمن، وانكسرت السهام على الجميع، فـ3 لا تنقسم على 2، و16 لا تنقسم على 3، و5 لا تنقسم على 4 بدون كسر، ونظرنا بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة فوجدنا التباين في الجميع بين 3 و2، وبين 16 و3، وبين 5 و4، فجعلنا المحفوظات كامل عدد الرؤوس لجميع الأفرقة، وحان الآن النظر بين الرواجع والمحفوظات بالأنظار الأربعة، فوجدنا بين عدد محفوظ الزوجتين، وبين راجع الإخوة تداخلا؛ لأن الـ 2 تدخل تحت الـ4 فاكتفينا بالـ 4، وألغينا الـ 2، ونظرنا بين الـ4، والـ3 فوجدنا بينهما تباينا، فضربناهما معا فكان جزء السهم يساوي 12، ضربناها في أصل جامعة التأصيل هكذا 12×24=288 سهما، هي أصل جامعة التصحيح، ولتقسيم الأسهم على الأفرقة التي انكسرت عليها السهام تتبع الطريقة الثانية التي أشرت إليها من قبل (الأسهم المنكسرة × جزء السهم ÷ عدد الرؤوس) فالزوجتان لهما

3×12÷2=18، وللبنات 16×12×3=64، ولأبناء الأخ 5×12÷4=15، مع مراعاة ضرب ناتج المعادلة السابقة في 2 وفي 1 إذا كان الورثة ذكورا وإناثا كما قدمت لك غير مرة.

المثال الثاني: خلف أربع زوجات، وخمس أخوات لأب، وثلاثة أبناء أخ أشقاء.

	70		
720	12		
45	3	زوجة	**4**
45		زوجة	
45		زوجة	
45		زوجة	
96	8	أخت لأب	**5**
96		أخت لأب	
96		أخت لأب	
96		أخت لأب	
96		أخت لأب	
20	1	ابن أخ	**3**
20		ابن أخ	
20		ابن أخ	

شرح المسألة:

صحت المسألة من 12، وصح للزوجات 3 أسهم تنكسر عليهن، وللأخوات 8 أسهم تنكسر عليهن، ولأبناء الأخ سهم واحد (1) ينكسر عليهم، وبين عدد رؤوس كل حيز أو فريق وبين أسهمه التي انكسرت عليه تباين، فكانت المحفوظات كالآتي 4 – 5 - 3، ونظرنا بينها بالأنظار الأربعة فلم نجد تماثلا ولا تداخلا ولا

توافقا، بل وجدنا التباين بين الجميع، فضربنا الجميع في الجميع هكذا 4 × 5 ×3=60 سهما جعلناها جزءا للسهم فوق أصل المسألة، وضربنا فصحت جامعة التصحيح من 720 سهما، وتوزيع أسهم كل فريق عليه لا يخفى عليك بإذن الله فقد كُرِّرَ مرات عديدة، وهذا رسم الفريضة.

المثال الثالث: ترك ثلاث أخوات لأم/ وثلاث أخوات لأب/ وجدتين.

		6		
42	7	6		
3	1	1	جدة لأم	2
3			جدة لأب	
8	4	4	أخت لأب	3
8			أخت لأب	
8			أخت لأب	
4	2	2	أخت لأم	3
4			أخت لأم	
4			أخت لأم	

شرح المسألة:

صحت المسألة من 12 سهما لوجود التماثل بين مخرجي الثلث والثلثين، فاكتفينا بواحد منهما، ووجدنا بينهما وبين مخرج السدس التداخل فاكتفينا بمخرج السدس 6، وجعلناه رأسا للمسألة، وبعد التوزيع تبين لنا أن هناك عولا فأعلنا المسألة إلى 7، وتبين لنا أيضا انكسار أسهم كل حيز على ورثته، وتبين لنا أيضا التباين بين عدد رؤوس كل حيز والأسهم التي انكسرت عليه، فجعلنا كامل عدد الرؤوس رواجع ومحفوظات، ثم نظرنا بين الرواجع والمحفوظات بالأنظار الأربعة فاكتفينا بإحدى الثلاثتين لتماثلهما، وتبين لنا تباين الـ3 مع الـ 2 فكان حاصل ضربهما هو جزء السهم (6) ضربناه في جامعة مبلغ العول 7 فكانت جامعة

التصحيح من 42 سهما، وباقيها لا يخفى عليك بإذن الله تعالى.
تنبيه مهم جدا: لا يحصل الانكسار على أكثر من ثلاثة أفرقة أو ثلاثة أحياز عند المالكية؛ لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين، ويحصل الانكسار على أربعة أفرقة عند المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لأنهم يورثون ثلاث جدات، والعمل نفسه لا يختلف في تصحيح المسألة وبالله التوفيق.

تنبيه مهم آخر: التعامل في التصحيح يكون مع جامعة مبلغ العول، أو مبلغ الرد إن كان ثمت عول أو رد، كما تبين لك من الأمثلة السابقة فانتبه.

المحاضرة الثامنة

المناسخات

النسخ لغة له معنيان: **الأول**: الإزالة، كنسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالته، والثاني: النقل، كنسخت الكتاب أي نقلت ما فيه من معلومات لكراسة أو كتاب آخر، أما **النسخ في اصطلاح الفرضيين** فهو: موت بعض الورثة قبل تقسيم التركة، وتعرف بغير ذلك وهذا أخصرها، والمناسخة بهذا المعنى تشمل المعنيين اللغوين؛ لأننا نزيل حكم الفريضة الأولى بالفريضة الثانية، أو ننقل المال الذي للوراث في الفريضة الأولى لورثته في الفريضة الثانية بعد وفاته.

طريقة إجراء المناسخة

أولا: نجري الفريضة الأولى كاملة، بتصحيحها إن احتاجته، ونتم عولها إن كانت عائلة، أو نرد على من يستحق الرد إن كان بها رد.

ثانيا: نضع حرف تاء (ت) أمام المتوفى الثاني في صف جديد في الجدول، يكون أعلاه غير ذي قوس، والتاء هنا رمز للوفاة.

ثالثا: نجري الفريضة الثانية كاملة للمتوفى الثاني، مع مراعاة صلة قرابة الورثة في الفريضة الأولى بالمتوفى الثاني.

رابعا: إن كان ورثة المتوفى الثاني جددا كلهم، ولا يرث أحد من أصحاب الفريضة الأولى فنضع صفاتهم وأسماءهم في العمود الذي فيه الحرف (ت) وفي صفوف تحت صفوف الفريضة الأولى، وإن كان أحد الورثة من الفريضة الأولى يرث من الثانية فنكتب اسمه وصفته في عمود الحرف (ت) مع مراعاة تغيير الصفة إن تغيرت، فمن كان يرث في الأولى بصفته ابنا ثم مات أخوه وهو وارث فيه، فنكتب صفته في عمود (ت) أخا، ولا نكتبه ابنا، ونكتبه في نفس صفه في الفريضة

الأولى، ولا نحدث له صفا جديدا، فانتبه لهذه النقطة فهي مهمة جدا.

خامسا: ننظر في أسهم المتوفى الثاني في الفريضة الأولى، وفي أصل مسألته الجديدة بالتوافق أو التباين، فإن كان بينهما توافق (اختصار)نختصر كليهما، ونضع وفق الأسهم فوق الفريضة التي فيها أصل مسألته، ونضع وفق أصل مسألته فوق الفريضة التي فيها أسهمه، وإذا كان بينهما التباين نضع كامل أسهمه فوق الفريضة التي فيها أصل مسألته، وكامل أصل مسألته فوق الفريضة التي فيها أسهمه.

سادسا: نضرب أصل مسألته الأولى (التي فيها أسهمه) في جزء السهم الذي فوقها (كامل أصل فريضته الثانية أو وفقها) ونكَوِّن بهذا الضرب جامعة المناسخة.

سابعا: من له سهم في الفريضة الأولى فقط، أو الثانية فقط، نضرب سهمه في جزء السهم الذي فوق أسهمه ونعطيه إياه، ومن يرث في الفريضتين نضرب سهمه في كل منهما في جزء السهم الذي فوقه، ثم نجمع النصيبين ونضع الناتج نصيبا له من الفريضتين.

ثامنا: إذا مات وراث آخر من الفريضة الأولى، أو الثانية قبل قسمة التركة، فإننا نسير بنفس الطريقة السابقة، وهكذا، ولو كان المتوفون ألفا قبل قسمة التركة، فإذا فهمت القاعدة جيدا واستوعبتها، فلا يضرك ولا يخلط عليك كثرة المتوفيَن ، رغم كبر الأعداد التي ستكبر كلما زاد عددهم.

تنبيه مهم جدا: لا بد من الانتباه من صف أو خانة المتوفى الثاني أو الثالث أو غيرهما فلا تورثه لأن الأصل في المناسخة نقل ما ورثه لورثته الجدد.

تنبيه آخر: لا بد من الانتباه لتساوي الصفوف والأعمدة في المناسخة؛ لأن كتابتها مائلة أو عدم تخطيط الجدول سيضعك غالبا في الخطأ والزلل، وهذا ما لاحظت كثيرا جدا من الطلبة يفعلونه، لا يهتمون بالجدول، وبالصفوف والأعمدة فيخطئون.

تنبيه مهم جدا: إذا كان كل الورثة الذي ورثوا من الميت الأول نفسهم الذي يرثون من الميت الثاني دون أي أحد جديد، وبلا تغيير صفة أحد منهم، فلا داعي لتطويل المسألة، بل نحذف الميت الثاني من المسألة الأولى، ونتمها مباشرة، كمن ترك ابنين وابنتين، ثم توفي أحد الابنين قبل قسمة التركة، وليس له ورثة إلا من ورثوا معه سابقا، فهنا نلاحظ أن الورثة نفسهم، وأن صفاتهم جميعا واحدة في كل فريضة (في الأولى أبناء وبنات جميعا، وفي الثانية إخوة وأخوات جميعا) فإننا نسقط الابن المتوفى من الفريضة الأولى، ونقسم التركة على 4 (الابن 2، وكل بنت 1) وتنهي المسألة وليس هناك داع لإجراء المناسخة.

أمثلة على المناسخات:

المثال الأول: توفي شخص عن ثلاثة أبناء كلهم ذكور، ثم توفي الابن الأكبر عمن ذكر وعن ابنين وبنتين، ثم توفي الابن الأصغر عمن ذكر وعن زوجة وابن فقط.

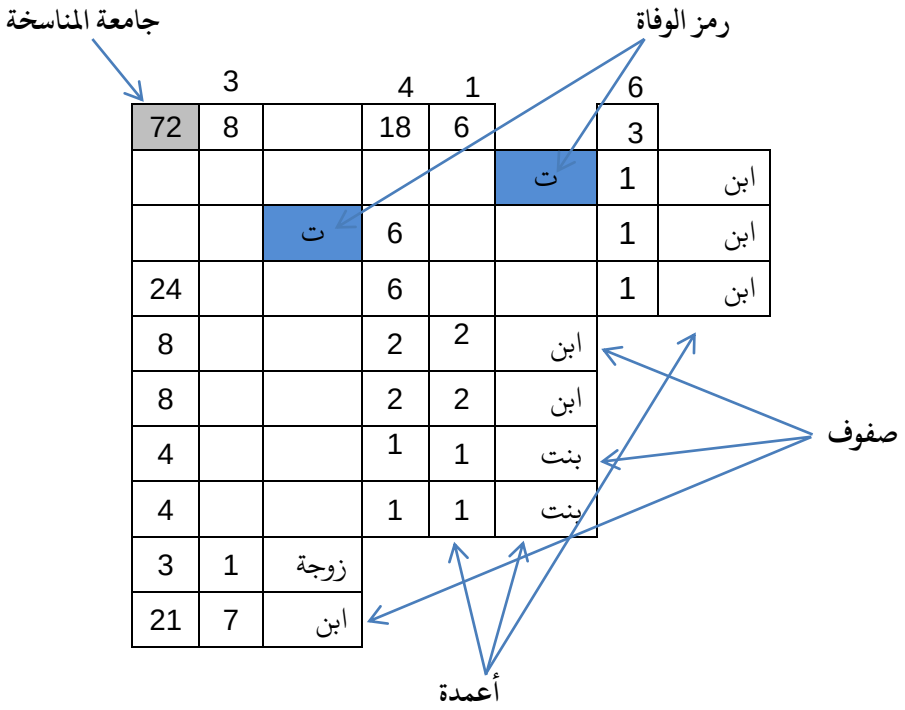

شرح المسألة:

صحت المسألة الأولى من عدد رؤوس الأبناء 3؛ لأنهم ذكور كلهم، ثم وضعنا عمودا جديدا لنكتب فيه رمز (ت) أما الابن الأكبر الذي توفي قبل قسمة تركته، ثم أجرينا له فريضة مستقلة، فكانت من عدد الرؤوس أيضا؛ لأنهم كلهم عصبة، ولما كانوا ذكورا وإناثا حسبنا الذكر بـ2 والأنثى بـ1 فصحت من 6، وقد لاحظنا هنا صلة الورثة في الفريضة الثانية بالمتوفى الثاني، فوجدناهم إخوة للمتوفى، والإخوة محجبون بالأبناء فلا نكتب شيئا في خانتهم في جدول الـ(ت) بل نترك الخانة فارغة، ثم نظرنا بين أسهم المتوفى في الفريضة الأولى (1) وبين أصل مسالته الجديدة (6) فوجدنا بينهما تباينا، فوضعنا 1 فوق أصل مسألته الثانية كجزء للسهم، وجعلنا الـ6 فوق أصل فريضته الأولى كجزء للسهم، ثم ضربنا أصل فريضته الأولى في جزء السهم الذي فوقها (كامل أصل فريضته الثانية) فصحت جامعة المناسخة من 18 سهما، الآن نوزع الأسهم على الورثة، صح لكل ابن في الفريضة الأولى 1 نضربه في جزء السهم الذي فوق المسألة التي فيها سهمه 1×6=6، نضعه في الخانة التي تقابل اسميهما في الفريضة الثانية مباشرة؛ لأنه لا نصيب لهما في الفريضة الثانية، ثم نضرب أسهم الابنين والبنتين في الفريضة الثانية في جزء السهم الذي فوق أصل مسألتهما 2×1=2 للابنين ،و1×1=1 للبنتين، وتنتهي المناسخة الأولى، ثم نضع عمودا للابن المتوفى ثانيا ونضع أمامه رمز (ت) ووجدنا له ورثة جددا فأضفناهم في صفوف أخرى تحت الصفوف الموجودة في المناسخة السابقة، ونظرنا إلى الورثة السابقين فوجدناهم إخوة للمتوفى، أو أبناء إخوة، والجميع لا يرثون مع وجود الابن، فكانت مسألته من زوجة وابن فقط، فصحت من 8 مخرج ثمن الزوجة، وصح للابن 7، وللزوجة 1، ثم نظرنا بين أسهم المتوفى في الفريضة الثانية لا الأولى؛ لأنها نسخت بالثانية وهي 6 وبين أصل مسألته 8 فوجدنا بينهما توافقا، فاختصرنا، ووضعنا وفق الـ8 (4) فوق أصل المسألة التي فيها سهامه، ووضعنا (3) وفق أسهمه فوق أصل

فريضته الثانية، ثم ضربنا أصل المسألة التي فيها سهامه (أصل فريضته الأولى) في جزء السهم فوقها هكذا 18×4=72، ومن له سهم في إحدى الفريضتين ضربناه في جزء السهم الذي فوق أصل مسألته ووضعناه أمام صفته كما هو مبين بالجدول وانتهت المسألة.

تنبيه مهم جدا: إذا كان الوارث الأول لا يرث في الفريضة الثانية فندع خانته فارغة، ولا نكتب بها غير وارث، ولا محجوب ولا غير ذلك؛ لأن كتابة شيء فيها قد يسبب ربكة، فتترك خانته فارغة.

المثال الثاني: توفي رجلٌ وترك زوجةً/ وبنتين/ وأمًّا/ وأخوين شقيقين/ وأربع أخوات شقيقات، ثم توفيت الأم عن أولادها المذكورين (الإخوة الأشقاء)، ثم توفي الأخ الشقيق الأول (في الفريضة الأولى) عن بنتين وعمن ذكر.

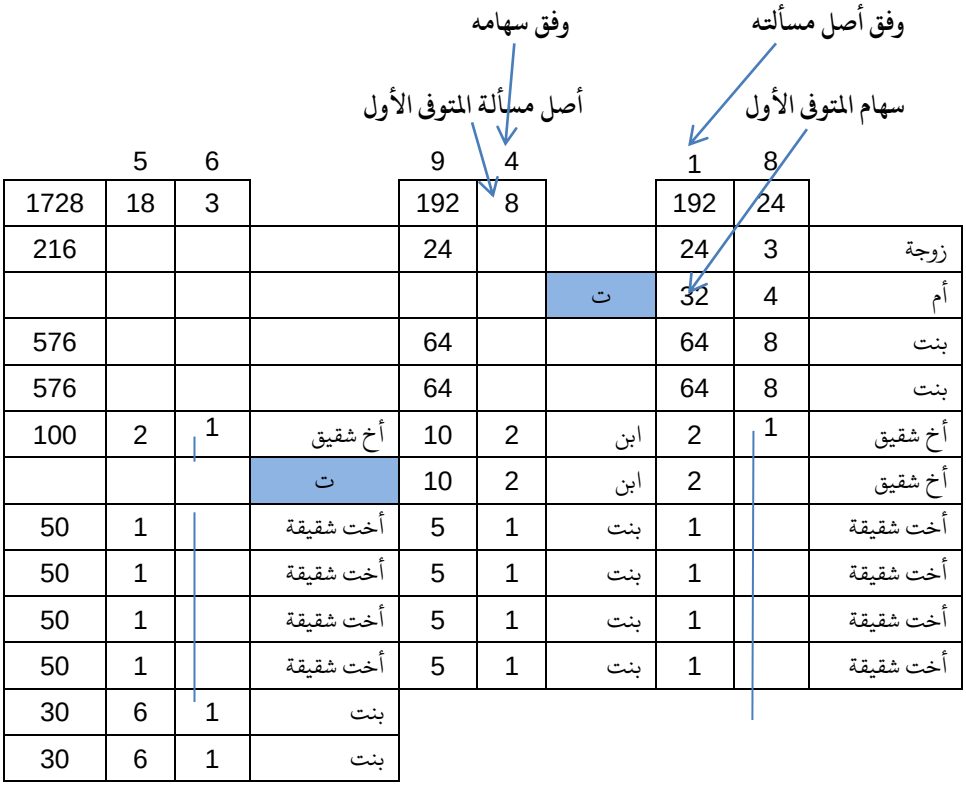

	8	1		4	9		6	5	
	24	192		8	192		3	18	1728
زوجة	3	24			24				216
أم	4	32	ت						
بنت	8	64			64				576
بنت	8	64			64				576
أخ شقيق	1	2	ابن	2	10	أخ شقيق	1	2	100
أخ شقيق		2	ابن	2	10	ت			
أخت شقيقة		1	بنت	1	5	أخت شقيقة		1	50
أخت شقيقة		1	بنت	1	5	أخت شقيقة		1	50
أخت شقيقة		1	بنت	1	5	أخت شقيقة		1	50
أخت شقيقة		1	بنت	1	5	أخت شقيقة		1	50
						بنت	1	6	30
						بنت	1	6	30

شرح المسألة:

صحت الفريضة الأولى من 24 لوجود توافق بالأنصاف بين سدس الأم، وثمن الزوجة، وصح لكل واحد ما تراه أمام سهمه، ووجدنا انكسارا في أسهم الإخوة الأشقاء فـ 1 لا ينقسم على 8 بدون باقي (كل ذكر بـ 2 وكل أنثى بـ 1) ونظرنا بين عدد الرؤوس 8 وبين الأسهم المنكسرة 1 فلم نجد إلا تباينا، فجعلنا كامل عدد الرؤوس جزءا للسهم وضربناه في أصل الفريضة 24 فكانت نتيجة جامعة التصحيح 192 سهما، ولا يخفى عليك بقية المسألة، ثم رمزنا للمتوفى الثاني (الأم) برمز (ت) ونظرنا في ورثته فلم نجدا وراثا جديدا، ونظرنا للورثة في الفريضة الأولى فوجدنا بعضهم يرثون فيها وبعضهم لا، فزوجة ابنها لا ترث منها لعدم القرابة، أو لحجبها إذا كانت زوجة ابنها بنت أخيها مثلا، وكذا لا ترث بنا الابن المتوفى لأنهما بنتا ابن للمتوفاة الثانية وهما محجوبتان بالأبناء، ونترك خانات الجميع فارغة دون أي رمز أو إشارة، ثم وجدنا الإخوة الأشقاء أبناء للمتوفاة، فكتبنا صفتهم الجديدة في عمود (ت) ابن وبنت، وصحت مسألتهم من عدد رؤوسهم 8 لعدم وجود صاحب فرض، وبعد إكمال المسألة كما رأيت في الجدول نجري الآن المناسخة بالنظر بين سهام المتوفى في الفريضة الأولى (32) وبين أصل فريضته (8) فوجدنا بينهما توافقا بالأثمان، فجعلنا وفق الـ 8 وهو (1) فوق المسألة التي فيها سهامه (الفريضة الأولى) وجعلنا وفق 32 وهو (4) فوق أصل فريضته، ولتكوين جامعة المناسخة نضرب أصل المسألة التي فيها سهامه، في وفق أصل فريضته هكذا 192×1 = 192 هي مجموع جامعة المناسخة، ولتوزيع السهام ننظر فمن له سهم في إحدى الفريضتين فقط نضرب سهمه في جزء السهم الذي فوق فريضته فمثلا البنت الأولى ترث في الفريضة الأولى فقط فيكون سهمها في جامعة المناسخة كالآتي 64×1 = 64، أما الإخوة الأشقاء في الفريضة الأولى فيرثون في الفريضتين بصفتين مختلفتين (أخ في

الأولى وابن في الثانية) فيكون ناتجه في جامعة المناسخة بضرب أسهمه في الفريضتين في جزء السهم فوقهما ثم جمع الناتج ووضعه أمام صفته في جامعة المناسخة كالآتي 2×1 = 2 في الفريضة الأولى، و2×4 =8 في الفريضة الثانية، فنجمع الناتجين 2 + 8= 10 هي مجموع أسهمه في الفريضتين، وهو ما يوضع أمام اسمه في جامعة المناسخة، وبذلك تنتهي المناسخة الأولى، ونشرع في إجراء المناسخة الثانية، فنضع رمز (ت) أمام الأخ الشقيق، ووجدنا له ورثة جددا أدرجناهم في صفوف جديدة تحت صفوف المناسخة الأولى، كما هو مبين بالجدول، بنت بنت، ثم نظرنا في الورثة الأولين فوجدناهم إخوة للمتوفى الثالث، فكتبناهم في صفهم نفسه بصفتهم الجديدة أخ شقيق، وأخت شقيقة ولم نكتبهم بصفتهم الأولى ابن وبنت، ثم أجرينا المسألة وصححناها بما لا يخفى عليك، ونظرنا في سهم المتوفى في فريضته (10) وبين أصل مسألته (18) [6] فوجدنا بينهما توافقا بالأنصاف، فاختصرنا ووضعنا الـ 5 وفق الـ10 فوق أصل مسألته، ووضعنا 9 وفق الـ 18 فوق الفريضة التي فيها أسهمه، ثم كونا المناسخة بضرب أصل الفريضة التي فيها أسهمه في جزء السهم فوقها (وفق أصل مسألته) هكذا 192×9 = 1728، وبقية المسألة لا تخفى عليك بإذن الله تعالى.

المثال الثالث:

توفيت وتركت زوجا/ ابنا/ ابنا/ ابنا، ثم توفي الابن الأول عن ابنين/ وبنتا/ ومن ذكر.

---

[6]) لاحظ هنا أننا تعاملنا مع جامعة التصحيح، ولم نتعامل مع جامعة التأصيل، وكذا لو كان عندنا عول أو رد فنتعامل مع جامعة مبلغ العول وجامعة مبلغ الرد، لا مع جامعة التأصيل فتنبه.

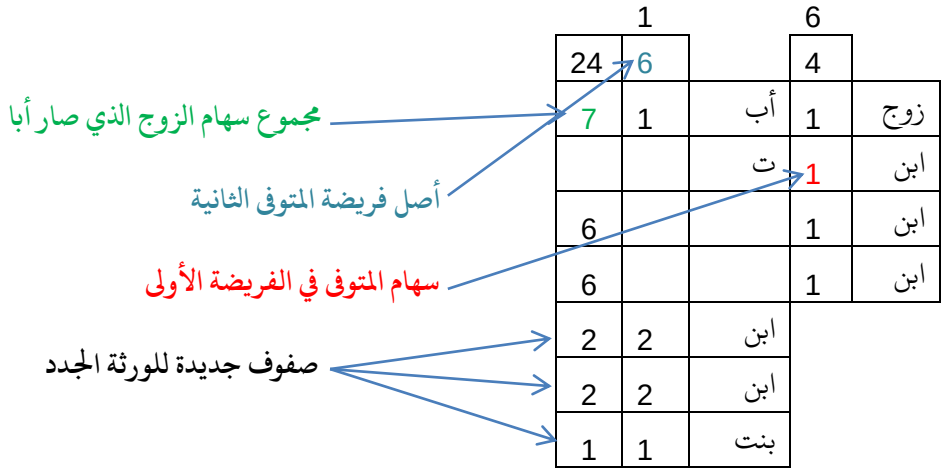

	1		6	
24	6		4	
7	1	أب	1	زوج
		ت	1	ابن
6			1	ابن
6			1	ابن
2	2	ابن		
2	2	ابن		
1	1	بنت		

شرح المسألة:

صحت الفريضة الأولى من 4 مخرج ربع الزوج، لوجود الفرع الوارث، وصح له ولكل واحد من أبناء سهم واحد، ثم رمزنا للميت الأول برمز (ت) أمام صفته، وأجرينا فريضته التي صار فيها الزوج الأول أبا له فيها فغيرنا صفته في الفريضة الثانية، ووضعنا ابنته وابنته الجدد في صفوف تحت صفوف الفريضة الأولى، ووجدنا الأبناء في الفريضة الأولى صاروا هنا إخوة فتركنا خانتهم فارغة في الفريضة الثانية، لأن كتابة أي شيء هنا زائد وقد يؤدي لربكة في العمل، فتركه فارغا أصوب وأبعد عن الزلل والخطأ، ثم أكملنا فريضته حسب المعطيات الجديدة، فصحت من 6 هي مخرج سدس الأب لوجود الفرع الوارث الذكر، ونظرنا بين أسهم المتوفى الثاني في الفريضة الأولى (1) وبين أصل مسألته هو (6) فوجدنا بينهما تباينا، فوضعنا كامل أحدهما فوق الآخر كما هو مبين بالجدول، ثم كونا المناسخة بضرب أصل فريضته الأولى 4 في كامل أصل مسألته هو والتي صارت جزءا للسهم هكذا 4×6=24، وهذه هي جامعة المناسخة ثم نظرنا للزوج فوجدناه يرث في الفريضتين، فضربنا سهمه في الفريضة الأولى في جزء السهم فوقها هكذا 1×6 =6 وضربنا نصيبه في الفريضة الثانية باعتباره أبا في جزء السهم فوقها هكذا 1×1=1 ثم جمعنا ما صح له في الفريضتين 6+1=7 هي مجموعه سهامه في الفريضتين فجعلناه قرين اسمه في جامعة

المناسخة، ووجدنا الابنين لا يرثان إلا في الفريضة الأولى، فضربنا سهمهما في جزء السهم الذي فوق فريضتهما هكذا 1×6=6 أعطيناها إياهما في جامعة المناسخة، وأما أبناء المتوفى الثاني فكان نصيبهما كالآتي: 2×1=2 للذكر، و1×1=1 للأنثى، وانتهت المسألة كما هو مبين بالجدول.

المحاضرة التاسعة

أمثلة على المناسخات وتوزيع التركة

لما كان موضع المناسخات من أصعب الموضوعات في الميراث رأيت أن أزيده محاضرة أخرى وأمثلة أخرى ليزداد الطالب فهما وتدربا.

المثال الأول: توفي السيد (الصادق حبيب) عن زوجته (خديجة محمد) وعن أبنائه منها (علي الصادق) و (محمد الصادق) و (ماجد الصادق) وعن بنته (سليمة الصادق) ثم توفي الابن (علي الصادق حبيب) عمن ذكر وعن زوجته (آمنة سعيد) وعن بنتيه منها (بتول علي) و (زهراء علي) ثم توفيت (زهراء علي الصادق) عمن ذكر وزجها (خالد عبد الله) وابنها (محمد خالد) وبناتها (صفية خالد) و (رجاء خالد) و (هند خالد).

	60		5	1	3		5	2	
	8		24	120	480		12	60	1440
زوجة (خديجة محمد)	1	أم (خديجة محمد)	4	20	80				240
ابن (علي الصادق)	2	ت							
ابن (محمد الصادق)	2	أخ شقيق (محمد الصادق)	1	2	122				366
ابن (ماجد الصادق)	2	أخ شقيق (ماجد الصادق)		2	122				366
بنت (سليمة الصادق)	1	أخت شقيقة (سليمة الصادق)		1	61				183
		زوجة (آمنة سعيد)	3	15	15	أم (آمنة سعيد)	2	10	65
		بنت (بتول علي)	8	40	40				120
		بنت (زهراء علي)	8	40	40	ت			
						زوج (خالد عبد الله)	3	15	30
						ابن (محمد خالد)	7	14	28
						بنت (صفية خالد)		7	14
						بنت (رجاء خالد)		7	14
						بنت (هند خالد)		7	14

ملاحظات على المناسخة:

أعدت كتابة الزوجة والأبناء والبنت في الفريضة الثانية؛ لأنهم كانوا وارثين.

غيرت صفات الوارثين لتغير نوع القرابة فصارت الزوجة أما للمتوفى الثاني، وصار الأبناء والبنت إخوة وأختا شقيقة.

وكذا غيرت صفة الزوجة في الفريضة الثانية إلى أم في الفريضة الثالثة.

لم أكتب صفات البنت والأخت الشقيقة والأعمام والجدة؛ لأنهم محجوبون بالأم وبالأبناء، ولم اكتب العمة؛ لأنها غير وارثة.

المثال الثاني: توفيت عن زوج/ وأم/ وعم لأب، ثم توفي الزوج عن بنت/ وأخ/ وأخ، ثم توفي الأخ الأول عن زوجة/ وابن، ثم توفيت البنت التي في الفريضة الثانية عن ابن/ وبنت/ وبنت.

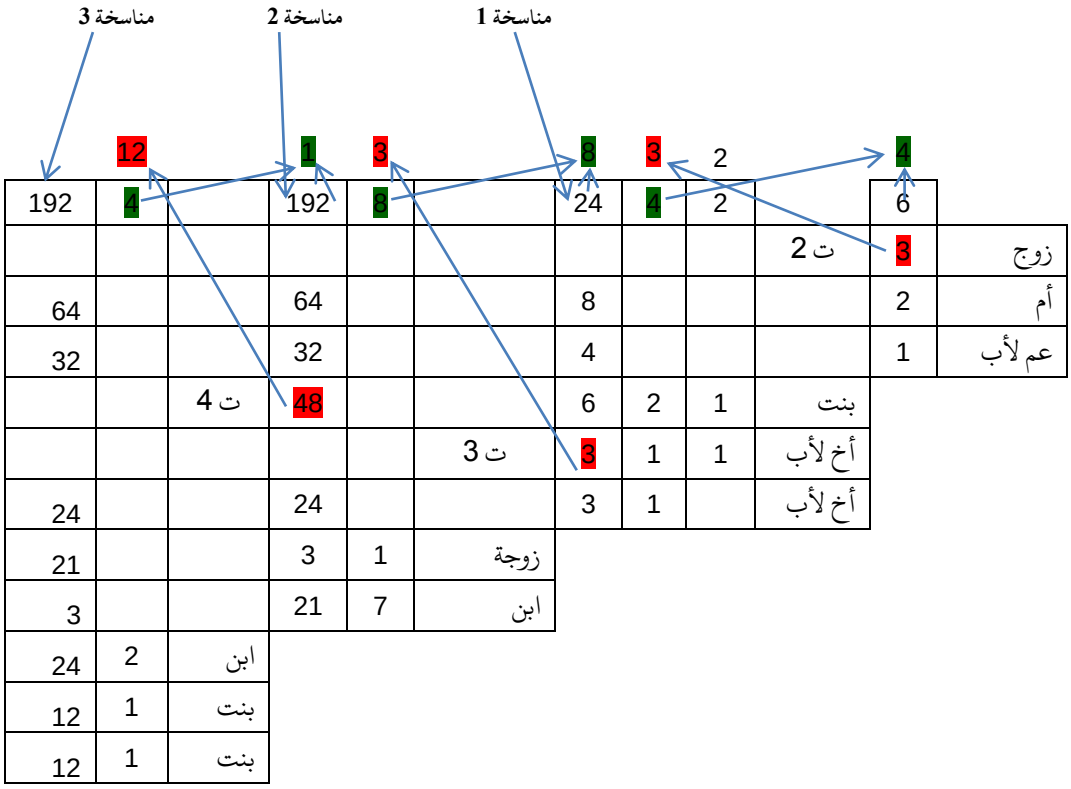

ملاحظات على المناسخة:

بين كل سهام ميت وأصل مسألته جعلت سهما ولونا مميزا.

بين أصل المسألة (فريضة الميت الأولى) وجزء السهم الذي فوقها (وفق أصل مسألة الميت الثاني أو كاملها) جعلت سهما قصيرا للإشارة إلى تكون المناسخة من حاصل ضربهما، ففي الفريضة الثانية جعلت سهما بين 6 و 4 فكانت المناسخة من 24، وسهما بين 24 و8، فكانت نتيجة المناسخة الثانية من 192، وسهما بين 192و 1، فكانت المناسخة الثالثة من 192 سهما.

جعلت رمز ت 2، للمتوفى الثاني، وت3 للمتوفى الثالث، وت4 للمتوفى الرابع، تعليما وتوضيحا فقط، وإلا فالأصل أن ترمز بحرف ت فقط.

توزيع التركات

أقصد هنا بتوزيع التركات كيف توزع المال أو الذهب أو الأرض على الورثة حسب أسهمهم بعد إكمال الفريضة، ولذلك طريقتان الأولى تسمى طريقة القراريط، والخروبة، وهي طريقة قديمة صعبة وغير دقيقة فسأعرض عنها هنا لضيق الوقت، والطريقة الأخرى هي طريقة حسابية عادية سهلة ميسرة تعتمد على الحساب.

وهذا الموضوع هو النتيجة النهائية المرجوة من إعداد الفرائض، فلو قسمت فريضة وأخرجت أصلها وسهام كل وارث، ثم لم تقسم عليهم التركة لكل حسب أسهمه، فإنك في الحقيقة لم تفعل شيئا، لأنك تصبح كالذي يريد أن يصنع خبزا فيجمع المواد ويعجنها، ثم لا ينضجها بالنار، فتبقى عجينا لا ينفعا أحدا ولا يؤكل.

كيفية العمل في تقسيم التركة على الورثة

أولا: نتم الفريضة كاملة كما مر، بعولها أو ردها، أو تصحيح انكسارها إن وجد بها شيء من ذلك.

ثانيا: نضع جامعة جديدة ملاصقة لجامعة الفريضة النهائية، سواء كانت جامعة التأصيل أو جامعة التصحيح، أو جامعة مبلغ العول، أو مبلغ الرد، أو جامعة المناسخة، أو جامعة الخنثى المشكل إلخ، هذه هي جامعة التركة، ونكتب فيها الشيء الذي نريد تقسيمه، فإن كان ذهبا مثلا كتبنا عدد الغرامات، وإن كانت أرضا كتبنا عدد الأمتار أو عدد الهكتارات، وإن كانت نقودا كتبنا المبلغ، وإن كانت طعاما مكيلا أو موزونا كتبنا عدد الكيلوات أو عدد المرطات أو الكيلات ونحو ذلك.

ثالثا: نقسم العدد المكتوب في جامعة التركة على أصل مسألة الفريضة النهائية، لينتج لنا قيمة السهم الواحد، ثم نضع قيمة السهم فوق جامعة الفريضة النهائية.

رابعا: نضرب أسهم كل وارث في قيمة السهم الواحد (الموضوعة فوق الجامعة النهائية كجزء للسهم) والناتج هو ما يصح لكل وارث من تلك التركة، فنضعه في الخانة المقابلة لاسمه وتنتهي المسألة.

وفيما يأتي أمثلة متنوعة لذلك.

المثال الأول: هلك وترك زوجتين/ ابنين/ بنتا/ وترك كيلو و600 غرام من الذهب.

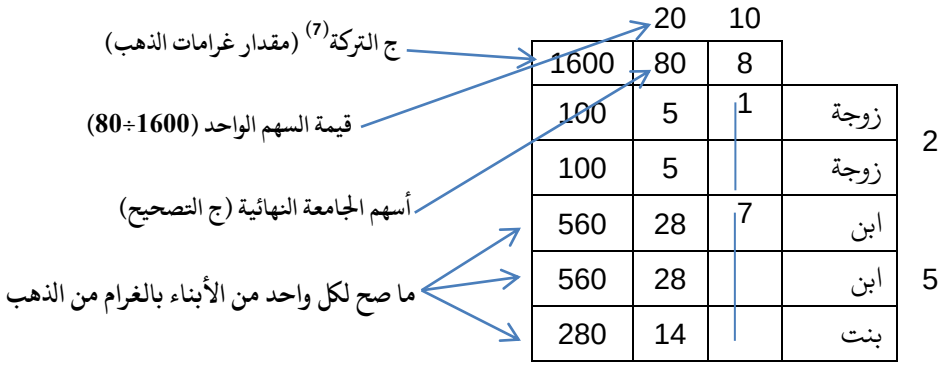

	1600	80	8	
2	100	5	1	زوجة
	100	5		زوجة
5	560	28	7	ابن
	560	28		ابن
	280	14		بنت

[7]) ج: اختصار لكلمة جامعة.

شرح المسألة:

صحت المسألة من 80 سهما، لأن أسهم كل حيز لا تنقسم عليه دون كسر، لا الزوجتان، ولا الأبناء، فصححنا الانكسار كما مر عليك بالنظر بين الراجعين أو المحفوظين (2 – 5) بالأنظار الأربعة، فوجدنا بينهما تباينا، فضربناهما في بعض، وجعلنا الناتج جزءا للسهم فوق جامعة التأصيل 8 (تكونت من مخرج الثمن فرض الزوجتين؛ لأنه لا يوجد فرض غيره) ثم ضربنا جامعة التأصيل 8 في جزء السهم 10 فصحت جامعة التصحيح من 80 سهما، كما قدمت لك، ثم جعلنا الجامعة التي بها مقدارا التركة بجانب جامعة التصحيح النهائية، وكتبنا فيها مقدار التركة 1600 غرام من الذهب (كيلو =1000 غرام) +600 = 1600 غرام من الذهب، ثم قسمنا التركة على الأسهم التي صحت منها الفريضة (1600÷80=20) غراما من الذهب هي قيمة السهم الواحد، فضربنا ما صح للزوجة الواحدة من أسهم في جامعة التصحيح (5) في قيمة السهم (20) فصح لكل واحدة منهما 100 غرام هكذا 5×20=100، أما الأبناء فصح لكل واحد منهما 28 سهما، ضربناها في قيمة السهم هكذا 28×20=560 غراما من الذهب، هي نصيب كل واحد منهما من التركة، أما البنت فصح لها 14 سهما وبضربها في قيمة السهم صح لها 280 سهما، هكذا 14×20= 280 سهما، وانتهت المسألة، ولنتأكد من صحت التوزيع جمعنا عدد الغرامات التي صحت لكل الورثة فكانت نتيجتها مساوية لمقدار التركة ككل، فحصل لنا الاطمئنان بسلامة العمل.

المثال الثاني: ترك زوجة/ أما/ وست أخوات شقيقات/ وترك 40 ألف دينار [8].

[8]) أحاول تنويع الأمثلة لتكون كالمراجعة لكل ما مر بنا من قبل، فهنا راجعنا الانكسار على أكثر من حيز مع تباين الرواجع والمحفوظات، وفي المثال الثاني سنراجع مسألة في العول

		1025.64	3	
40000	39	13	12	
9230.76	9	3	3	زوجة
6153.84	6	2	2	أم
4102.56	4	8	8	أخت شقيقة
4102.56	4			أخت شقيقة
4102.56	4			أخت شقيقة
4102.56	4			أخت شقيقة
4102.56	4			أخت شقيقة
4102.56	4			أخت شقيقة

3

شرح المسألة:

صحت المسألة الأولى من 12 سهما لوجود ربع الزوجة، وسدس الأم، وثلثي الأخوات الشقيقات، فكان أصليها من توافق الـ6، والـ 4، وألغينا الـ3 لدخولها تحت الـ6، وقبل التصحيح وجدنا المسألة قد عالت إلى 13 سهما، فوضعناها أصلا لجامعة مبلغ العول قبل التصحيح؛ لأن التصحيح يكون في جامعة مبلغ العول لا في جامعة التأصيل، فوجدنا عدد رؤوس الأخوات 6، والأسهم التي انكسرت عليهم 8، وبينهما توافق، فأخذنا وفق الـ6، وهو 3، وجعلناه جزءا للسهم فوق جامعة مبلغ العول وصححنا، فصحت الفريضة النهائية من 39 سهما، موزعة على الورثة كما تراه بالجدول، ثم جعلنا خانة أخرى هي الجامعة التي بها مقدار التركة 40000 دينار، ثم قسمنها على 39 سهما (جامعة مبلغ العول بعد التصحيح) فكانت قيمة

وانكساره، وفي المثال الثالث سنراجع باب الجد والإخوة، وفي الرابعة نراجع المناسخات بإذن الله تعالى.

السهم الواحد تساوي 1025.64، ألفا وخمسة وعشرين دينار، وأربعة وستين قرشا، ضربناها في أسهم الزوجة 9، فصح لها 9230 دينار، و76 قرشا، وضربنا أسهم الأم 6 في قيمة السهم فصح لها 6153 دينارا، و84 قرشا، أما الأخوات الشقيقات فكانت صحة كل واحدة منهن بالأسهم تساوي 4، ضربناها في قيمة السهم الواحد 1025.64 فصح لكل واحدة منهن 4102.56، أربعة آلاف ومائة ودينار وستة وخمسون قرشا، وانتهت المسألة، ولتتأكد من صحت العمل اجمع ما صح لكل وارث من المال وقارنه بالمبلغ الكلي فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فلا.

المثال الثالث: مات وترك أما/ وزوجة/ وجدا/ وأخا، وترك هكتارا وألفي متر من الأرض.

		500	2
	12	24	12000م
زوجة	3	6	3000
أم	4	8	4000
جد	5	5	2500
أخ		5	2500

2

شرح المسألة:

هذه المسألة من باب الجد والإخوة من الصورة الثانية التي يوجد فيها صاحب فرض، ويخير الجد فيها بين ثلاثة خيارات (ثلث الباقي، أو سدس كامل التركة، أو المقاسمة) وكان الباقي 5 أسهم بعد إعطاء الزوجة والأم أسهمهما، وثلثه يساوي سهما و ثلثي سهم $\frac{2}{3}$ 1، وسدس كامل التركة يساوي سهمين، وبالمقاسمة يأخذ سهمين ونصف وهي أحظ له من الخيارين الآخرين، فنكمل المسألة بناء على أفضلية المقاسمة له، وهنا لا نحتاج تعديلا على أصلها بل تبقى من 12 سهما للتباين بين مخرجي الثلث والربع، وننبه هنا أن وجد الجد مع الأخ لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس كما بينا من قبل، الآن الـ 5 أسهم لا تنقسم على 2 (عدد رؤوس الأخ

والجد) بدون كسر فصححنا المسألة بما لا يخفى عليك بإذن الله تعالى، ثم وصلنا لمرحلة تقسيم التركة، فقسمنا 12000 متر (هي مجموع الهكتار مع الألفي متر) على جامعة التصحيح 24 فصح السهم من 500 متر، أعطينا للزوجة حصتها بضرب سهمها 6 في 500، فصح لها 3000 متر، والأم ضربنا أسهمها التي صحت لها 8 في قيمة السهم 500 متر فصح لها 4000 متر، وصح للجد 5×500 =2500 متر، ومثله الأخ.

المثال الرابع: ترك ثلاثة أبناء/ وبنتين، ثم ماتت إحدى البنتين، وتركت زوجا/ وثلاثة أبناء، ثم مات الزوج وخلف أبناءه المذكورين/ وزوجة، وترك 700 كيلة من الزيتون.

	4		1	24		3	1	0.91	
	8		4	32		8	24	768	700
ابن	2			8				192	175
ابن	2			8				192	175
ابن	2			8				192	175
بنت	1			4				96	87.5
بنت	1	ت							
		زوج	1	1	ت				
		ابن	1	1	ابن	7	7	31	28.24
		ابن	1	1	ابن		7	31	28.24
		ابن	1	1	ابن		7	31	28.24
					زوجة	1	3	3	2.73

شرح المسألة:

صحت المناسخة النهائية من 768 سهما، وإجراؤها لا يخفى عليك بإذن الله تعالى، وكانت قيمة السهم = 0.911 كيلة، يعني كيلة إلا قليلا، فصح للابن الأول ما يأتي 192 سهما ×0.911 كيلة = 175 كيلة، ومثله الابنان الثاني والثالث، أما

البنت فتأخذ 87.5 كيلة بضرب 96 سهما في 0.911 كيلة، أما الأبناء في الفريضتين الثانية والثالثة فيحسب نصيبهم كالآتي 31×0.911= 28.24 كيلة، وأما الزوجة في الفريضة الأخيرة فنصيبها يكون بضرب أسهمها في مقدار السهم هكذا 3×0.911=2.73 كيلة، ويجب الانتباه هنا إلى أن البنت والزوج المتوفيين لا نصيب لهما في المناسخة النهائية لأن نصيبهما انتقل لورثتهما.

المحاضرة العاشرة

الرد

تعريفه: زيادة في أنصباء الورثة ونقصان سهامهم عن أصل الفريضة، فهو عكس العول، فالعول تزيد فيه السهام على أصل الفريضة، وتقل الأنصباء تبعا لذلك، وهنا تنقص السهام وتزيد الأنصباء تبعا لذلك، ويختلف عن العول أيضا بأن العول يتأثر به الزوجان سلبا، كبقية الورثة، أما الرد فلا يستفيد منه الزوجان؛ لأنهما لا يرد عليهما، ويستفيد منه بقية الورثة، ويفترقان أيضا بأن العول يشمل أصحاب الفروض ذكورا وإناثا، أما الرد فيختص بالإناث فقط فيما عدا الأخ لأم، هذه أوجه الاختلاف بين العول والرد.

أما أوجه الشبه بينهما فهما معا لا يأتيان إلا في فريضة فيها أصحاب فروض فقط، فالعصبة لا مكان لهم لا في فريضة العول ولا الرد، فإذا علمت ما تقدم تبين لك استحالة اجتماع الرد والعول في فريضة واحدة لما بينهما من التضاد.

آراء العلماء فيه:

اعتمده الأحناف والحنابلة ويكون الرد على غير الزوجين، وقدموه على بيت المال، وقدم المالكية والشافعية بيت المال عليه، فمات مات وترك بنتا فقط، تأخذ البنت التركة فرضا وردا، عند الأولين، وعند المالكية والشافعية تأخذ النصف فرضا، ويرد النصف الآخر على بيت المال إن انتظم، ومعنى انتظامه: أن يأخذ المال من مصادره الشرعية، ويصرفه في مصارفه الشرعية أيضا، وقد اعتمد متأخرو المالكية الرد لعدم انتظام بيت المال في معظم البلاد الإسلامية إن لم نقل كلها.

أقسامه أو صوره:

ينقسم الرد باعتبار صوره أو طريقة عمله إلا قسمين أو صورتين:

الصورة الأولى: ألا يكون في الفريضة أحد الزوجين.

الصورة الثانية: أن يكون في الفريضة أحد الزوجين.

الصورة الأولى: ألا يوجد في الفريضة أحد الزوجين

إذا لم يوجد في الفريضة أحد الزوجين فالعمل سهل، وليس فيه صعوبة، وطريقته أن نجري الفريضة فإذا تأكدنا من عدم استغراق الورثة لكامل السهام، فإننا نضع جامعة أخرى ننقل فيها السهام كما هي، ثم نجمعها ونجعل مجموعها أصلا للمسألة وتنتهي المسألة، وهي من حيث العمل كمثل طريقة عمل العول سواء بسواء.

وهذه أمثلة لتوضيح وتمثيل هذه الصورة

المثال الأول: ترك أما/ وبنتا فقط.

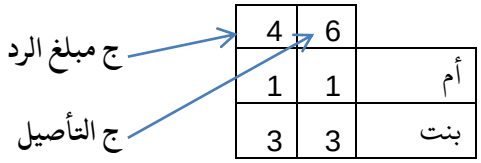

	6	4
أم	1	1
بنت	3	3

المثال الثاني: ترك بنتين فقط

	3	2
بنت	1	1
بنت	1	1

المثال الثالث: جدة/ بنت/ بنت ابن.

5	6	
1	1	جدة
3	3	بنت
1	1	بنت ابن

المثال الرابع: أم/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخ لأم.

		3	
9	18	6	
3	3	1	أم
2	2	2	أخ لأم
2	2		أخ لأم
2	2		أخ لأم

شرح المسألة:

صحت المسألة من 6 أسهم، من مخرج سدس الأم لوجود جمع من الإخوة، ولاندراج الثلاثة مخرج الثلثين تحت الستة، فجعلناها أصلا للمسألة، ثم أعطينا للأم سدسها، سهما واحدا (1) وأعطينا للإخوة لأم الثلث سهمين (2) فانكسرت عليهم، فصححنا المسألة من 18 سهما بضرب عدد الرؤوس 3 في 6 أصل المسألة، فصحت جامعة التصحيح من 18 سهما، ووزعنا الأسهم كما هو واضح في الجدول، ثم تبين لنا عدم استغراق الورثة لكامل الأسهم، فجعلنا جامعة أخرى نقلنا إليها الأسهم كما هي، ثم جمعنا الأسهم فوجدنا مجموعها 9، جعلناها أصلا لجامعة مبلغ الرد وانتهت المسألة، ويمكن حل المسألة بطريقة أخرى دون تغير النتائج، وذلك بأن نجري الرد أولا ثم نصحح هكذا، وهذه الطريقة الأسهل، ولربح الحساب فيها:

	3		
9	3	6	
3	1	1	أم
2	2	2	أخ لأم
2			أخ لأم
2			أخ لأم

الصورة الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين:

وفي هذه الصورة حالتان أيضا الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد فقط، والثانية أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

الحالة الأولى من الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد فقط، والعمل في هذه الحالة سهل أيضا، والطريقة أن نكوِّن أصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين فقط، دون النظر لفرض الصنف الآخر، وهذا بخلاف ما مر بك في باب الحساب، من النظر بين المخرجين بالأنظار الأربعة، وذلك بعد أن نتأكد أن المسألة فيها رد، ثم نعطي للزوج أو الزوجة فرضه، ونعطي الباقي للصنف الواحد فرضا وردا – كأنهم عصبة - وتنتهي المسألة، وفيما يأتي أمثلة لذلك.

المثال الأول: زوجة/ بنت/ بنت/بنت

	3	
24	8	
3	1	زوجة
7	7	بنت
7		بنت
7		بنت

شرح المسألة:

بعد أن تأكدنا من وجود الرد؛ لأن ثمن الزوجة وثلثي البنات لا يستغرقان التركة جميعها، جعلنا أصل المسألة من مخرج ثمن الزوجة، دون النظر لمخرج الثلثين؛ لأننا في مسألة رد، ولأن في المسألة مع الزوجة صنفا واحدا فقط وهو البنات، وذلك لأن الزوجة لا يرد عليها، ومثلها الزوج، وذلك لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، ثم أعطينا الزوجة ثمنها، وأعطينا الباقي للبنات فرضا وردا؛ ثم وجدنا الـ7 أسهم لا تنقسم على 3 بنات بدون كسر، فصححنا المسالة بضرب عدد رؤوس البنات (جزء السهم) في أصل المسألة 8 فصحت من 24 سهما، وباقيها لا يخفى عليك بإذن الله تعالى.

المثال الثاني: زوج/ أخت لأم.

	2
زوج	1
أخ لأم	1

شرح المسألة:

عندما تأكدنا من وجود الرد؛ لعدم استغراق الورثة لكامل التركة؛ لأن الزوج هنا يرث النصف لعدم الفرع الوراث، والأخ لأم يرث السدس لانفراده وعدم حجبه، نظرنا إلى المسألة هل فيها أحد الزوجين أم لا؟ فوجدنا أحد الزوجين، ثم نظرنا هل معه صنف واحد أم أكثر من الورثة؟ فوجدنا صنفا واحد، إذا نطبق عليه عمل الحالة الأولى من الصورة الثانية، فجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج 2، وأعطيناه نصف المسألة، والباقي أعطيناه للأخ لأم فرضا، وردا.

المثال الثالث: زوجة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

	4
زوجة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1
أخت شقيقة	1

شرح المسألة:

صحت المسألة من مخرج ربع الزوجة فقط دون النظر لمخرج الثلثين؛ لوجود الرد، وذلك لأن ربع الزوجة مع ثلثي الأخوات الشقيقات لا يستغرق التركة كاملة، ووجدنا مع الزوجة صنفا واحدا من الورثة فقط فأعطيناه الباقي فرضا وردا، كأنهم عصبة دون النظر لفرضهم، وذلك بعد أن أعطينا الزوجة ربعها، وانتهت المسألة.

الحالة الثانية من الصورة الثانية : أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من صنف، وهنا العمل يطول ونتبع فيه الخطوات الآتية

أولا: نتأكد من وجود الرد، وأن الفروض الموجودة لا تستغرق كل التركة.

ثانيا: نتأكد من وجود أحد الزوجين في المسألة، وأنه معه أكثر من صنف وارث بالفرض.

ثالثا: نكون أصل مسألة الزوجية من مخرج فرض الزوج أو الزوجة، دون النظر لبقية الفروض.

رابعا: نجري فريضة خارجية تسمى فريضة النسبة، لمعرفة نسبة بقية الورثة من التركة، وسأبين معنى النسبة لاحقا بإذن الله تعالى.

خامسا: ننقل هذه الفريضة الخارجية إلى جامعة أخرى تلي جامعة الزوجية التي أعطينا فيها الزوجة أو الزوجية أسهمهما، وبقيت الأسهم التي لا تنقسم على الورثة المردود عليهم.

سادسا: ننظر بين الأسهم المتبقية للمردود عليهم، وبين أصل جامعة النسبة بالتوافق

أو التباين، ثم نضع كامل جامعة النسبة فوق جامعة الزوجية، وكامل الأسهم المتبقية فوق جامعة النسبة (إن كان بينهما تباين) أو نضع وفق السهام المتبقية فوق جامعة النسبة، ونضع وفق جامعة النسبة فوق جامعة الزوجية (إن كان بينهما توافق).

سابعا: نكون جامعة مبلغ الرد بضرب أصل جامعة الزوجية في كامل أصل جامعة النسبة، أو في وفقها إن كان بينهما وبين الأسهم المنكسرة التوافق.

ثامنا: من له سهم صحيح نضربه في جزء السهم الذي فوق أصل مسألته، ونعطيه إياه، وتنتهي المسألة.

والسؤال الآن كيف نكون جامعة النسبة؟

نكونها تماما مثل الصورة الأولى من صور العمل في فريضة الرد (ليس في المسألة أحد الزوجين) بحيث نكون أصل المسألة بالأنظار الأربعة ونعطي كل ذي حق حقه، ثم ننقل السهام في جامعة أخرى ونجمعها، ونضع المجموع أصلا لجامعة مبلغ الرد، ثم ننقلها كما هي لنضعها بجانب جامعة التأصيل كما تقدم، ولزيادة هذا الكلام النظري وضوحا نضرب الأمثلة الآتية:

المثال الأول: زوج/ بنت/ بنت ابن

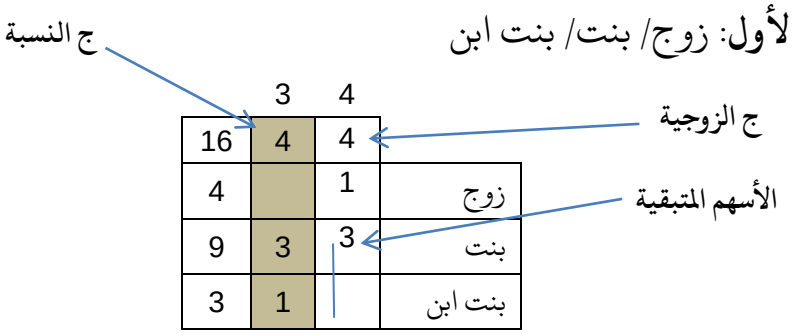

شرح المسألة:

لما تأكدنا من وجود الرد لعدم استغراق الربع والنصف والسدس التركة كاملة، نظرنا من أي صورة من صور الرد هذه المسألة؟ فوجدناها من الصورة الثانية؛ لوجود الزوج فيها، ثم تساءلنا هل هذه الفريضة تتبع عمل الحالة الأولى أم الثانية؟ فوجدناها تتبع

الصورة الثانية لوجود أكثر من صاحب فرض مع الزوج، فجعلنا أصل المسألة من مخرج ربع الزوج (4) لوجود الفرع الوراث، ثم جعلنا جامعة فرعية أسميناها جامعة النسبة هكذا

4	6	
3	3	بنت
1	1	بنت ابن

حيث اعتبرنا كل الورثة هم البنت وبنت الابن، فصحت من 6 لوجود سدس بنت الابن فيها، ولاندراج مخرج النصف تحت مخرج السدس، فاكتفينا بالـ 6 كأصل للمسألة، ثم أعطينا البنت نصفها 3 أسهم، وبنت البنت سدسها 1 سهما واحدا، ثم نقلنا الأسهم لجامعة أخرى، وجعلنا مجموع الأسهم أصلا لمسألة النسبة، ثم نقلنا جامعة النسبة، ووضعناها جنب جامعة الزوجية في المسألة الأصلية، كما هو موضح بالجدول، وكانت نسبة ميراث البنت إلى بنت الابن 3:1، والغرض من جامعة النسبة معرفة قوة ميراث الصنفين لنرد عليهما بحسب قوتهما لا بالتساوي، فالأقوى يرد عليه أكثر من الأضعف، ثم أعطينا الزوج نصيبه (1) سهما واحدا، وبقيت 3 أسهم، نظرنا بينها وبين أصل جامعة النسبة، فوجدنا بينهما تباينا، فجعلنا كامل الأسهم المتبقية (3) فوق أصل جامعة النسبة (4) وجعلنا أصل جامعة النسبة (4) فوق جامعة الزوجية التي توجد بها الأسهم المتبقية، ثم كونَّا جامعة مبلغ الرد بضرب أصل جامعة الزوجية في كامل أصل جامعة النسبة 4×4=16، ثم من له سهم صحيح في أحدهما ضربناه في جزء السهم الذي فوق مسألته، فصح للزوج 4 أسهم، بضرب سهمه الصحيح 1 في جزء السهم فوق مسألته 4، وصح للبنت ما يأتي 3×3=9، وصح لبنت الابن 1×3=3 وانتهت المسألة.

المثال الثاني: ترك زوجة/ أما/ بنتا/ بنت ابن.

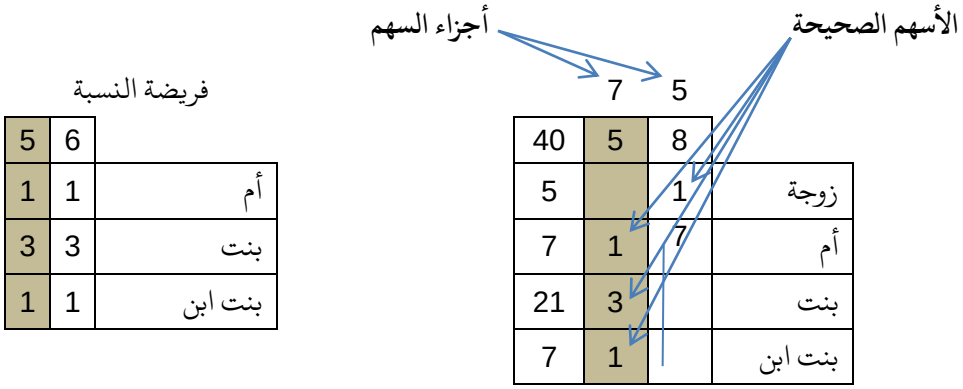

شرح المسألة:

الثمن والسدس والسدس والنصف لا يستغرقون التركة فتعين الرد، فجعلنا أصل مسألة الزوجية من مقام الزوجة فقط (8) كما تقدم، ثم جعلنا جامعة أخرى للنسبة، فكانت نسبة الورثة 1:3:1، كما هو واضح أمامك في جامعة النسبة، ثم نقلناها بجانب جامعة التأصيل، ووجدنا بين أصل جامعة النسبة (5) وبين الأسهم المتبقية (7) تباينا، فجعلنا الـ7 فوق جامعة النسبة كجزء للسهم، وجعلنا 5 فوق جامعة الزوجية كجزء للسهم أيضا، ثم تكونت جامعة مبلغ الرد بضرب أصل جامعة الزوجية في كامل الأسهم المتبقية هكذا 8×5=40، ثم ضربنا من له سهم صحيح في إحدى الجامعتين (الزوجية والنسبة) في جزء السهم فوق مسألته، وأعطيناه إياه كما هو مبين بالجدول.

المثال الثالث: زوجة/ زوجة/ بنت/ بنت ابن/ بنت ابن/ بنت ابن/ بنت ابن/ بنت ابن.

فريضة النسبة

	4		
16	4	6	
12	3	3	بنت
1	1	1	بنت ابن
1			بنت ابن
1			بنت ابن
1			بنت ابن

	7	8	2	
128	16	16	8	
8		1	1	زوجة
8		1		زوجة
84	12	14	7	بنت
7	1			بنت ابن
7	1			بنت ابن
7	1			بنت ابن
7	1			بنت ابن

بعض الفرضيين يجيب عنها بإدخال العمل في جامعة النسبة ضمن العمل في الفريضة الأصلية، هكذا.

	7	4	8	2	
128	16	4	16	8	
8			1	1	زوجة
8			1		زوجة
84	12	3	14	7	بنت
7	1	1			بنت ابن
7	1				بنت ابن
7	1				بنت ابن
7	1				بنت ابن

والطريقة الأولى أسهل لأنها أبعد عن اللبس بكثرة الجامعات، وكثرة أجزاء السهم.

شرح المسألة:

بعد أن تأكدنا من وجود الرد لأن ثمن ونصف وسدس لا تستغرق التركة بالكامل، قمنا بعمل جامعة الزوجية من مخرج فرض الزوجة فقط 8، وعندما أردنا أن نعطي الزوجتين أسهمهما وجدنا السهم الواحد (نصيبهما معا من الثمن) لا ينقسم عليهما بدون كسر، فصححنا المسألة بضرب عدد رؤوسهما 2، في جامعة التأصيل 8،

فصحت جامعة التصحيح من 16 سهما، ثمنهما يساوي اثنين، صح لكل واحدة منهما سهم صحيح، وبقيت 14 سهما لا تنقسم على البنت وبنات الابن، فقمنا بعمل فريضة خارجية لمعرفة نسبة نصيب كل واحد، فكانت النسبة كالآتي 1:1:1:1:12، كما هو مبين بالجدول، وذلك بعد تصحيح الانكسار الذي لا يخفى عليك، ثم نقلنا هذه الجامعة بجانب جامعة الزوجية، وكتبنا أمام كل صنف وارث ما صح له من جامعة النسبة، ثم نظرنا بين الأسهم المتبقية (14) وبين أصل جامعة النسبة (16) فوجدنا بينهما توافقا، فكان وفق 14 = 7، ووفق 16 = 8، ووضعنا وفق كل منهما فوق جامعة الآخر كجزء للسهم، ثم كونا جامعة مبلغ الرد بضرب أصل جامعة الزوجية المصححة (16) في وفق أصل جامعة النسبة (8) فصحت من 128 سهما، وكان لكل زوجة سهم صحيح ضربناه في جزء السهم الذي فوق أصل مسألته هكذا 1×8=8، وصح للبنت ما يأتي 12×7=84 سهما، وصح لكل واحدة من بنات الابن 7 أسهم، بضرب ما صح لهن في جامعة النسبة في جزء السهم الذي فوق مسألتهن (وفق الأسهم المتبقية = 7) هكذا 1×7=7، ثم جمعنا ما تحت جامعة مبلغ الرد فكان مساويا لأصل المسألة فصحل شبه يقين بصحة العمل، وبذلك تنتهي المسألة.

المثال الرابع: تركت زوجا/ وجدة/ وأختا لأم/ وأختا لأم/ وأختا لأم.

شرح المسألة مسبقا:

لأن المسألة بها رد؛ لعدم استيفاء النصف والسدس والثلث التركةَ كاملة، ولوجود أحد الزوجين بها - وهو لا يرد عليه - أجرينا الجامعة الأولى (جامعة الزوجية) من مخرج فرص الزوج (النصف) وأعطينا للزوج نصيبه (1) وبقي سهم واحد لا ينقسم على المردود عليهم، فقمنا بإجراء جامعة النسبة فصحت بعد التصحيح من 9 أسهم للجدة 3 أسهم، ولكل واحدة من الأخوات لأم 2، ثم نظرنا بين جامعة النسبة، وبين الأسهم المتبقية فوجدنا بينهما تباينا، فجعلنا الأسهم المتبقة فوق جامعة النسبة، وجعلنا جامعة النسبة فوق جامعة الزوجية، ثم كونا جامعة

مبلغ الرد بضرب جامعة الزوجية فيما فوقها هكذا 2×9=18، وكان للزوج في جامعة الزوجية سهم كامل فضربناه في جزء السهم فوقه وجعلنا الناتج نصيبا له كالآتي 1×9=9، ولكل واحدة من الأخوات لأم سهم تام في جامعة النسبة فضربناه في جزء السهم فوقها هكذا 2×2=1، وللجدة 3×1=3، وتنتهي المسألة.

فريضة النسبة

2	6	
1	1	جدة
1	1	أخت لأم

	1	2	
4	2	2	
2		1	زوج
1	1	1	جدة
1	1		أخت لأم

تنبيه مهم جدا:

جامعة النسبة والصورة الأولى من صورة الرد (ليس في الفريضة أحد الزوجين) لا يتجاوز أصلها 6 بحال، فلو أجريت فريضة نسبة، أو فريضة رد ليس فيها أحد الزوجين تجاوز فيها أصل المسألة 6 فاعلم أنك مخطئ، وأعد إجراء الفريضة لتكتشف مكمن الخطأ.

المحاضرة الحادية عشرة

الوصية

تعريفها:

عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة بعده.

والذي يعنينا هنا هو الحق الذي يلزم بموت الموصي، فإنه يكون في الثلث فأقل، ولذا لو كان في أكثر من الثلث فلا يكون لازما للورثة.

دليلها:

من القرآن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني وأحمد وابن ماجه بطرق كلها ضعيفة، ولكن يقوي بعضها بعضا، وأجمعت الأمة على مشروعيتها.

أركانها:

موصي: ويشترط فيه الحرية والتمييز والملك التام لما يوصي به.

موصى له: ما يصح تملكه للشيء الموصى به، سواء كان شخصا طبيعيا أم جهة اعتبارية كمسجد أو مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك، وتقسم الوصية حسب وصية الموصي أذا تعدد الموصى لهم، فإن لم يبين هل الوصية على التساوي أو بنسب معينة فإنها تحمل على التساوي، وذلك بخلاف التنزيل فإن التوزيع يكون بحسب قوة المنزل في الميراث، فمن أوصي بثلاثة آلاف دينار مثلا لأنثى وذكرين، وقال في وصيته الأنثى تأخذ النصف والباقي للذكرين فيعمل بذلك، أما إذا سكت ولم يبين كيفية التوزيع فإنها تقسم بينهم بالتساوي لكل واحد منهم ألف، الذكر في ذلك كالأنثى.

موصى به: وشرطه أن يكون مملوكا للموصي ملكية تامة، وأن يكون مما يستقر ملك الموصى به عليه، فمن أوصى لأخيه غير الوارث بخمر، فلا تصح الوصية؛ لأن ملك الموصي والموصى له لا يستقر على الخمر، وهنا قد فقد الشرط الأول والثالث.

صيغة: كل ما يدل على انتقال ملكية شيء من مالكه لغيره بعد موت المالك، من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهمة.

حكمها:

تعتريها الأحكام الخمسة، والأصل فيها الندب، وقد تجب كمن عليه دين لم يسدده وعنده وفاؤه وحضرت الوفاة ولا يعلم بهذا الدين أحد إلا الموصي، فهذا يجب عليه الإيصاء إن لم يستطع التسديد بنفسه، وقد تحرم إذا كانت بغير ما أحل الله.

مقدارها:

الثلث فأقل، وهذا يخرج من التركة رضي الورثة أم لم يرضوا؛ لأنها واجبة التنفيذ، أما ما زاد عن ثلث مال الموصي فلا يلزم الورثة، ولهم أن يمضوا الزائد أو يردوه، وفي هذه الحالة يتعين إخراج الثلث ثم التخيير في الباقي، لا في أصل الثلث، فمن أوصى بنصف ثروته لمدرسة مثلا، لا نقول لأبنائه لكم حق إمضاء جميع الوصية أو إبطالها لأنها زادت عن الثلث، بل يجب إخراج الثلث، والسدس الزائد هو الذي يقع فيه التخيير بين إمضاء الورثة أو ردهم إياه.

تنبيه مهم جدا:

قد تكون الوصية معلومة القدر مجهولة النسبة، كمن أوصى بمائة ألف دينار لا يعلم كم نسبتها من مجموع التركة، وقد تكون معلومة النسبة مجهولة المقدار كمن أوصى بخمس أمواله أو سدسها مثلا، فالنسبة معلومة ولكن لا يعلم وقت تنفيذ الوصية أو إصدارها ماذا يساوي هذا الخمس أو السدس من قيمة مالية، وفي

الحالتين تجوز الوصية ما لم تتجاوز ثلث المال المملوك للموصي، فإن زادت وقع التخيير.

طريقة العمل في الوصية:

وهذا هو لب الموضوع في علم الميراث، وإذا وجدنا فريضة فيها وصية فإننا نجري الخطوات الآتية:

أولا: نجري الفريضة كاملة دون الوصية، بمعنى نعيلها إن عالت ونرد على من يرد عليه إن كان فيها رد، ونصححها إن انكسرت فيها السهام.

ثانيا: نكون جامعة أخرى للوصية تكون ملاصقة لجامعة الفريضة، ونضع مقدار الوصية، في صف أسفل من صفوف الفريضة الأولى كما سيتضح لك بالجدول بإذن الله تعالى.

ثالثا: نكون جامعة الوصية من مخرج فرضها، فلو كانت الوصية بالثلث فأصلها من 3، ولو كانت بالسبع فأصلها من 7، ولو كانت بالعشر فأصلها من 10، وهكذا وكذا لو تعددت فأصلها يكون بالنظر بين المخارج نسبها بالأنظار الأربعة، فمن أوصي بعشر لجهة ما، وأوصى بـ $\frac{1}{15}$ لجهة أخرى فأصلها يكون من 30 لوجود التوافق بالأخماس بن الـ 10، و15، وتكون من 8 لوصية بربع وأخرى بثمن للتداخل، وهكذا.

رابعا: نعطي الوصية ما تستحقه من أصل الفريضة فنعطيها 1 من 3 إذا كانت بالثلث، ونعطيها 2 من 13 إذا كانت الوصية بـ $\frac{2}{13}$، ونعطيها 1 من 9 إذا كانت بالتسع، وهكذا.

خامسا: ننظر في الباقي بعد إعطاء الوصية ما قدر لها، وبين أصل الفريضة بدون الوصية، وهذا النظر لا يخرج عن أحد أحوال ثلاثة، انقسام الباقي على أصل

المسألة دون كسر، أو التوافق بينهما، أو التباين، وفيما يلي أمثلة لكل حالة.

الحالة الأولى انقسام الباقي على جامعة الميراث: وفي هذه الحالة نعمل الخطوات السابقة التي قلناها، ثم نقسم الباقي على أصل المسألة، ونضع الناتج فوق أصل المسألة، ثم نضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونعطيه الناتج، وتنتهي المسألة، وفيما يأتي أمثلة لذلك.

المثال الأول: ترك زوجة/ وأما/ وابنا/ ووصية بـ $\frac{1}{25}$.

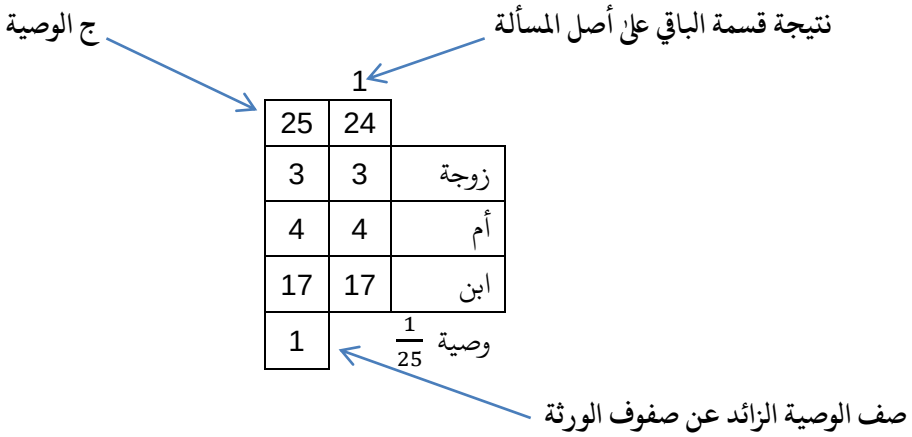

شرح المسألة:

أجرينا الفريضة الأولى كاملة بما لا يخفى عليك، ثم وضعنا بجانب أصل المسألة جامعة الوصية، وجعلناها من مخرج فرضها 25، وأعطينا الوصية نصيبها 1، وبقي من الأسهم 24 سهما، وجدناها تنقسم على أصل المسألة 24، فقسمناها وجعلنا النتيجة (1) كجزء للسهم فوق أصل المسألة، كما هو مشار إليه في الجدول، ثم ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم.

المثال الثاني: أم/ بنت/ بنت/ بنت/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ وصية بـ $\frac{1}{75}$ لمسجد/ وصية بـ $\frac{2}{75}$ لمدرسة قرآنية.

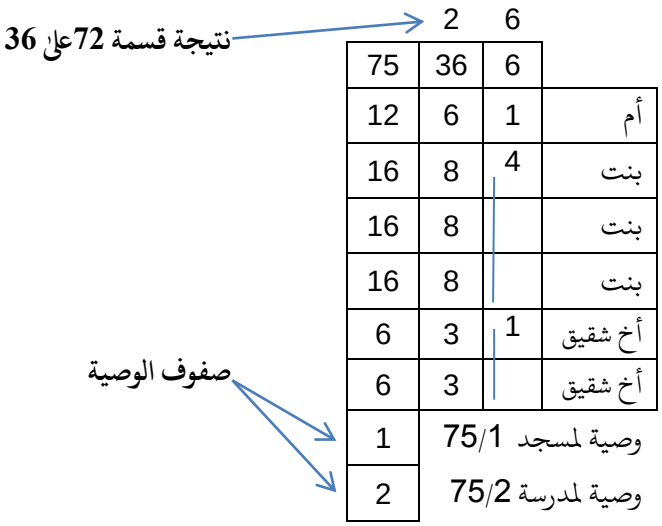

	6	2	
	6	36	75
أم	1	6	12
بنت	4	8	16
بنت		8	16
بنت		8	16
أخ شقيق	1	3	6
أخ شقيق		3	6
وصية لمسجد 75/1			1
وصية لمدرسة 75/2			2

شرح المسألة:

صحت المسألة الأولى من 36 سهما بعد تصحيح الانكسار على الحيزين، ثم جعلنا جامعة للوصية، ونلاحظ هنا تعدد الموصى لهم، ولنكون جامعة الوصية نظرنا لمخرجي الوصيتين بالأنظار الأربعة، فوجدنا بينهما تماثلا، فاكتفينا بواحد منهما، وجعلناه أصلا للمسألة، ثم أعطينا ما للمسجد للمسجد فصح له سهم واحد، وصح للمدرسة القرآنية سهمان، ثم نظرنا للأسهم المتبقية (بعد إعطاء حصة الوصيتين) فوجدناها 72 سهما، ونظرنا بينها وبين أصل المسألة فوجدنا المتبقي ينقسم على أصل المسألة فقسمنا، ووضعنا النتيجة فوق أصل المسألة كجزء للسهم، ثم ضربنا أسهم كل وارث في الفريضة في جزء السهم الذي فوق مسألته، فصح لكل واحد ما هو مبين بالجدول.

المثال الثالث: أم/ بنت/ بنت ابن/ وصية بالسدس.

	6	5	6
أم	1	1	1
بنت	3	3	3
بنت ابن	1	1	1
وصية بالسدس			1

شرح المسألة:

وجدنا في هذه المسألة ردا فرددنا على الجميع بما لا يخفى عليك، وأجرينا جامعة الوصية بما لا يخفى عليك أيضا بإذن الله تعالى.

الصورة الثانية: توافق الباقي (الاختصار) مع جامعة الميراث : في هذه الحالة لا يقبل الباقي بعد إعطاء الوصية منابها القسمة على أصل مسألة جامعة الميراث، ولكن كلاهما يقبل الاختصار على عدد واحد أصغر منهما، وفي هذه الحالة نضع علامة الكسر على الباقي على الورثة غير الوصية، ثم نختصر الباقي وجامعة الميراث، ونضع نتيجة اختصار الباقي فوق جامعة الميراث، ونضع نتيجة اختصار جامعة الميراث فوق جامعة الوصية، ثم نكون الجامعة النهائية للوصية بضرب جامعة الوصية في جزء السهم فوقها (اختصار جامعة الميراث) ثم نضرب من له سهم صحيح في إحدى الفريضتين (جامعة الميراث وجامعة الوصية) في جزء السهم الذي فوق مسألته وتنتهي المسألة، وبالأمثلة تزداد العملية وضوحا بإذن الله تعالى.

المثال الأول: زوج/ ابن/ بنت/ وصية بـ $\frac{1}{11}$.

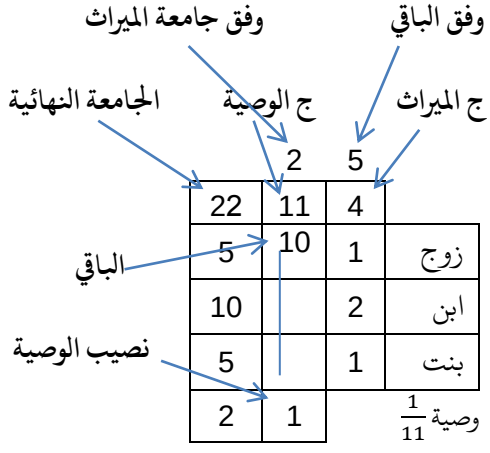

شرح المسألة:

صحت جامعة الميراث من 4 أسهم للزوج ربعها سهم واحد، وللابن سهمان،

وللبنت سهم واحد، ثم أجرينا جامعة الوصية الأولى، وكان أصلها من 11؛ لأن الفرض الوحيد لها، ثم أعطينا الوصية نصيبها سهما واحدا (1) وتبقت معنا 10 أسهم، ووجدناها لا تنقسم على أصل مسألة الميراث 4 بدون كسر، فجعلناها منكسرة على بقية الورثة غير الوصية، كما هو مبين بالجدول، ثم نظرنا هل يوجد بينهما توافق (اختصار) أم لا؟ فوجدنا بينهما توافقا؛ لأن العددين يقبلان القسمة على 2، فاختصرنا فكان وفق العشرة يساوي 5، وضعناها فوق جامعة الميراث، وكان وفق جامعة الميراث 2 وضعناها فوق جامعة الوصية، ثم كونا الجامعة النهائية للوصية بضرب جامعة الوصية 11 في وفق جامعة الميراث 2، فصحت الجامعة النهائية من 22 سهما، ثم من له سهم صحيح نضربه في جزء السهم الذي فوق مسألته، فضربنا سهام الزوج والابن والبنت في 5 (وفق الباقي) وضربنا سهم الوصية في جزء السهم فوقها 2 (وفق جامعة الميراث) كما هو مبين بالجدول.

المثال الثاني: زوج/ أم/ أخت شقيقة/ أخ لأم/ وصية بالسبع.

		4	3	
28	7	8	6	
9	6	3	3	زوج
9		3	3	أخت شقيقة
3		1	1	أم
3		1	1	أخ لأم
4	1	وصية $\frac{1}{7}$		

شرح المسألة:

صحت جامعة الميراث من 6 وعالت إلى 9، وأجرينا جامعة الوصية كما قد علمت، ثم نظرنا بين الباقي 6 (بعد إعطاء الوصية سهمها) وبين جامعة الميراث (بعد العول) 8 فكان بينهما التوافق بالأنصاف (الاختصار على 2)[9] فاختصرنا الأسهم

[9] قد تمر عليك في الكتب القديمة عبارة التوافق بالأنصاف، أو بالأثلاث، أو بالأرباع أو

المتبقية ووضعنا وفقها (3) فوق جامعة الميراث، واختصرنا جامعة الميراث ووضعنا وفقها (4) فوق جامعة الوصية، ثم كونا الجامعة النهائية بضرب جامعة الوصية في جزء السهم فوقها، وبقية المسألة لا تخفى عليك بإذن الله تعالى.

المثال الثالث: أم/ أخب/ أخ لأب/ أخ لأب/ وصية بالسدس لمسجد، وصية بالعشر للأرمل.

		3	11
		30	90
أم	1	22	11
أخ لأب	2		22
أخ لأب	2		22
أخت لأب	1		11
وصية بالعشر	3		9
وصية بالسدس	5		15

شرح المسألة:

صحت المسألة من 6، وصحت جامعة الوصية الأولى من 30 وذلك لوجود التوافق بالأنصاف بين 10 و 6، فضربنا وفق الستة في كامل العشرة، أو وفق العشرة في كامل الستة، والنتيجة على كل حال 30، سدسها 5 أعطيناها للمسجد الموصى له، وعشرها 3، أعطيناها للأرامل المقصودين بالوصية، وتبقى 22 سهما هي حق الورثة من بقية التركة، ووجدنا بين المتبقى 22، وأصل المسألة 6، توافقا بالأنصاف، فاختصرنا، وكونا جامعة الوصية النهائية بضرب جامعة الوصية الأولى 22 في جزء السهم الذي فوقها (وفق جامعة الميراث) 11، فكانت الجامعة النهائية للوصية من 90 سهما، وتوزيع بقية الأنصباء سهل ميسر قد مر عليك كثيرا، ولا بد أنه أتقنته.

بالأخماس، ويقصدون بذلك أن العددين يقبلان القسمة على 2 في الأنصاف، وعلى 3 في الأثلاث، وعلى 4 في الأرباع وهكذا.

الحالة الثالثة: تباين الباقي مع جامعة الميراث : وفي هذه الحالة يكون العمل متفقا تماما مع الحالة السابقة باستثناء أننا نضع كامل جامعة الميراث فوق جامعة الوصية الأولى، ونضع كامل المتبقي فوق جامعة الميراث، وبقية العمل هو نفسه.

المثال الأول: زوجة/ ابن/ ابن/ ابن/ بنت/ وصية بثمن لطلبة العلم/ وصية بعشر لدار أيتام.

		8	31
		8	40	320
زوجة	1	31	31
ابن	2		62
ابن	2		62
ابن	2		62
بنت	1		31
وصية بثمن		5	40
وصية بعشر		4	32

شرح المسألة:

ما أنبه عليه هنا أننا وضعنا كامل الباقي 31 فوق جامعة الميراث كجزء للسهم، ووضعنا كامل جامعة الميراث 8 فوق جامعة الوصية الأولى، لوجود التباين بينهما، وبقية شرح المسألة قد تقدم ما يشبهه ويغني عن إعادته هنا.

المثال الثاني: جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ لأب، ووصية بسبع، ووصية بتسع.

شرح المسألة مسبقا:

صحت المسألة من 3 مخرج فرض الجد؛ لأن ثلث التركة هنا خير له من المقاسمة؛ لأنه بالمقاسمة سيرث خمسا، ولا تعد هذه من المسائل المعادة لأن الإخوة

الأشقاء هنا لا يعدون الأخ لأب على الجد لأن الثلث خير له على كل حال، والأخ لأب محجوب على كل حال فلم يستفد الأخوة الأشقاء من عد الأخ لأب على الجد شيئا؛ لأن الجد اكتفى بثلثه عن مقاسمتهم، ثم صححنا المسألة بما لا يخفى عليك، وعملنا جامعة الوصية الأولى بالنظر بين مخرجي السبع والتسع بالأنظار الأربعة فكان بينهما التباين، فضربناهما وجعلنا جامعة الوصية الأولى من حاصل ضربهما 63، أعطينا السبع نصيبه 9 أسهم، وأعطينا التسع نصيبه 7 أسهم، وتبقى 47 سهما، كان بينها وبين جامعة الميراث التباين، فجعلنا كامل المتبقي جزءا للسهم فوق جامعة الميراث، وجعلنا كامل جامعة الميراث جزءا للسهم فوق جامعة الوصية الأولى، ثم كونا جامعة الوصية النهائية بضرب كامل جامعة الميراث في كامل المتبقي هكذا 9×47=567 سهما، ثم ضربنا من له سهم صحيح في فريضة في جزء السهم فوقها كما هو مبين بالجدول.

		9	47	3
	567	63	9	3
جد	141	47	3	1
أخ شقيق	94		2	2
أخ شقيق	94		2	
أخ شقيق	94		2	
أخ لأب	م	م	م	
وصية بسبع	81	9		
وصية بتسع	63	7		

ملاحظة: أدرجت اسم الأخ لأب تنبيها وتعليما وإلا فالأصل أنه لا يدرج ما دام محجوبا، ولا تأثير له في بقية التركة.

المثال الثالث: زوجة/ ابن/ بنت/ وصية بالسدس.

		24	5	3
	144	6	24	8
زوجة	15	5	3	1
ابن	70		14	7
بنت	35		7	
وصية بالسدس	24	1		

تجاوز الوصية الثلثَ

إذا تجاوزت الوصية المقدار المحدد لها شرعا وهو الثلث، فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور: إما أن يجيز جميع الورثة الزائد عن الثلث، أو أن يرفض جميع الورثة الزائد عن الثلث، وإما أن يرفض بعضهم الزيادة، ويجيزها بعضهم، وسأتكلم عن الصورتين الأوليين، وأترك الصورة الثالثة لباب التنزيل، وقد أتركها بالكلية لضيق الوقت.

الصورة الأولى: إجازة كل الورثة الزائد عن الثلث : والعمل في هذه الصورة سهل، وهو أن نعتبر الوصية شرعية ونكمل بقية الفريضة كما لو كانت شرعية بالاحتمالات الثلاثة السابقة في النظر بين الباقي وبين جامعة الميراث.

المثال الأول: أم/ بنت/ بنت/ أخ شقيق/ وصية بالنصف، وأجاز الجميع الزائد عن الثلث.

		6	1
	12	2	6
أم	1	1	1
بنت	2		2
بنت	2		2
أخ شقيق	1		1
وصية بالنصف	6	1	

المثال الثاني: أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ لأب/ وصية بثلث لابن أختها الشقيقة/ وصية بالثلث لبنت أختها لأب، وأجاز جميع الورثة الزائد عن الثلث.

		6	1
18	3	6	
2	1	2	أخت شقيقة
2		2	أخت شقيقة
2		2	أخ لأب
6	1	وصية بالثلث	
6	1	وصية بالثلث	

الصورة الثانية: رفض جميع الورثة الزائد عن الثلث : وفي هذه الحالة نرد الزائد عن الثلث للثلث، ونجعل الوصية كأنها شرعية من الثلث، ونكمل بقية المسألة كما تقدم.

المثال الأول: أم/ بنت/ بنت/ أخ شقيق/ وصية بالنصف، ورفض الجميع الزائد عن الثلث.

		3	1
9	3	6	
1	2	1	أم
2		2	بنت
2		2	بنت
1		1	أخ شقيق
3	1	وصية بالثلث	

نلاحظ هنا أننا جعلنا الوصية من الثلث بدلا من النصف، ردا إلى الوصية الشرعية (الثلث).

المثال الثاني: أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ لأب/ وصية بثلث لابن أختها

الشقيقة/ وصية بالثلث لبنت أختها لأب، ورفض جميع الورثة الزائد عن الثلث.

		3	2
	18	6	6
أخت شقيقة	4	4	2
أخت شقيقة	4		2
أخ لأب	4		2
وصية بالسدس	3	1	
وصية بالسدس	3	1	

نلاحظ هنا أننا رددنا الوصية الزائدة للوصية الشرعية بالثلث، ولما كانت الوصية متعددة جعلنا النقص بالتساوي بينهما لتساوي حصتهما من الوصية، فكانت حصة كل منهما السدس بدلا من الثلث؛ لأن السدس والسدس يساويان ثلثا، وبقية المسألة لا تخفى عليك بإذن الله تعالى.

المحاضرة الثانية عشرة

التنزيل

تعريفه: هو إقامة غير الوراث مقام الوارث؛ لأننا نجعل الأبناء أو البنات غير الوارثين مقام آبائهم الوارثين، وعليه فلا يكون التنزيل لوارث، كما لا تصح الوصية لوراث أيضا، والتنزيل إنما يصح إذا كان أبو المتوفى أو أمه حيين، وعند المتوفى أبناء فيقوم الجد أو الجدة بتنزيلهم منزلة أبيهم أو أمهم، أما إذا كان أبناؤهم من صلبه متوفين جميعا، وأبناء الابن يرثون، فلا يصح تنزيلهم؛ لأنه يصير حينئذ وصية لوارث، وهي باطلة، والتنزيل باعتباره وصية لا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث رد إليه إلا إذا أجاز الوراث الآخر الزيادة فيمضي كما تقدم في الوصية، والتنزيل لا ينفذ إلا بعد موت الموصي لا قبل موته، فليس للمنزَّل أن يطالب بحصته قبل موت المنزِّل، كما لا يجوز للموصى له أن يطالب بالوصية قبل موت الموصي، ويبطل التنزيل بموت المنزَّل قبل المنزِّل كالوصية أيضا، ويبطل التنزيل بإحاطة الدين بالمنزِّل بأن كان دينه أكثر مما تركه، كما تبطل الوصية بذلك أيضا، ويبطل التنزيل بإلغائه والرجوع عنه من المنزِّل قبل موته.

صيغ التنزيل

للتنزيل صيغتان قد يترتب عليهما تغير العمل ومقدار ما يأخذه المنزَّل، وذلك في الحالة الثانية (إذا كان في الفريضة صاحب فرض)

الصيغة الأولى: أن يقول المنزِّل أنزلت ابن ابني أو ابن بنتي أو بنت ابني منزلة أبيه أو أمه أن لو كان حيا، على أن يحلا محلهما في الإرث.

طريقة العمل في هذه الصيغة:

أولا: نجري فريضتين: الفريضة الأولى يقدر فيها المنزَّل حيا (يرث كأبيه أو

كأمه) لمعرفة مقدار نسبته من التركة، والفريضة الثانية نعتبر المنزّل فيها ميتا، لمعرفة نصيب كل وارث، دون وجود المنزَّل معهم، ونتم الفريضة بعولها أو ردها أو تصحيح انكسارها قبل البدء في الخطوة التي تليها.

ثانيا: نعيد كتابة الفريضة التي قدرناه فيها حيا بطريقة النسبة، بأن ننظر نسبة ما ورثه المنزل منها، فإذا كان يرث مثلا 4:1 كما سأشرحه لاحقا، فإننا نكون جامعة النسبة من 4 نعطي المنزل منها 1، ونكسر الـ3 الباقية على بقية الورثة دون إدراج المنزل معهم؛ لأننا أعطيناه نسبته.

ثالثا: ننظر بين بقية السهام في فريضة النسبة وبين أصل مسألته التي قدرناه فيها ميتا، بالتوافق أو التباين، كما مر من قبل، ثم نضع كامل السهام المتبقية أو وفقها فوق أصل مسألته، ونضع كامل أصل مسألته أو وفقها فوق الفريضة التي فيها السهام المتبقية (فريضة النسبة).

ثالثا: نكون جامعة التنزيل بضرب جامعة النسبة في وفق أصل مسألته (التي قدرناه فيها ميتا) أو كاملها.

رابعا: من له سهم صحيح في إحدى الفريضتين (النسبة، والفريضة التي قدرناه فيها ميتا) نضربه في جزء السهم الذي فوقها وتنتهي المسألة.

كيفية تكوين جامعة النسبة:

مر بنا قريبا مثل ذلك في باب الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين، وأكثر من صنف وارث معه، وهنا لو صح للمنزل في المسألة التي قدرنا فيه أصله (الذي قام المنزل مقامه) حيا مثلا سهمان من 10، فنسبته ستكون 5:1، وعليه يكون أصل جامعة النسبة من 5 نعطي المنزل منها 1، ولو صح له سهم واحد من 7، فجامعة النسبة ستكون من سبعة ونصيبه سيكون 1، وهكذا.

المثال الأول: توفي عن أم/ ابن/ بنت/ ومنزل منزلة أبيه أن لو كان حيا.

	ق.ح[10]	ق.م			
		3	1	9	
	6	6	18	3	27
أم	1	1	3	2	3
ابن	2	5	10		10
بنت	1		5		5
منزل	2	–	—	1	9

شرح المسألة:

قمنا بإجراء الفريضة الأولى باعتبار الأصل (من أقمنا المنزَّل مقامه) حيا، فصحت من 6 لوجود سدس الأم فقط، ثم وزعنا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين دون انكسار، ثم قمنا بإجراء الفريضة الثانية باعتباره ميتا، فصحت من 6 أسهم، ثم صححنا من 18 لوجود الانكسار، ثم نظرنا إلى نسبة ما تحصل عليه المنزل في الفريضة التي قدرناه فيها حيا، فكانت النسبة 3:1؛ لأنه تحصل على سهمين من ستة، فكانت نسبة ما تحصل عليه ثلثا، فجعلنا الـ3 أصلا لجامعة النسبة ثم، كسرنا الباقي وهو 2 على بقية الورثة لأنهما لا ينقسمان على بقية الورثة، ثم نظرنا بين الباقي وهو 2، مع أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا 18، فكان بينهما التوافق بالأنصاف، فجعلنا وفق الباقي 1، فوق أصل الفريضة التي قدرناه فيها ميتا، وجعلنا وفق أصل مسألته التي قدرناه فيها ميتا 9 فوق أصل جامعة النسبة، ثم كونا جامعة التنزيل بضربي أصل جامعة النسبة في وفق أصل مسألته هكذا 3×9=27، وأخيرا من له سهم صحيح في إحدى الفريضتين ضربناه في جزء السهم الذي فوق مسألته، فالأم مثلا صح لها سهم واحد في المسألة التي قدرناه فيها ميتا، ضربنا في جزء السهم الذي فوقها (وفق الباقي) هكذا 3×1=3 أعطيناها للأم، وقس عليها الابن والبنت، أما

[10] ق.ح اختصار لقدر حيا، وق.م اختصار لقدر ميتا.

المنزل فصح له في جامعة النسبة 1، ضربناه في جزء السهم الذي فوقها 9 (وفق أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا) هكذا 1×9=9، وانتهت المسالة.

المثال الثاني: زوجة/ ابن/ ابن/ ابن/ منزل منزلة أمه أن لو كانت حية.

		ق.م		ق.ح	
	24	7	3		
192	8	24	8	8	
21	7	3	1	1	زوجة
49		7	7	2	ابن
49		7		2	ابن
49		7		2	ابن
24	1	—	—	1	منزل

شرح المسألة:

أجرينا أولا فريضتين: الفريضة الأولى اعتبارنا المنزل حيا بدلا ممن نزل منزلته، فصحت من 8 مخرج ثمن الزوجة، وقسمنا الباقي دون حصول انكسار، ونلاحظ هنا أننا حسبنا رأس المنزل بواحد؛ لأنه منزل كمنزلة أمه، وهي بنت ترث سهما واحدا فقط، والفريضة الثانية قدرناه فيها ميتا، ثم صحننا الانكسار فصحت جامعة التصحيح من 24 سهما كما هو موضح بالجدول، ثم كونا جامعة النسبة فكانت نسبة المنزَّل إلى التركة 8:1؛ لأنه قد صح له الثمن، وكان الباقي بعد أن أعطينا المنزل سهما من 8 سبعة أسهم، وهي لا تنقسم على الورثة دون انكسار فجعلناها منكسرة بينهم، ثم نظرنا بين الباقي 7 أسهم، وبين أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا 24، فوجدنا بينهما التباين، فجعلنا كامل الباقي فوق المسألة التي قدرناه فيها ميتا، وجعلنا كامل أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا فوق جامعة النسبة، ولتكوين جامعة التنزيل نضرب جامعة النسبة في أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا هكذا 8×24=192، ثم من له سهم صحيح في إحدى الفريضتين ضربناه

في جزء السهم الذي فوق مسألته وأعطيناه إياه، فالمنزل مثلا لم يكن له سهم في الفريضة التي قدرناه فيها ميتا، وله سهم صحيح في جامعة النسبة فضربناه في جزء السهم الذي فوق مسألته الذي هو كامل أصل المسألة التي قدرناه فيها ميتا هكذا 1×24=24 سهما هو مجموع ما صح له، ولو نظرنا إلى نسبتها إلى جامعة التنزيل 192:24، وهي في الحقيقة تساوي 8:1، فانتبه.

المثال الثالث: أم/ ابن/ بنت/ منزَّلين ذكرين منزلة أمهما أن لو كانت حية.

		ق. م		ق. ح			
	9	19	3		2	4	
432	48	18	6	48	24	6	
57	38	3	1	8	4	1	أم
190		10	5	20	10	5	ابن
95		5		10	5		بنت
45	5	—	—	5	5		منزل
45	5	—	—	5			منزل

شرح المسألة:

أتيت بهذه المسألة للتنبيه بأن المنزل قد يتعدد فقد ينزل الأبناء أو البنات أو الأبناء والبنات بدلا من أصلهم الذي قد يكون ذكرا أو أنثى أيضا، كما سأنبه بعد مسائل أن المنزل بدلهم قد يتعددون أيضا فقد ينزل ابن مكان أبيه، وبنت مكان أبيها (وهو غير الأول) وهكذا، وأنبه هنا أننا في جامعة النسبة وجدنا نسبة المنزلين 10 إلى 48، التي هي 24:5، بالاختصار، ولكننا اضطررنا في جامعة النسبة إلى التصحيح؛ لأن 5 لا تنقسم على 2 عدد رؤوس المنزلين، فصححنا فرجعت النسبة كالأصل 48:10، وبقية المسالة لا تخفى عليك بإذن الله فقد تقدم مثلاها قريبا فتأمل.

الصيغة الثانية: ينزل منزلة أبيه أو أمه ويرث كأحد أعمامه.

طريقة العمل في هذه الصيغة:

أولا: نجري أولا فريضة دون إدراج المنزل منعه، كأننا نقدره ميتا، ونتمها كاملة بعولها أو ردها أو تصحيحها.

ثانيا: نجري فريضة أخرى بجانب الفريضة التي قدرناه فيها ميتا، ونعطيه كما نعطي عمه أو من نزل منزلته.

ثالثا: نجمع السهام بعد إضافة سهم المنزل ثم نجمع ونكون أصل المسائل كالعول تماما.

فالعمل في هذه الصورة أسهل من الصورة الأولى.

المثال الأول: زوجة/ زوجة/ ابن/ ابن/ بنت/ ابن منزل منزلة أمه ويرث كخالته.

10

87	80	8	
5	5	1	زوجة
5	5		زوجة
14	14	7	ابن
14	14		ابن
7	7		بنت
7	منزل يرث كخالته		

شرح المسألة:

أجرينا المسألة الأولى دون النظر للمنزَّل لا بالحياة ولا الممات، فصحت من 8 مخرج ثمن الزوجة، ثم صححنا فصحت جامعة التصحيح من 80 سهما، بضرب راجع الأبناء 5 في راجع الزوجتين 2 لوجود التباين في الجميع ثم ضربنا أصل المسألة في جزء السهم هكذا 8×10=80، ثم نظرنا إلى خالة المنزل التي هي بنت المتوفى، فوجدناها قد ورثت 7 أسهم فأعدنا جامعة التنزيل بجانب جامعة التصحيح وأضفنا اسم المنزل أو صفته أسفل الورثة ثم أعطيناه مثل ما صح لخالته 7 أسهم، ونقلنا بقية

ألسهم كما هي، وجمعنا الأسهم فكان ناتجها 87 سهما بزيادة أسهم المنزل، كما نفعل في العول وانتهت المسألة.

ملاحظة مهمة جدا:

لا يضر هنا كون المنزَّل ذكرا أو أنثى لأن العبرة بميراث الأصل لا بميراثه هو، ولكن لو تعدد المنزَّلُون فإننا نحسب الذكر باثنين والأنثى بواحد كالورثة الأصليين، وهو في ذلك يخالف الوصية التي تقسم بين المستحقين حسب رغبة الموصي ولو أوصى للأنثى مثل حظ الذكرين، أما إذا لم يفصل كيفية التوزيع فتوزع بالتساوي، بعكس التنزيل.

المثال الثاني: أم/ زوجة/ ابن/ ابن/ بنت/ بنت/ وابن ابن وبنت ابن منزلين منزلة أبيها ويرثان كأحد أعمامهما.

		3		6
	24	144	178	534
زوجة	3	18	18	54
أم	4	24	24	72
ابن	17	34	34	102
ابن		34	34	102
بنت		17	17	51
بنت		17	17	51
ابن ابن منزل يرث كعمه	34			68
بنت ابن منزلة ترث كعمها				34

المثال الثالث: زوجة/ ابن/ ابن/ ابن/ بنت/ ابنان وبنت منزلان منزلة أبيهما خالد ويرثون كأحد أعمامهم/ ابن وبنت منزلان كأبيهم سعيد ويرثان كأحد أعمامهما.

	15			
	180	12	8	
	15	1	1	زوجة
	30	2	2	ابن
	30	2	2	ابن
	30	2	2	ابن
	15	1	1	بنت
	12	2	ابن (خالد) منزل	
5	12		ابن (خالد) منزل	
	6		بنت (خالد) منزلة	
	20	2	ابن (سعيد) منزل	
3	10		بنت (سعيد) منزلة	

شرح المسألة:

ننبه هنا إلى معاملة المنزلين معاملة الأصل، وكلا الأصلين ذكر فأعطينا كل فريق من المنزلين سهمين لأن أصليهما ذكران فيرثان سهمان كبقية إخوتهما الذكور، ونلاحظ أن السهمين انكسرا على الصنفين من المنزلين، فكان راجع أبناء خالد 5 لوجود ذكرين وأنثى، وكان راجع أبناء سعيد 3 لوجود ذكر وأنثى، ووجدنا بين الرواجع وبين الأسهم المنكسرة تباينا في الجميع، وبين الرواجع والمحفوظات تباينا كذلك، فجعلنا جزء السهم حاصل ضرب الراجعين أو المحفوظين هكذا 3×5=15 ضربنها في أصل المسألة بعد إضافة أسهم الصنفين لأصل المسألة كالعول هكذا 12×15=180، وتوزيع الأنصباء بعدئذ لا يخفى عليك بإذنه تعالى.

تنبيه مهم جدا:

يختلف العمل بالصيغتين الأولى (يرث كأبيه أن لو كان حيا) والثانية (يرث كأحد أعمامه) إذا كان في الفريضة صاحب فرض، فإن لم يكن بها صاحب فرض فالنتيجة لا تختلف، ولذا فالأسهل علينا أن نجريها بالصيغة الثانية لسهولتها ولقلة

العمل فيها، ونضرب لذلك مثالا واحدا فقط

ترك ابنا/ ابنا/ ابنا/ بنتا/ بنتا/ ومنزلا مزلة أمه.

العمل بالصيغة الأولى، ويرث بمنزلة أمه أن لو كانت حية[11]:

	ق.ح	ق.م		
	9	8	9	9
ابن	2	2	8	2
ابن	2	2		2
ابن	2	2		2
بنت	1	2		1
بنت	1	2		1
منزل كأمه	1	—	1	1

العمل بالصيغة الثانية، ويرث كإحدى خالاته:

	8	9
ابن	2	2
ابن	2	2
ابن	2	2
بنت	1	1
بنت	1	1
منزل كأمه	—	1

نلاحظ هنا عدم اختلاف أسهم كل وارث، ولا سهم المنزل في الصيغتين، وذلك لعدم وجود صاحب فرض معهم، أما إذا كان معهم صاحب فرض فما يناله المنزل والورثة يختلف من صيغة لأخرى، ونضرب لذلك أيضا مثالا واحدا فقط.

[11] الأصل أن نوزع الـ 8 أسهم على الورثة ما دامت تنقسم عليهم، ولكن جئت بها على الصورة نفسها لتوضيح عدم الفرق بين الصيغتين فتنبه.

ترك أبا/ أما/ ابنا/ بنتا/ بنتا/ ومنزلا كأبيه.

العمل بالصيغة الأولى، ويرث بمنزلة أبيه أن لو كانت حيا.

	6	7		3	
54	9	6	18	6	
7	7	1	3	1	أب
7		1	3	1	أم
14		2	4	4	ابن
7		1	2		بنت
7		1	2		بنت
12	2	—	4		منزل كأبيه

العمل بالصيغة الثانية، ويرث كأحد أعمامه.

8	6	
1	1	أب
1	1	أم
2	2	ابن
1	1	بنت
1	1	بنت
2	—	منزل يرث كعمه

نلاحظ هنا أن المنزل في الصيغة الثانية ورث ربعا بالتمام، أما في الصيغة الأولى فورث ربعا وزيادة، والأب ورث في الثانية ثمنا بالتمام، وورث في الأولى أقل من الثمن، وكذلك بقية الورثة ورثوا في الصيغة الأولى أقل من الثانية، بعكس المنزل الذي زاد نصيبه في الصيغة الأولى عن الصيغة الثانية.

زيادة التنزيل عن الثلث:

تقدم في مقدمة الباب أن التنزيل كالوصية لا يتجاوز الثلث إلا إذا أجاز الورثة، فإذا زاد عن الثلث وأجاز كل الورثة فإننا نعتبر التنزيل شرعيا ونتمه على

الصفة التي هو عليها كما في المثال الآتي.

زوجة/ ابن/ منزل منزلة أبيه أن لو كان حيا، وأجاز جميع الورثة الزيادة.

		ق.م		ق.ح	
	8	9		2	
128	16	8	16	8	
9	9	1	2	1	زوجة
63		7	7	7	ابن
56	7	—	7		منزل

شرح المسألة:

لما أجاز جميع الورثة ما زاد على الثلث مما ورثه المنزل اعتبرنا وكأن التنزيل شرعي، وعلى هذا الأساس كانت نسبته إلى التركة في جامعة النسبة 16:7، وهي نسبة أعلم من الثلث بكثير لأن ثلث الـ16 = 5 أسهم وثلث السهم تقريبا وهو قد ورث 7 أسهم كاملة، ثم أكملنا الفريضة على ما قد علمت.

أما إذا رفض جميع الورثة الزيادة فإننا نرده للوصية الشرعية الثلث، ونجعل جامعة المنسبة من 3، نعطيه سهما واحدا، ويتبقى سهمان يكون النظر بينهما وبين أصل مسألته التي قدرناه فيها ميتا كما في المثال الآتي:

أم/ أب/ منزل منزلة أبيه أن لو كان حيا، ورفض كل الورثة الزيادة.

		ق.م	ق.ح	
	3	2		
9	3	3	6	
4	2	2	1	أم
2		1	1	أب
3	1	—	4	منزل

شرح المسألة:

في هذه المسألة وجدنا ما صح للمنزل ثلثا الفريضة كاملة، ولما سألنا أبا المتوفى

وأمه هل تجيزان الزيادة على الثلث؟ قالا لا نجيز بل يأخذ حقة الشرعي (الثلث) والباقي لنا، وأجرينا المسألة على هذا الأساس، فجعلنا جامعة النسبة من 3 أعطينا المنزل منها سهما واحدا، ثم أكملنا الفريضة حسب القواعد التي تقدمت.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية الفصل الدراسي، ولو ضيق الوقت لزدنا قليلا مواضيع مهمة، ولكن تركناها لأن الأصل الذي من أجله ألف الكتاب مراعاته لنظام الفصل من كل نواحيه، وأهمها العامل الزمني.

أرجو من الله العلي الأعلى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

تقدمة..... 3

المحاضرة الأولى..... 5

مراجعة عامة 5

مبادئ علم الميراث: 5

شروط الميراث: 5

أسباب الميراث: 5

موانع الميراث: 5

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة: 6

الوارثون من الرجال: 6

الوارثات من النساء: 6

أنواع الميراث: 6

أصحاب الفروض: 6

باب الحجب: 8

أنواعه: 8

المحجوبون من الرجال: 8

المحجوبات من النساء: 8

المسألة المشتركة وأركانها: 9

باب الجد والإخوة: 9

حالات الصورة الأولى (معهم صاحب فرض) 9

المحاضرة الثانية..... 11

بقية باب الجد والإخوة 11

الحالة الثالثة: أفضلية المقاسمة للجد 11

الصورة الثانية 14
الحالة الأولى: أفضلية المقاسمة للجد.....14
الحالة الثانية: أفضلية الثلث للجد 16
المسائل المعادة 18
المحاضرة الثالثة..... 23
المسألة الأكدرية والحساب 23
المسألة الأكدرية: 23
الحساب أو العمل بالمسائل الحسابية.....24
كيفية تكوين أصل المسألة 25
الحالة الأولى: إذا كان الوارثون عصبة فقط.....25
الحالة الثانية: إذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد 28
معادلة رياضية لا بد من معرفتها:.....30
المحاضرة الرابعة..... 31
بقية باب الحساب 31
الحالة الثالثة: إذا كان في الفريضة أكثر من صاحب فرض.....31
المحاضرة الخامسة..... 39
أصول المسائل والعول 39
الأصول التي تعول والتي لا تعول 40
طريقة إجراء الجدول في حالة العول.....41
المحاضرة السادسة..... 49
تصحيح الانكسار.....49
أولا: الانكسار على صنف واحد من الورثة.....50
أولا: أمثلة على التباين بين عدد الرؤوس والأسهم المنكسرة.....51
ثانيا: أمثلة على التوافق بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة 54
المحاضرة السابعة..... 61
الانكسار على أكثر من فريق أو صنف أو حيز من الورثة.....61

ثانيا: الانكسار على حيِّزين من الورثة أو ثلاثة 61
طريقة العمل في هذه الحالة: 61
ثانيا الانكسار على ثلاثة أفرقة 67
المحاضرة الثامنة..... 71
المناسخات 71
طريقة إجراء المناسخة 71
أمثلة على المناسخات: 73
المحاضرة التاسعة..... 81
أمثلة على المناسخات وتوزيع التركة 81
توزيع التركات 83
كيفية العمل في تقسيم التركة على الورثة 83
المحاضرة العاشرة..... 91
الرد 91
تعريفه: 91
آراء العلماء فيه: 91
أقسامه أو صوره: 91
الصورة الأولى: ألا يوجد في الفريضة أحد الزوجين 92
المثال الأول: زوجة/ بنت/ بنت/بنت 94
المحاضرة الحادية عشرة..... 103
الوصية 103
تعريفها: 103
دليلها: 103
أركانها: 103
موصي: 103
موصى له: 103
موصى به: 104

صيغة: 104
حكمها: 104
مقدارها: 104
طريقة العمل في الوصية: 105
تجاوز الوصية الثلثَ 113
المحاضرة الثانية عشرة..... 117
التنزيل 117
صيغ التنزيل 117
زيادة التنزيل عن الثلث: 126
فهرس موضوعات الجزء الثاني..... 129